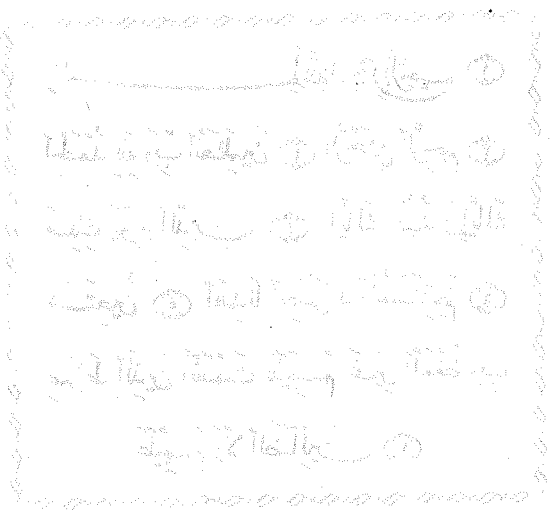

المعاملات المالية المعاصرة
في ميزان الفقه الإسلامي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾

مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

المعاملات المالية المعاصرة

في ميزان الفقه الإسلامي

البنوك الربوية وشهادات الاستثمار
المصارف الإسلامية
البيوع والنقود والبرصة
التطبيق المعاصر للزكاة
التأمين التجاري والتأمين التعاوني
مجامع الفقه تنتهي إلى ما انتهى إليه المؤلف
أكثر من عشرين ومائة سؤال
مجمع الفقه يأخذ برأي المؤلف في
جميع الأبحاث التي قدمها

تأليف

دكتور علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر
خبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي
عضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي

الناشر
مكتبة الفلاح
الكويت

توزيع
دار الاعتصام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
الكويت
١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية
القاهرة
١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

الطبعة الثالثة
القاهرة
١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م

« طبعة خاصة بمصر ولا تسمح بالبيع خارجها »

مكتبة الفلاح الكويت
شارع بيروت مقابل بريد حولي القديم
ص.ب ٤٨٤٨ تلفون : ٢٦٤٧٧٨٤
برقياً : لغاتكو

دار الإعتصام
للطبع والنشر والتوزيع
٨ شارع حسين حجازى - ت: ٣٥٤٦٠٣١/٣٥٥١٧٤٨ ص.ب ٤٧٠ القاهرة
الرمز البريدى ١١٥١١
فاكسيميلى ٣٥٤٦٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾

مقدمة الكتاب

الحمد لله ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونسأله عز وجل العون والرشاد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل . والصلاة والسلام على الرسول المصطفى خير البشر ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فمن المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور ؛ فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، وهي حرام إلى يوم القيامة ، في كل زمان وفي كل مكان ، مهما اختلفت الصور والأشكال . فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

والبيع حلال إلى يوم يبعثون ، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع ، ومن سلع اليوم مالم يعرفه العالم من قبل ، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم . ومادام البيع يخلو من المحظور فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين .

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور ، وأن ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي ، وأضرب هنا هذا المثل :

من أحدث ما توصلت إليه بعض البنوك الربوية أنها جعلت راتبا شهريا لمن يودع لديها مبلغا معينا ، وحددت الراتب تبعا لمقدار ما يودع . ويعلن عن هذا النوع من التعامل في الصحف ، دعوة وترغيبا للناس .

وإذا تركنا هذه المؤسسة الحديثة بمشروعها المستحدث ونظرنا إلى المعاملات في العصر الجاهلي وجدنا من صور الربا صورة اشتهرت بين الناس ، وهي : أن يدفع أحدهم ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله .

وإذا نظرنا إلى ما قبل العصر الجاهلي وجدنا هذه الصورة في الدولتين الإغريقية والرومانية ، فقد جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية !

(انظر دراسات إسلامية لأستاذنا الجليل المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ـ ص ١٥٠) .

وبغير تعقيب أعتقد أن القاريء الكريم أدرك ما أعنيه

ولقد آلمني ما كتب في الصحف عن شهادات الاستثمار ، مما دفعني إلى كتابة بحث عن « حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي » .

ومجلة الأزهر مشكورة نشرت البحث في ملحق خاص مع عدد شعبان

سنة ١٤٠٢ هـ ، ثم شكرت الذين كتبوا لها ورغبوا في إعادة إصدار البحث . ثم لأسباب رأتها المجلة أعادت إصدار البحث مع عدد شوال .

ثم رأيت أن أعالج قضية أخرى تتصل بحياة كثير من الناس ، رأيت أن أكتب بحثا في فقه البيوع المعاصرة لبيان الحلال والحرام في هذه البيوع : مثل البيع بالتقسيط ، وبيع إيصال الحجز . وبيع ثمار الحدائق قبل بدو صلاحها أو لأكثر من عام ، أو تأجيرها ، والبيع بالمزاد ، وبيع العملات ، وبيع الأشياء المحرمة كالبيرة والكينا والمخدرات ، وغير هذا من البيوع المنتشرة في عصرنا .

وبعد أن استقر رأيي بالفعل بلغتني دعوة كريمة من مجلة الأزهر الشريف لاستكمال بحث حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ببيان الأحكام المتصلة بسائر أعمال البنوك . لهذا رأيت إرجاء بحث البيوع وكتابة بحث عن :

« حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي » .

وتم بحمد الله ـ عز وجل ـ وتوفيقه كتابة البحث ، ونشر في ذي الحجة من العام نفسه أيضا ، حيث خصته المجلة بملحقها « رسالة الأزهر » .

وبعد هذا النشر رأيت أن يضم البحثين كتاب واحد .

وألقيت عددا من المحاضرات في المعاملات المعاصرة ، أمكن إعداد عشر منها للنشر ، وهي تتناول البيوع ، والنقود ، ومضاربات البرصة ، وأعمال البنوك الربوية ، ونشاط البنوك الإسلامية ، والتطبيق المعاصر للزكاة ، وأضفت إليها بعض الأسئلة التي أثيرت في ندوات لم تنشر بعد .

فرأيت أن أجعل هذا قسما ثانيا يلي البحثين السابقين .

ثم رأيت ان أجعل القسم الثالث ـ وهو الأخير ـ لبعض الدراسات

التكميلية ، تناولت فيها التأمين ، وأثبت فتاوي مؤتمرين تتصل بموضوع الكتاب ، وهما : المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، ومؤتمر الزكاة الأول ، وفي النهاية نظرات تحليلية لبعض الإعلانات الصحفية .

وتمهيدا لموضوعات هذا الكتاب بينت تحريم الربا فقها واقتصادا .

نسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا كله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا ، ويقبل منا ، ويغفر لنا ، ويدخلنا في رحمته ، إنه سميع مجيب ، وهو المستعان . . .

المؤلف

تمهيد

الربا : دراسة فقهية واقتصادية

أولاً : الربا في الفقه الاسلامي

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة والنمو[1] ، أما في الشرع فيراد به : الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر ، ويتضح هذا عندما نتحدث عن نوعي الربا .

جاء ذكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم ، إحداها مكية وهي سورة الروم ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[2] .

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني ، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع كما حدث مثلا في تحريم

---

(١) ربا الشيء يربو رَبْواً ، ورُبُواً : نماوزاد ، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (٥ : الحج) أي زادت وانتفخت لما يتداخلها من الماء والنبات . ويقال : ربا المال : زاد ، وعلا وارتفع . والرابية : ما ارتفع من الأرض . (انظر كلمة « ربا » في المعجم الوسيط) .

(٢) ٣٩ : الروم .

الخمر ، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى ، وبذلك هيأت الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه .

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة آل عمران :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[1] .

وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع ، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا ، واعتبرته عدواً لله ولرسوله مستحقا لحربهما ، وأي خسارة بعد هذه الخسارة ؟

فتدبر قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2] .

---

(١) ١٣٠ : آل عمران ، والسورة الكريمة مدنية .

(٢) ٢٧٥ ـ ٢٧٩ : سورة البقرة . والسورة الرابعة التي أشرنا إليها هي سورة النساء ، قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ (١٦٠ ـ ١٦١) .

وجاءت السنةالنبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر ، ومن الجرائم الموبقات المهلكات ، وأن اللعنة تلحق من يأكل الربا ، ومن يُطعمه غيره ، ومن يكتبه ، ومن يشهد عليه ، وانظر مثلاً في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري[1] تجد ثلاثين حديثاً في الترهيب من الربا .

منها ما رواه الشيخان وغيرهما أن الرسول ـ ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال :

لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء .

وما رواه البخاري بسنده عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال :

« رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر : آكل الربا»[2].

---

(١) ح ٣ ص ٣ : ١٤ .

(٢) راجع الحديث الشريف في صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه . وانظر شرحه في فتح الباري ٤/٣١٣ .

ولا يسع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ـ ﷺ ، إلا أن يجتنب الربا أو مافيه شبهة ربا .

لذا وجب أن نعرف ما يتعلق بالربا ، وعلى الأخص في زماننا هذا وقد عمت البلوى واستشرى الفساد في الأرض ، وأصبح كثير من الناس ينطبق عليهم قول الرسول ـ ﷺ : « ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام »[1] ، وقوله ـ ﷺ : « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره »[2] .

أقسام الربا :

الربا قسمان : ربا الديون ، وربا البيوع :

فربا الديون يكون حيث تكون الزيادة في نوع من أنواع القروض . والقاعدة العامة هنا هي : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » . فكل زيادة مالية في مقابل الزمن الذي يستغرقه القرض فهو ربا محرم . والإسلام لا يبيح إلا القرض الحسن ، وهو القرض الذي لا يطلب صاحبه زيادة على رأس ماله ، وهذا ليس حلالاً فحسب ، بل يثاب عليه صاحبه أجزل الثواب ، فمن يسر على معسر يسر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن .

ويلجأ بعض الناس في التعامل بالقرض المحرم إلى الحيل ليحلوا ما حرم الله عز وجل ، مع أنهم يدركون أن الحيل لا ينخدع بها عقلاء الناس ، فكيف

---

(١) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٢) أخرجه النسائي وغيره .

يلجئون إلى هذا الخداع مع خالقهم سبحانه وتعالى ؟!

ومن أمثلة هذه الحيل :

١ ــ تقديم قرض مع بيع شيء للمقترض أغلى من ثمنه ، كأن يقرضه ألفا ، ويبيع لهذا المقترض سلعة بمائة ، وقيمتها في الواقع عشرة فقط .

٢ ــ بيع سلة بيعاً مؤجلاً ، ثم شراء السلعة ذاتها مرة أخرى بثمن عاجل أقل من المؤجل ، وهذا ما يسمى ببيع العِينة (أي السلف) .

مثال هذا أن يبيع السلعة بألف ، والثمن يدفع بعد ثلاثة أشهر ، وبعد أن يتسلم المشتري السلعة يعود ليسلمها للبائع مقابل تسعمائة فقط ويقبض الثمن .

الصورة هنا بيع وشراء ، والحقيقة قرض بربا ، أقرضه تسعمائة يردها بعد ثلاثة أشهر ألفاً .

وهذا البيع هو الذي استدل ابن قيم الجوزيه على عدم جوازه بقول الرسول ﷺ : «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» . وقال عنه : من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيروا اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى . . . الخ[1] .

---

(١) يتفق الشافعية مع باقي الأئمة في حرمة هذا العمل وإن صح عقد البيع عندهم ـ راجع بحث « أحكام النقود باقية » للمؤلف (مجلة الوعي الإسلامي ـ العدد ١٩٨ ـ جمادي الآخرة سنة ١٤٠١) . ومن أحسن ما كتب في الحيل ما نراه في إعلام الموقعين لابن القيم .

٣ ـ أخذ المقرض هدية من المقترض زيادة على رأس المال . والهدية التي أباحها الإسلام إنما تقدم عن طيب نفس لا في مقابلة قرض .

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : إنك بأرض ـ يقصد العراق ـ الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق ، فأهدي إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فإنه ربا » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : « يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه »[1] .

هذه بعض الحيل الآثمة التي لا تخرج القرض الربوي عن حقيقته ، ولا تمنع الأذان بحرب من الله ورسوله ، والخلود في جهنم .

والقرض المحرم نوعان : قرض استهلاكي ، وقرض إنتاجي أو استغلالي :

فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده ، أو شراب ، أو غير ذلك من حاجاته اللازمة ، وأعطاه آخر قرضاً بفائدة ، فإن هذا يسمى قرضاً استهلاكياً ، لأن القرض يؤخذ للاستهلاك ، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف .

---

(١) انظر فتح الباري ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه . والقت هو من جنس نباتات عشبية كلئية ، فيه أنواع تزرع ، وأخرى تنبت برية في المروج والحقول (انظر المعجم الوسيط) .

أما إذا استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح ، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال ، فهذا يسمى قرضاً إنتاجياً أو استغلالياً ، مثال هذا أن تعطي تاجراً عشرة آلاف للتجارة بشرط أن يرد المبلغ بعد عام بزيادة ألف .

وهذا النوع من القروض هو الذي نسمع فيه بعض الخلافات المعاصرة في الحل والحرمة ، مع أن المشكلة حسمت بفتوى أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) ، حيث أفتوا بأن « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي » .

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجب أن تتوقف الفتاوي الفردية ، وألا نبرر لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلاناً من الناس قال إنه ليس ربا وإنه حلال !

وإذا نظرنا إلى القروض في الجاهلية التي حرمها الإسلام وجدنا استبعاد القرض الاستهلاكي ، ذلك أن العربي قل أن يحتاج إلى قرض استهلاكي !

وقد جعل الإسلام بدل القرض الإنتاجي الربوي نوعاً آخر من المشاركة ، وهو ما يسمى بالمضاربة أو القراض ، وسيأتي الحديث عنها قريباً إن شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في البحث الأول .

والقسم الثاني ربا البيوع ، وهو نوعان :

ربا الفضل ، أي الزيادة .
وربا النسيئة ، أي التأجيل والتأخير

فربا الفضل يعني بيع طعام بطعام من نوعه مع زيادة في الكيل أو الوزن

بغض النظر عن الجودة أو الرداءة . أو بيع ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، مع زيادة في الوزن .

وربا النسيئة يدخل فيه الربا السابق إذا كان أحد العوضين حاضراً والآخر مؤجلاً ، والبيع السابق لا يحل فيه التأجيل حتى مع غير الزيادة ، أما إذا بيع الطعام بطعام آخر كالقمح بالشعير ، أو إذا بيع أحد النقدين بالآخر ، فإن الزيادة لا تعتبر ربا ، إلا في حالة التأجيل فلا يحل البيع . والربا بنوعيه في الطعام والنقود ، أما في غيرهما فلا ربا ؛ فيجوز بيع ثوب بثوبين ، ومنزل بمنزلين ، وسيارة بثلاث سيارات ، فهذه الأشياء بطبيعتها يظهر فيها التفاضل ، والطعام والنقود هما أساس معاش الناس .

وقد ورد عن الرسول ـ ﷺ ـ بيان ما يجري فيه الربا ، منه ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز »[1] متفق عليه .

وفي لفظ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » . رواه أحمد والبخاري .

وفي لفظ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورِق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » ـ رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي بكرة قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الفضة بالفضة ،

---

(١) لا تُشِفّوا : لا تفضلوا ، فالشف : الزيادة ، ويطلق على النقص ـ الورق بكسر الراء : الفضة ، والعملة الفضية ـ الناجز : الحاضر .

والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » . أخرجه الشيخان .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاءَ[1] ، والبر بالبر ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ » ، متفق عليه .

وعن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع النبي ـ ﷺ ـ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » ، وكان طعامنا يومئذ الشعير . رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جَنِيب ، فقال : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجَمْع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً . وقال في الميزان مثل ذلك »[2] رواه البخاري ، وفي بعض طرقه . « هذا هو الربا » .

من هذه الأحاديث الشريفة نرى أن الرسول ـ ﷺ ـ نص على تحريم الربا في ستة أشياء ، وهي : الذهب والفضة ، والبر والشعير والتمر والملح . واتفق جمهور الفقهاء على أن الربا يتعدى الأصناف الستة إلى مافي معناها ، وهو ما يشاركها في العلة ، غير أنهم اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا فيها :

---

(١) هاءَ وهَاءَ : أي خذ وهات ، وهذا يعني التقابض في المجلس .

(٢) التمر الجنيب : أي الجيد ، والجمع : هو التمر المختلط بغيره وهذا يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا . والميزان : يراد به الموزون ، فتحريم التفاضل في الكيل وفي الوزن .

ففي الذهب والفضة ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العلة هي الوزن والجنس ، فيجري الربا في كل موزون بجنسه كالنحاس والحديد والرصاص وغيرها ، وبهذا قالْ الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه . وقال الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الثانية : العلة في الأثمان الثمنية ؛ فالثمنية وصف شرف ، إذ بها قوام الأموال ، فيقتضي التعليل بها .[1] .

أما الأصناف الأربعة الأخرى فللعلماء في بيان العلة عشرة مذاهب ، ويطول ذكرها ومناقشتها ، والثمينة في عصرنا واضحة جلية ، أما الأصناف الأربعة فلعل التعليل بالطعم مناسب[2] .

والله سبحانه وتعالى هو الأعلم .

---

(١) انظر النقود واستبدال العملات للمؤلف ص ٤٥ : ٤٨

(٢) انظر بيان الإمام النووي للمذاهب العشرة ، واقرأ مناقشته في كتاب المجموع ٤٠١/٩ : ٤٠٣ .

ثانياً: الدليل الاقتصادي لفساد نظام الفائدة الربوية

أشار بعض من كتب عن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار إلى ضرورة الأخذ برأي رجال الاقتصاد ما دمنا نبحث مسألة اقتصادية ، فلا يكفي أن نسمع الآراء الفقهية . والواقع أن هذه المسألة لها جانبان :

جانب الحكم الشرعي ، وهذا من اختصاص فقهاء الشريعة ، سواء أوافقهم رجال الاقتصاد أم لم يوافقهم .

والجانب الآخر اقتصادي ، فهو من اختصاص علماء الاقتصاد ، يؤخذ برأيهم مادام لا يخرج عن دائرة الحلال . فإذا ثبت من الحكم الشرعي أن نظاماً اقتصاديا ما يعتبر حراما ، فعلى علماء الاقتصاد المسلمين أن يبحثوا عن البديل الإسلامي حتى ولو رأوا صلاح هذا النظام المحرم .

ومجمع البحوث الإسلامية عندما أفتى في مؤتمره الثاني بحرمة فوائد البنوك ، دعا أهل الاختصاص المسلمين للبحث عن نظام آخر يتفق مع الإسلام . وجاءت البنوك الإسلامية تلبية لهذه الدعوة ، وتطبيقاً عملياً للبديل الإسلامي ، والمؤتمرات الإسلاميةالتي قالت بحرمة فوائد البنوك اشترك فيها فقهاء الشريعة والاقتصاد والقانون .

وأشرت في بعض الدراسات إلى أن المصلحة الاقتصادية دائما ليست في التعامل بنظام الفائدة ، ولعل تلك الإشارة لا تكفي أولئك الذين يريدون أن يستمعوا لرأي الاقتصاديين ، لذلك أضيف هنا نتائج دراسة قام بها الأخ الصديق الدكتور رفعت العوضي المدرس بكلية التجارة جامعة الأزهر .

والدراسة التي قام بها اقتصادية بحتة ، وهي في مجال تخصصه ، وتدور حول رؤية اقتصادية لتحريم الربا . والبحث مستفيض ، يثبت بطريقة نظرية وتطبيقية علمية سوء نظام الفائدة ؛ ونكتفي هنا بذكر النتائج التي ذكرها في نهاية بحثه .

تحدث الدكتور العوضي عن نتائج دراسته فقال :

ماهي النتائج التي يمكن الوصول إليها من الدراسة التي قدمتها ؟ أوجز فيما يلي ما أعتقده يمثل نتائج الدراسة .

أولا : ماهو موضوع هذا البحث ؟

أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أثارت فينا الاهتمام بما أسميه رؤية اقتصادية لتحريم الربا:

وهنا أذكر أن الاهتمام في دراسة تحريم الربا كان يتجه دائماً إلى الدراسات الفقهية بتعريفاته الواسعة التي نعرفها في الفقه الإسلامي . وكان يظهر أحياناً في الدراسة لبعض الآراء التي قد تصنف على أنها بحث عن عناصر اقتصادية لهذا التحريم . ولكن تقييمي لها أنها كانت آراء متفرقة ، ولم تكن منصبة كلية على العنصر الاقتصادي الذي هو موضوع الدراسة التي قدمتها هنا ، لذلك فإني أرجو أن ينظر إلى دراستي على أنها تجميع وربط للعناصر الاقتصادية في تحريم الربا .

ثانياً : من نخاطب بهذه الدراسة ؟

أخاطب بهذه الدراسة أكثر من فئة . أخاطب بها أولا جماعة الفقهاء

الذين يهتمون بدراسة المعاملات الربوية ، وهؤلاء فئتان : فئة محافظة ، وهم الفقهاء الذين لا يحاولون إعادة النظر في بعض المعاملات الربوية استجابة للضغوط الاقتصادية . أقدم إلى هؤلاء الدليل الاقتصادي الذي عرضته هنا ، ومن باب الاستطراد أذكر أنني مع هذه الفئة في تحريم الربا .

والفئة الثانية هم الفقهاء الذين ينظرون في بعض المعاملات العصرية ، والتي أعتقد أن فيها ربا ، ولكنهم يناقشونها فيما يعتقدون أنه يمثل الوعاء الاقتصادي للعصر الذي نعيشه . وربما يكون في خاطرهم أنهم بذلك يجعلون الإسلام أقدر على العيش مع الحياة الاقتصادية . وإلى هؤلاء أقدم هذه الدراسة لعلهم يراجعون كثيرا من المقولات الاقتصادية أو غيرها التي اعتقدوا فيها . والرسالة الموجزة التي أوجهها إليهم هي أن الاقتصاد يرى أن الربا شر .

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً جماعة الاقتصاديين وهم الذين يرتبطون بما نسميه الاقتصاد الوضعي ، لقد أسمعت هؤلاء في هذه الدراسة بعض ما يعرفونه . وفي رأيي أن موقف هؤلاء الاقتصاديين من تحريم الربا كان به غموض وتعقيد . ذلك أن ما بدا منهم أنه اعتراض على تخليص الاقتصاد من المعاملات الربوية فهم أن هذا الاعتراض يستند إلى مقولات اقتصادية ، ولكنهم لم يحددوا طبيعة هذه المقولات الاقتصادية . والرسالة التي أوجهها إليهم هي أن هذا البحث ناقش مقولات اقتصادية هم يعرفونها .

وهكذا نحن الآن نشترك في المعرفة الاقتصادية . وعلى جماعة الاقتصاديين الآن أن يتقدموا معنا في الاهتمام بإقامة الاقتصاد غير الربوي . ونحن وهم الآن نملك معرفة اقتصادية مشتركة .

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً ما أسميه الفرد العادي المسلم . وفي رأيي

أن هذا المسلم العادي بدا أحياناً أنه عنصر ضاغط علينا ونحن نبحث تحريم الربا . وقد يكون هذا الشخص أعلن ما يمثل ضغطا علينا ، أو كان تقييمنا نحن للواقع الاقتصادي الذي يعيش ويتعامل فيه ، هذا التقييم مثل ضغطا علينا . وأوجه رسالة إلى هذا المسلم : قصدت بهذا البحث أن أدعم إيمانك بالإسلام ككل ، ثم بمنهجه في الاقتصاد ، وذلك بتقديم هذه الدراسة الاقتصادية لتحريم الربا بجانب ما تعرفه الدراسة النقلية ، وما أؤكده لهذا المسلم العادي أن الاقتصاد الربوي شر عليه . وأن هذا المسلم العادي سوف ينهض ويتحمل المسئولية معنا ، وذلك باختياره معاملات اقتصادية غير ربوية .

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً من بيدهم مسئولية القرار الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، وهؤلاء لم نبذل المجهود الكافي في مخاطبتهم بالاقتصاد الإسلامي . والرسالة التي أوجهها إلى هؤلاء أن الاقتصاد الربوي شر . وليس هذا مقولة الاقتصاديين المرتبطين بالاقتصاد الإسلامي وحدهم ، وإنما هي أيضاً مقولة من يرتبط بالاقتصاديات الوضعية . وأنا على يقين إذا استطعنا نحن الذين نهتم بالاقتصاد الإسلامي أن نضع الدراسة الاقتصادية المسئولة والواعية عن تطبيق الاقتصاد غير الربوي ومساويء الاقتصاد الربوي فإن استجابة المسئولين عن القرار الاقتصادي سوف تكون نتيجة حتمية .

ثالثا : هل دراستي غير مسبوقة ؟

عرضت في هذه الدراسة معلومات اقتصادية وسجلت بشأنها مواقف لي ونتائج عليها . وسؤالي : هل دارستي غير مسبوقة ، يمكن أن يجزأ إلى أكثر من سؤال .

السؤال الأول : ماذا يقول الاقتصاديون عما قلته اقتصادياً ؟ إن ما قلته

من تحليل في الدراسة قال به الاقتصاديون وسجلته الكتب الاقتصادية ، والدراسات الاقتصادية التطبيقية . ما قلته عن خروج النظرية الاقتصادية عن ربط الادخار والاستثمار بالفائدة قال به الاقتصاديون . ما قلته عن عدم فعالية الفائدة لتحريك المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاديات المتخلفة هو نتيجة دراسة تطبيقية لصندوق النقد الدولي وللبنك الدولي للإنشاء والتعمير . ما قلته عن أن علاج الأزمة الاقتصادية ألزم الاقتصاديين لتحييد دور الفائدة في الاستمثار ، أي عدم جعل الاستثمار مرتبطاً بمعدل الفائدة ، هذا القول قال به الاقتصاديون . وهكذا كل ما قلته اقتصادياً هو موثق في الكتب والأبحاث والدراسات الاقتصادية . وهكذا فلم آت بجديد في الدراسات الاقتصادية من هذه الزاوية .

إذا كنت لم آت بجديد فيما سجلته اقتصاديا . فما هو الجديد الذي أتت به دراستي ؟

وهذا هو السؤال الثاني . الجديد هو أنني تقدمت بالدراسة من مجرد تسجيل الانتقادات على الاقتصاد الربوي إلى تقديم البديل لهذا الاقتصاد . إن الاقتصاديين الذين انتقدوا فعالية الفائدة كان انتقادهم به ثغرتان : الثغرة الأولى أنهم ساقوا هذه الانتقادات مبعثرة ومفرقة وغير مربوطة معا . وقد عالجت في دراستي هذه الثغرة ، فقدمت دراستي عن معدل الفائدة في منهج شمولي وكلي لهذا الموضوع . وقد أتاحت لنا هذه الرؤية الشمولية أن نحكم على الاقتصاد الربوي كله . الثغرة الثانية التي كانت في عمل الاقتصاديين : هي أنهم مع تسجيلهم للانتقادات على الفائدة إلا أنهم لم يضعوا الاقتصاد الربوي كله موضع التساؤل . ولهذا لم يقدموا البديل . أما دراستي فقد أتاحت لها النظرة الكلية أن تضع الاقتصاد الربوي كله موضع تساؤل . ثم إن

ارتباطي بالاقتصاد الإسلامي جعلني أقدمه كبديل للاقتصاديات الربوية . ولهذا تكون نتيجة تطبيق الاقتصاد الإسلامي أنه يعطينا اقتصادا ليست به عيوب الاقتصاد الربوي .

هل هناك جديد آخر في دراستي ؟

في الجزء الثالث من الدراسة حاولت أن أستخلص معاني اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال . وما قلته في الفقرة الثالثة عن منهج الإسلام في تشغيل رأس المال ، واستهداف الإنتاج في هذا المنهج ، ثم ضمان تحقيق تقدم اقتصادي حقيقي بهذا المنهج هو كما أقول عنه البحث عن عناصر اقتصادية لحكم منع المعاملات الربوية وإباحة معاملات أخرى .

رابعا : ماذا قالت دراستي باختصار ؟

إن أهم النتائج التي تسجل دراستي هي :

١ ــ إن التحليل الاقتصادي قد تخلى عن الفائدة . ويعني ذلك أننا في مجال التحليل الاقتصادي النظري لا نرتبط بالفائدة . وإذا أشرنا إليها فإن ذلك إنما يجيء في تعليم المعلومة الاقتصادية .

٢ ــ إن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية ، فإن الاقتصاديين لا يزيدون في المطالبة بإلغاء دور الفائدة . وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك في عام ١٩٣٠ .

٣ ــ إنه قد ثبت أن اقتصاديات البلاد المتخلفة لا تستجيب فيها المتغيرات الاقتصادية للمتغيرات في الفائدة ، ويعني ذلك عدم فعالية الفائدة في هذه الاقتصاديات .

٤ ــ أثبتت الدراسات التطبيقية أن رءوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية . وثبت ذلك في الدراسات التي عملت عن الادخارات النفطية ، وهي الدراسة التي أشرت إليها . وقد اقترح الاقتصاديون أنفسهم أنه لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرءوس الأموال هذه أن يكون أسلوب استثمارها هو المشاركة . وهم وصلوا إلى ماقال به الإسلام منذ خمسة عشر قرناً .

٥ ــ استنتجنا في الدراسة عناصر اقتصادية للمنهج الإسلامي لتشغيل رأس المال . وهي عناصر تجعل الاقتصاديات التي تدار وفق المنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال تتقدم تقدما اقتصاديا حقيقيا .

خامسا : هل هناك خطورة في إلغاء الاقتصاد الربوي ؟

إجابة هذا السؤال هو أن الدراسة السابقة تثبت أن إلغاء الاقتصاد الربوي ليس فيه خطورة . بل إن الدراسة الاقتصادية تقول أن إلغاء الاقتصاد الربوي هو ضرورة اقتصادية ، وهو علاج اقتصادي حتمي . وفي تقديري أن إجابة هذا السؤال تتطلب أن نتقدم إلى بحث جانب من جوانب مشكلة مناقشة تطبيق الاقتصاد الإسلامي . إننا نسمع من يقول إنه لايمكن إلغاء الربا في الاقتصاد المعاصر ، وسبب ذلك الظن بأن إلغاء الربا يعني إلغاء المؤسسات الاقتصادية التي تدار من خلالها الحياة الاقتصادية ، وذلك مثل البنوك . وفي رأيي أن هذه مغالطة ومغالطة خطيرة . ذلك أن إلغاء التعامل بالربا لا يعني إلغاء الجهاز المصرفي على سبيل المثال . والتجربة تقول لنا ذلك . لقد قامت الآن بنوك إسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها البنوك ولكنها ألغت التعامل بالربا . لذلك أرى أنه يجب أن نحثو التراب في وجه من يقول إن إلغاء الربا

يعني توقف الحياة الاقتصادية ؛ لأنه بذلك يكون مغالطا .

لكن هناك في موضوع إلغاء الاقتصاد الربوي جانب يتعلق بالمعاملات الاقتصادية الخارجية . وأعرف أن هذه واحدة من كبريات المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية .

وقد لا أملك إجابة عن ذلك الآن . لكني أطرح سؤالا : لماذا لا نقيم نحن المسلمين نظاماً مصرفياً يعمل على مستوى العالم الإسلامي ، ويربط البنوك الإسلامية بعضها ببعض ويكون في موقف الند للند بالنسبة للبنوك الأجنبية ؟

سادساً : هل هناك صعوبات في إلغاء الربا ؟

تستلزم إجابة هذا السؤال أن نناقش موضوعات كثيرة . سؤال خطورة إلغاء الربا هو في نفس سؤال صعوبات إلغاء الربا ، هو سؤال عن علاقة اقتصاديات البلاد الإسلامية باقتصاديات البلاد الأجنبية ، وخاصة العلاقة مع البنوك . وأعتقد كما كشفت الملاحظة ـ أن ذلك يمثل واحدة من أهم أو أخطر التحديات أمام تطبيق الاقتصاد الإسلامي وإلغاء الاقتصاد الربوي . إن المؤسسات المالية العالمية لن تترك الاقتصاد الإسلامي يأخذ فرصة التطبيق ، وإنما سوف تشن علينا حربًا صليبية أخرى . وأقول ذلك ليس من قبيل تثبيط الهمم ، وإنما لنعرف طبيعة التحديات التي تواجه تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

القسم الأول
الدراسات

البحث الأول

حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي

سلیم الله خان
شعبہ اردو
پنجاب یونیورسٹی

ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضاً ، ويشيع بين آخرين أنها وديعة ، حيث يقال : نحن لا نقرض البنك وإنما نودع لديه . وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجراً لاستعمال النقود ، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة .

ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي .

عقد القرض ينقل الملكية للمقترض ، وله أن يستهلك العين ، ويتعهد برد المثل لا العين . والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع ، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه .

أما الوديعة فهي أمانة تحفظ عند المستودع . وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع ، وليس له الانتفاع بها ، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه .

والعقد الثالث وهو الإجارة: فمن المعلوم أنه لا ينقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع ، ولذلك يطلق على الإجارة « بيع المنافع»، فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل ، ولا تجوز إجارة

ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام ، فلا ينتفع به إلا باستهلاكه ، والإجارة عقد على المنافع ، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها ، ومثل الطعام النقود ، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره ، أي باستهلاك العين . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ، فهي ليست وديعة ، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها ، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد ، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها .

أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات .

كما أن البنك في جميع الحالات، ضامن لرد المثل ، فلو كانت وديعة لما كان ضامناً ، ولما جاز له استهلاكها .

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ، ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود ، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك .

ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماماً على عقد الإيداع .

وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضاً ، قال العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه

(الوسيط في شرح القانون المدني) : « ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض ، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات . هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكاً له ، أما المودع عنده فلا يتنتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه .

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله ، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيفها بأنها قرض . وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً .

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكييف الودائع الناقصة . والرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين . فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر فالعقد وديعة . أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض . ويكون العقد قرضاً بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفاً » (٥/٤٢٨ ـ ٤٢٩)

وقال بعد ذلك في حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض :

« وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة . . من ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض ، والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً » (٥/٤٣٥) .

ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) :

إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً ، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع ، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة ، والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل ، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول أن هناك وديعة ، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود .

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولايعتبر مقترضاً ، لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية ، فإن البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب ، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها ، اعتماداً منها أن المودعين لن يتقدموا جميعاً لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد ، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة ، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد ، وأنه على أي حال إذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلا لدى البنك فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة ، فضلا عن أن الوديعة بالمعنى الفني الدقيق التي تهدف إلى خدمة المودع تفرض في الواقع أن البنك المودع لديه لايعطي فائدة عنه ، بل فوق ذلك يتقاضى أجراً عن هذه الخدمة ، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك ، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجراً إلا لصالح المودع لديه ، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله ، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه .

ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً ، وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً . ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة ، أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعه لديه ، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع .

(راجع ما كتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠ ـ ٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصرف من صفحات ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧) .

بعد هذا كله نقول إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون ، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض ، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد .

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك ، ونص هذه الفتوى هي :

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام . والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليه العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة » .

وفي سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد ، والقانون ، وغيرهم . ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام . ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

(١) دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها ، وتوسيع نطاقها .

(٢) العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

ثم عقدت عدةمؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمران المذكوران ، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين ، ولم تعد من الشبهات . ولا مجال إذن للخلاف ، ولا للفتاوي الفردية .

شهادات الاستثمار عقد قرض أيضاً

إذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض ، فهي نقود لا تصلح للإجارة ، وليست وديعة تحفظ لدى البنك كأمانة ، وإنما يستخدم هذه النقود في استثماراته الخاصة بعد أن تملكها وضمن رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية ، سواء أكانت الزيادة الربوية تقسم على أقساط شهرية كما رأينا من قبل ، أم تدفع بعد المدة المتفق عليها .

وإذا نظرنا إلى القروض في الجاهلية التي حرمها الإسلام ، وجدنا استبعاد القرض الاستهلاكي ، ذلك أن العربي قل أن يحتاج إلى قرض استهلاكي .

فالعرب في الصحراء « كان غذاؤهم فيها بسيطاً ، فقليل من الشعير يكفيهم ، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه ، وكان لباسهم بسيطا كغذائهم ، وهو ليس أكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقة ، وقد تلفه عباءة ، وغطاء للرأس يمسكه عقال » . « ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية ، وما فيها من إجداب وإمحال ، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير ، وكثيراً ما كان يذبح إبله في سنين القحط ، يطعمها عشيرته ، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه . ومن سنتهم أنهم كانوا يوقدون النار ليلا على الكثبان والجبال ، ليهتدي إليهم التائهون والضالون في الفيافي ، فإذا وفدوا عليهم أمنوهم حتى لو كانوا من عدوهم » .

(انـظر كتاب : العصـر الجاهـلي للدكتور شـوقي ضيف ص ٦٨ ، ص ٧٨) .

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة ، وأهلها اعتـادوا القيام برحلتين تجاريتين : إحداهما إلى اليمن شتاء ، والأخرى إلى الشام صيفاً ، وقد امتن الله ـ عز وجل ـ عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم .

« وعقـد عبد شمس معـاهدة تجـارية مـع النجـاشي ، كـما عقـد نـوفـل والمطلب حلفا مع فارس ومعـاهدة تجـارية مـع الحميريـين في اليمن . وكذلـك ازدادت مكة منعة جـاه كما ازدادت يسـارا ، وبلغ أهلها من المهـارة في التجارة أن أصبحـوا لا يدانيهم فيهـا مدان من أهـل عصرهم . كـانت القوافـل تجيء إليهـا من كـل صـوب ، وتصـدر عنهـا في رحلتي الشتـاء والصيف ، وكـانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التّجارة فيها ، ولـذلك مهـر أهلها في النسيئة والربا ، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات » (حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل ص ٩٧) .

من هنـا نـرى أن مثـل هـذا المجتمـع العـربي تنـدر فيـه القـروض الاستهلاكية . وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة .

القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة

إلى جانب القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية ، وجد أيضاً تعامل آخر للاستثمار وهو شركة المضاربة ، أو ما يسمى بالقراض أيضاً ، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه من السيدة خديجة رضي الله عنها ، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها .

وعندما جاء الإسلام ، وحرم الربا ، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام . وبقيت المضاربة حلالا ، فتعامل بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة ، وأقرهم الرسول ـ ﷺ .

والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الذي تعامل بالربا ، وكان رباه أول ربا وضعه الرسول ـ ﷺ ، تعامل أيضا بالمضاربة ، وكان يشترط على المضارب شروطاً إذا خالفها فهو ضامن ، ويذكر أن الرسول ـ ﷺ ، رفع إليه شرط العباس فأجازه .

(انظر المطالب العالية ١/٤١٩ ، والخبر سكت عليه البوصيري ، ولكن في سنده مقال)

ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد ، أو فعل ماليس من حقه أن يفعله ، أو قصر أو فرط .

ومن الذين تحدثوا عن الودائع ، وعن شهادات الاستثمار ، وجدنا من يشير إلى شركة المضاربة ، ومن يعتبر هذه المعاملات عقودا مستحدثة لها بالمضاربة شبه ، ولكنها تختلف عنها بما لا يخالف كتابا ولا سنة ، لهذا أحب أن نميز بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة ، وأن ننظر إلى الثبات والتطور في هذين العقدين ، قبل النظر في القول المذكور آنفا .

الفرق بين القرض والمضاربة

القرض يحدد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ المقترض ، والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنويا ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة .

أما المضاربة ، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها . والخسارة من رأس المال وحده ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة ، ولا في حالة عدم وجود ربح .

والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب كثيراً فلنفسه ، وإن خسر تحمل وحده الخسارة .

أما المضاربة فهي شركة ، فيها الغنم والغرم للاثنين معاً ، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ، ولا ضمان على المضارب كما ذكرنا .

الثابت والمتطور في القرض والمضاربة

الإسلام لا يبيح إلا القرض الحسن ، سواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً ، وكل مال يدفع في مقابل الزمن الذي يستغرقه القرض فهو من ربا النسيئة .

وإذا اتخذ القرض أشكالا مختلفة ، وصوراً متعددة ، واستحدث منه ما استحدث ، فإنا ننظر في جوهره ومضمونه ، ونلحقه بأصله ، فإما أن يكون قرضاً حسناً ، وإما أن يكون قرضاً ربوياً .

وفي بداية البحث أشرت إلى الرواتب الشهرية التي تدفعها البنوك الربوية لمن يودع لديها مبلغاً من النقود ، ورأينا أن هذا الشكل في مضمونه يعود إلى ربا الجاهلية ، بل إلى ما قبل الجاهلية .

ونضرب هنا مثلا آخر من أعمال البنوك وهو ما يعرف بالاعتماد المستندي ، فالبنك يأخذ عمولة كأجر له على أعماله التي يقوم بها لصالح عميله الذي يستفيد من فتح هذا الاعتماد ، فالأجر هنا حلال لأنه في مقابل منفعة مشروعه . غير أن البنك عند فحص المستندات ودفع الثمن لمصدر السلع ، قد لا تكفي الأموال التي أخذها من العميل ثمناً لهذه السلع ، وعند ذلك يقوم البنك بدفع المبلغ الزائد . وهنا إذا كان البنك من البنوك الإسلامية ، فإنه ينص صراحة على أن هذا المبلغ قرض حسن . أما إذا كان البنك ربوياً فإنه يعتبر هذا المبلغ ديناً على العميل بفائدة محددة ، أي أن هذا يعتبر قرضاً ربوياً .

والبنوك الربوية كما تقرض قروضاً تأخذ الشكل العادي المعروف ، فإنها

تعطي قروضاً في أشكال مستحدثة مثل ما يسمى بفتح الاعتماد (غير المستندي) ، وخصم الأوراق التجارية ، والسحب على المكشوف . . . الخ .

فكل هذه المعاملات في جوهرها قروض ربوية .

والمضاربة في الأصل كانت صورة بدائية لاتكاد تزيد عن شركة بين اثنين : صاحب رأس المال والمضارب ، وكانت تستخدم في التجارة في أشياء محدودة . ورأس المال كان من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية .

غير أنها في جوهرها شركة ، وليست علاقة دائن بمدين ، ولها شرطان مجمع عليهما وهما ما أشرت إليهما في الربح والضمان . فإذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه مبلغاً محدداً من المال بطلت المضاربة . ومتى شرط على المضارب ضمان المال ، أو سهماً من الخسارة ، فالشرط باطل بغير خلاف .

والبنوك الإسلامية عندما أرادت أن تقدم تطبيقاً عملياً للاستثمار الحلال المشروع ، ابتعدت عن القرض الإنتاجي الربوي ، وقامت على أساس شركة المضاربة الإسلامية ، غير أن الشكل تطور دون مساس بالجوهر .

فمجموع المودعين يمثل صاحب رأس المال ، والبنك يعتبر المضارب ، ورأس المال لم يعد من الذهب أو الفضة ، فقد تطورت النقود وأصبحت ورقية ، ومجالات الاستثمار تعددت وتنوعت . . . كل هذا التطور لا يمس الجوهر الثابت ، فلا تزال شركة فيها الغنم والغرم ، تحتفظ بالشرطين اللذين أجمعت عليهما الأمة طوال أربعة عشر قرنا .

النص والاجتهاد في المضاربة

قال أحد السادة العلماء :

«لم يؤثر عنه - ﷺ - في حديث أنه تكلم في موضوع المضاربة حتى قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) : ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي - ﷺ - سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة ، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ماعدا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلا ألبتة في الكتاب والسنة » أ هـ .

وأرى من اللازم هنا تكملة ما نقله الشوكاني عن ابن حزم حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة :

« ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي - ﷺ - فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز » .

بعد هذا أقول :

إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة ؟

ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم ، وأخذ به كل الأئمة المجتهدين ، وأجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرناً ، هذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي ؟

ألنا اليوم أن نهدم مثل هذا الإجماع ؟

ولننظر هنا إلى ما قاله إمام دار الهجرة في الموطأ (كتاب القراض - باب ما يجوز من الشرط في القراض ، وباب مالا يجوز) :

قال رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً ، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح ، وإن كان درهماً واحدا . . إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه ، أو أقل من ذلك أو أكثر . فإذا سمى شيئا من ذلك ، قليلا أو كثيرا ، فإن كل شيء سمي من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

قال : ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه ، خالصا دون صاحبه ، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين .

وتعبير الإمام مالك هنا « وهو قراض المسلمين مع كلمة حلال » ، ثم تعبيره الآخر « وليس على ذلك قراض المسلمين » يدل على أن القراض الحلال لايكون فيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهما واحدا .

والصورة التي اعتبرها الإمام مالك مخالفة لما عليه المسلمون لا تخرج عن الشركة ، لكن درهما واحدا يمكن أن يبطلها ويخرجها عن دائرة الحلال . فكيف إذن بما لايمكن أن يكون شركة فيها الغنم والغرم ، وليس إلا قرضاً استثماريا ربويا !

ويرد هنا سؤال وهو أن ما ورد عن الصحابةالكرام ، وأجمعوا عليه دون مخالف واحد ، ألا يدخل في حكم المرفوع إلى الرسول - ﷺ ؟

أفيمكن أن يكون هذا باجتهاد محض أم أنهم أخذوه وفهموه من الرسول - ﷺ ؟

أليسوا هم أدرى وأعلم بما أحل الرسول - ﷺ - وبما حرم ؟

والمضاربة ليست هي الشركة الوحيدة في الإسلام ، فلننظر إلى الشركات المماثلة .

قال ابن تيمية رحمه الله :

« والمزارعة مشاركة ، هذا يشارك بنفع بدنه ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان » ثم قال : « والمساقاة والمزارعة والمضاربة مما يشتركان في جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هذا ، وإن حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح من جنس المشروط للآخر ، وأنه لا يجوز أن يكون مقدرا معلوماً ، فعلم أنها من باب المشاركة ، كما في شركة العنان ، فإنهما يشتركان في الربح ، ولو شرط مال مقدر من الربح ، أو غيره : لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ من المخابرة ، كما جاء ذلك مفسراً في صحيح مسلم ، وغيره ، عن رافع بن خديج ، أنهم كانوا يكرون الأرض ، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها كما تنبت الماذيانات ، والجداول ، فربما سلم هذا ، ولم يسلم هذا .

ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ من المخابرة : أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . وهذا من فقه الليث الذي قال فيه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك ، فإنه بين أن الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ موافق لقياس الأصول ، لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح . والشركة حقها العدل بين الشريكين ، فيما لهما من المغنم وعليهما من المغرم . فإذا خرجت كان ظلماً محرماً » (مجموع الفتاوي ٣٠/٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

وقال في موضع آخر :

في « المزارعة . . . يشتركان في المغنم ، وفي الحرمان . كما في المضاربة ، فإن حصل شيء اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان ، وكان

ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا . ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء ، لا في المضاربة ، ولافي المساقاة ، ولا في المزارعة ، لأن ذلك مخالف للعدل . إذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله - ﷺ - في الأحاديث التي روي فيها « أنه نهى عن المخابرة » أو « عن كراء الأرض » أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فإن ذلك قد جاء مفسرًا بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك . ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله - ﷺ - من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز » (مجموع الفتاوي ٢٥/٦١ - ٦٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : « المزارعة من جنس الشركة ، يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة » .

وقال : « أصحاب الأرض كثيرا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان في الزرع : هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا في غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة . . كما في المضاربة والمساقاة » .

(عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٢٥٩ ، ٢٦٠ - وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية بالحاشية) .

المساقاة والمزارعة إذن شركتان كالمضاربة ، فماذا جاء فيهما من النص ؟

في نيل الأوطار تحت كتاب المساقاة والمزارعة جاءت عدة روايات منها :

ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي - ﷺ - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع »

وعنه أيضا « أن النبي - ﷺ - لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم : نقركم بها على ذلك ما شئنا » .

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قالت الأنصار للنبي - ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

وما ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع .

وهذه الروايات وغيرها تؤيد ما ذكره ابن تيمية وابن القيم من قبل ، ولكن إذا شرط أحد الشريكين شيئا لنفسه فما حكم العقد ؟

بعد الموضع السابق من نيل الأوطار نجد « باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه » (٥ / ٣٠٩).

وتحت هذا الباب نقرأ ما يلي : عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » أخرجاه .

وفي لفظ « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تنمي لسيد الأرض ، قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ» رواه البخاري .

وفي لفظ قال « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ـ ﷺ وآله بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية عن رافع قال « حدثني عماي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ـ ﷺ وآله بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهى النبي ـ ﷺ وآله عن ذلك » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

وفي رواية عن رافع « أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ـ ﷺ وآله بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله ـ ﷺ ـ كري المزارع بهذا ونهى عنها » رواه أحمد .

(الماذيانات : هي ما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه ، وهي في الأصل مسايل فسمي النابت عليها باسمها . الجدول والربيع : أي النهر الصغير ، والجمع جداول وأربعاء) .

ومن الروايات السابقة نرى فساد العقد إذا جعل لأحد الشريكين شيء معين ، والحكمة هنا واضحة ، وإن كان النص يتصل بالمزارعة والمساقاة ، فكلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واضح كل الوضوح ، فلعل هذا النص كان أصلا أخذ به في المضاربة ، وقد أشار إلى هذه الروايات المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج في بحث قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، ثم قال :

« ومن هذا كله يتبين : أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب

الأرض في المزارعة لايجوز ، وأن النبي ـ ﷺ ـ قد نهى عنه ، لما يترتب عليه من الظلم ، وعدم العدل بين الشريكين : صاحب الأرض ، والعامل فيها ، لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه ، فيضيع عمل العامل وجهده ، على حين ينتفع الشريك الآخر وحده . فأما كراء الأرض بالذهب ، أو الفضة ، أو بشيء غيرهما ومضمون في الذمة ، فلا شيء فيه .

وهذا هو ما ثبت عن الرسول ـ ﷺ ـ ورواه أئمة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي ، بألفاظ متحدة أو متقاربة ، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين ، قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ، فإنه يخل بالمقصود من العقد ، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات .

وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج ، لصاحب الأرض في المزارعة ، قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول ـ ﷺ ـ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراك الجائر الظالم ؟ وهم لم يقولوه إلا تطبيقاً للسنة الصحيحة وعملا بما تدل عليه نصوصها الصريحة ! وكيف يسوغ من مطلع على نصوص الشريعة ومواردها ، أن يقول في اشتراط ربح محدود لرب المال في المضاربة : أنه جائز ، غير مخالف لكتاب ولا سنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ؟ أولا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة ، فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما من فروع الشركات ؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة ، وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ » أ . هـ .

وقال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه « الحلال والحرام » (ص ٢٦٢) :

« هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو في رأيي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في المضاربة ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال ، ربحت الصفقة أم خسرت . وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك ، فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها . وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة » .

من هذا نرى تعدد الأدلة التي تبين بطلان عقد المضاربة إذا جعل لأي من الشريكين نصيب معلوم ، فإلى جانب هذه الأحاديث الشريفة توجد السنة التقريرية والإجماع . غير أن المضاربة مع هذا الشرط الباطل لاتخرج عن كونها شركة ، أما ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فليست من الشركة الصحيحة أو الباطلة ، فعلاقة المودع والبنك ، أو صاحب الشهادة والبنك لا تخرج عن كونها علاقة دائن ومدين .

شيخ الإسلام ابن تيمية
يبين ثبوت المضاربة بالنص

بعد نشر البحث قرأت لابن تيمية بياناً لحجية الإجماع ، ومما جاء فيه (الفتاوي جـ ١٩ ص ١٩٢) :

الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ (١١٥ : النساء)

وبعد أن ذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة قال رحمه الله :

« ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ؛ فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم . فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم ذلك . وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول . قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ؛ فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ، وهذا هو الصواب .

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفي ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ؛ فإن مادل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة . وما دل عليه القرآن فعن

الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولايوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش ؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله ـ ﷺ ـ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ـ ﷺ ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ؛ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه ، واتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة . وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم ، والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده . فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، ولكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ، مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار . لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص . وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع » .

(مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١٩/١٩٤ - ١٩٦) .

هل البنك فقير حتى نقرضه ؟!

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضا ، فالقرض إنما يكون للفقير المحتاج ، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي أدخر أموالا قليلة بشق الأنفس للانتفاع بها في وقت آخر ، أو لأي سبب من الأسباب ، فكيف يقرض البنك صاحب الملايين ؟!

ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض ، لأن القرض عقد إرفاق ، والمتعاملون مع البنوك هنا إنما يريدون الإيداع والاستثمار ،وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها !

وعامة الناس معذورون ، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذرون .

وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القاريء المسلم ما يأتي :

بعد أن قتل الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ ترك من بعده مالا كثيراً وفيرا ، ووجدوا عليه دينا كبيراً ، وقد أشار إلى هذه التركة وهذا الدين الإمام البخاري في صحيحة ، وكثير غيره كما ذكر الحافظ في الفتح .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧ ـ ٢٥٠) .

« وقد كان الزبير ذامال جزيل وصدقات كثيرة جدا ، لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبدالله ، فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتي ألف ، فوفوها عنه ، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به ، ثم قسمت التركة بعد ذلك ، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا ألف درهم . . فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين

والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف » .

معنى هذا أن تركة الزبير ـ رحمة الله ورضي الله عنه ـ كانت كالآتي : ـ

مجموع الديون مليونان و ٢٠٠ ألف .

نصيب الزوجات الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف ، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات (ثمن التركة) فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليونا و ٤٠٠ ألف ، وهذا يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليوناً و ٢٠٠ ألف وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليونا و ٦٠٠ ألف درهم ، وهنا يرد هذا السؤال :

من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

ولنقرأ معاً ما جاء في صحيح البخاري :

« إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كال يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة » .

(راجع صحيح البخاري ـ كتاب فرض الخمس ـ باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا ، مع النبي ـ ﷺ ـ وولاة الأمر)

مما رواه الإمام البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير ، أي أن تكون وديعة ، فطلب منهم أن تكون سلفا لا وديعة ، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض : فالوديعة لايضمنها المودع لديه والقرض يضمنه المقترض ، ولذلك قال الزبير : فإني أخشى عليه الضيعة ، أي أنه يكون ضامنا للمال باعتباره قرضاً . ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقترض ، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها ، أما الوديعة فتبقى كما هي لايستفاد منها .

ونترك تركة الزبير ودينه مؤقتاً ونأتي إلى حكم من الأحكام الفقهية وهو « إقراض الولي مال اليتيم » :

ما جاء تحت هذا العنوان في معجم الفقه الحنبلي (٢ / ١٠٧٦) : لايجوز للولي إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له، فمتى أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، وإن لم يكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز . ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مثلا مال يريد نقله إلى بلد آخر ، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر ، بقصد حفظه من الغرور في نقله ، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة .

فإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز . وإن أراد الولي السفر ، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه ، لأن الوديعة لا تضمن . . ولا يجوز قرضه إلا لملىء ـ أي غني ـ أمين . (وانظر المغنى ٤ / ٢٩٥)

من هذا يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض ، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض ، والمراد الإيداع ، غير أن الوديعة لا تضمن ففضل الإقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني .

لعل من هذين المثلين يتضح المراد ، فلم يكن الزبير فقيراً يستقرض ، بل كان من أصحاب الملايين ، له ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها ، وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الرفق بالزبير ، وتحول العقد من وديعة إلى قرض ، فكل عقد له ما يميزه عن غيره ، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضا ،

فهو لمصلحة اليتيم لا لمصلحة المليء الغني .

وما دام العقد عقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال وإلا كان من ربا النسيئة .

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان فالإيداع هنا قرض مضمون ، كإقراض المودعين للزبير ، وإقراض مال اليتيم للغني المليء .

ومن أراد الإيداع للاستثمار عن طريق الفائدة المحددة كودائع البنوك الربوية وشهادات الاستثمار ، فالإيداع هنا عود للقرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في العصر الجاهلي .

ومن ساعد المحتاج ، وفرج كربته ، وأقرضه قرضاً حسنا ، جزاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ أحسن الجزاء ، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة ، وهذا هو عقد الإرفاق .

إذن ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق ، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق ، وقد يخرج عن هذا الأصل .

من المعلوم الذي لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار .

ووجدنا من يبني على هذا قوله : إن الإيداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين ، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله ، والبنك لولم يكن يستفيد لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان . وما دامت الفائدة للطرفين فهذه هي المصلحة التي تتفق مع مقاصد التشريع ، فكيف يذهب من ذهب إلى تحريم المنافع ومنع المصالح ؟

ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التي تعتبر مصدرا من مصادر التشريع ومقصداً من مقاصده .

فالخمر والميسر فيهما مصلحة ! واقرأ قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢١٩ : سورة البقرة) أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى ﴿ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ؟ ومع هذا حرمت هذه المنافع ، ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم . ألأحد بعد هذا أن ينادي بحل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس ؟ .

لذلك يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح :

النوع الأول : المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع ، وأخذ بها ، واتفقت مع نصوصه .

ومثال هذا النوع : حل الزواج ، وبهيمة الأنعام ، والبيع ، والترخيص في خرص العرايا بالثمر . . . إلخ .

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة ، وإنما هو النص الذي جاء محققاً لهذه المصلحة .

النوع الثاني : المصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها ، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه ، فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها .

مثال هذا أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا ، وبتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين ، وبالاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور وغيرها من لوازم سياحة العصر !

النوع الثالث : المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها ، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية . مثال هذا : جمع القرآن الكريم : فلا يوجد نص يأمر ولا نص ينهى ، ولكن الجمع خير كما قيل ، ففيه حفظ لكتاب الله عز وجل .

ومثاله في عصرنا : تسجيل الممتلكات ، وتوثيق عقود الزواج ، وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق .

وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع .

بهذا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأن فيه مصلحة علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة .

فإذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بينا ، وبالتالي فكل زيادة على رأس المال فهي من ربا النسيئة المحرم ، فليس لأحد أن يقول بالحل لأن فيها مصلحة كما يدعي .

ولسنا في حاجة إلى مناقشة هذا الادعاء ، وإنما يكفي أن نقول : هذه

مصلحة أهدرها الشرع وألغاها ، فليست بمعتبرة ولا مرسلة .

وأية مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الأذان بحرب من الله ورسوله ؟!

المنفعة للمقرض

من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس بالأمس واليوم ما روي عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال :

« كل قرض جر نفعاً فهو ربا » وهذا الحديث ، ليس له إسناد صحيح ، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ :

«كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، وفي إسناده أحد المتروكين . وله شاهد ضعيف عند البيهقي بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

نعم هناك آثار موقوفة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تأخذ حكم المرفوع .

(انظر الحديث وبيان عدم صحته في سبل السلام ٣ ـ ٨٧٢ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/١٢٥ ، وانظر كنز العمال ٦/١٢٣ حديث رقم ٩٣٧ ، والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي ـ انظر فيض القدير ٥/٢٨) .

ولننظر بعد هذا في حكم المنفعة للمقرض :

قال ابن قدامة في المغنى :

« كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» . (٤/٣٦٠) .

وقال أيضا بعد هذا :

« إن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملا ، كان أبلغ في التحريم .

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض » .

وذكر ابن قدامة من الآثار والأحاديث ما يؤيد هذه الأحكام ، ثم قال : « وهذا كله في مدة القرض ، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط » .

(راجع أيضا هذا الموضوع في المجموع شرح المهذب للشيرازي ١٨٢/١٢ ، وكتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ ، وغيرهما من كتب الفقه) .

الأدلة من كتب السنة

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالمنفعة للمقرض ، ننظر في كتب السنة لنرى الأدلة التي أشار إليها ابن قدامة ، وغيرها مما لم يشر إليه .

أولا : في سنن ابن ماجه نجد في باب القرض من كتاب الصدقات الحديث التالي :

حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن إسحق الهنائي ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ـ ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وعقب الحديث الشريف علق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي بقوله نقلا عن الزوائد :

« في إسناده عتبه بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات » .

« ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله » .

غير أننا في ترجمة عتبة هذا في ميزان الاعتدال نقرأ ما يأتي : « قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ، ليس بالقوي » .

وفي تهذيب التهذيب :

« قال أبو طالب عن أحمد : كان من أهل البصرة ، وكتب شيئا كثيرا ، وهو ضعيف ليس بالقوى ، ولم يشتبه الناس حديثه . وقال أبو حاتم : كان

جوالة في الطلب وهو صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

أما يحيى بن أبي إسحاق فهو من التابعين ، ترجم لـه الحافظ في تهـذيب التهذيب ، وأشار إلى هذا الحديث فقال :

« يحيى بن أبي إسحـاق الهنـائي عن أنس في القـرض . . هـذا الحـديث أخرجه ابن مـاجه عن طـريق إسماعيـل بن عياش ، عن عتبـة بن حميد ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس . وقد رواه سعيد بن منصور في السنن عن إسماعيل بن عياش فقال : عن يزيد بن أبي إسحـاق الهنائي ، وكـذا رواه البخاري في تاريخه من طريق إسماعيل لكن قال : ابن أبي يحيى الهنائي » .

والحـديث ذكـره السيـوطي وحسنـه ، ووافقـه المنـاوي ، ولكن الشيـخ الألباني ضعفه .

(انـظر الحـديث رقم ٤٦٧ في فيض القـديـر ٢٩٢/١ ، ورقم ٤٨٩ في ضعيف الجامع ١٥٣/١) .

ثانيا : روى الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : « أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سـلام رضي الله عنه فقـال : ألا تجيء فـأطعمك سـويقاً وتمراً ، وتدخـل في بيت ؟ ثم قال : إنـك في أرض ـ يقصـد العراق ـ الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمـل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا » .

(انظر كتاب منـاقب الأنصار ـ بـاب مناقب عبـدالله بن سلام رضي الله عنـه ، والأثر رواه عبـدالـرزاق في المصنف وفيـه : يـابن أخي ، إنكم بـأرض تجار . . الخ . راجع جـ ٨ ص ١٤٤ ، وفي ص ١٤٣ أثر مثل هذا عن أبي بن كعب ، وفيه . . فخذ قرضك ، واردد إليه هديته) .

ثالثا : في مصنف عبدالرزاق نجد كثيرا من الآثار في بابين هما « باب الرجل يهدي لمن أسلفه » و « باب قرض جر منفعة » . من هذه الآثار :

١ ــ أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا ـ قال : أحسبه عشرة آلاف ـ ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تبكر ، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أبي : أبعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ ،

(١٤٢/٨ ، وفي الصفحة تجد رواية ثانية لهذا الأثر .

ولاحظ أن القرض عشرة آلاف ، وليس لفقير محتاج .

والأثر أخرجه أيضا البيهقي ـ انظر الحاشية للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، وكنز العمال ١٢٨/٦ حديث رقم ٩٦٧) .

٢ ــ أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين ، فأكلت عليه ، فاحسب له ما أكلت عنده إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك . (١٤٢/٨ ـ ١٤٣) .

٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا رعاية ركوب دابة . (١٤٣/٨) .

٤ ــ أخبرناعبدالرزاق ، عن الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث إلي من سمكه ، فقال ابن عباس :

حاسبه ، فإن كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه . (٨/١٤٣ ـ والأثر أخرجه أيضاً البيهقي : انظر الحاشية .

ومثل هذا الأثر عن ابن عباس كذلك في المطالب العالية ١/٤٢٨ ، رقم ١٤٢٤ ، وهو قيلويه أبو صالح ، قال : كان لي على علج عشرون درهماً ، فأهدى إلي هدية ، فسألت ابن عباس ، فقال : احسب من الهدية ، وخذ البقية) .

٥ ـ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قال معمر : وقاله قتاده .

(٨/١٤٥ ـ وكلمة مكروه عند السلف تطلق على المحرم) .

٦ ـ أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا .

(٨/١٤٥ ـ والأثر رواه البيهقي بطرق مختلفة ـ انظر الحاشية للأعظمي) .

هذا بعض ما جاء في كتب السنة ، وأعتقد أننا لسنا في حاجة إلى البحث عن المزيد من أدلة ، ففي هذا القدر غنى وكفاية لمن أراد أن يتثبت من صحة ما ذهب إليه أئمتنا الفقهاء المجتهدون ، ولمن أراد أن يستبرىء لدينه وعرضه .

فوائد الودائع وشهادتي الاستثمار «أ، ب»

ودائع البنوك إذن عقد قرض لا محالة ، سواء أريد بها مجرد الإيداع كالحساب الجاري ، أم الاستثمار مع الإيداع وهي الودائع ذات الفائدة .

وأعمال البنوك الربوية إنما تقوم أساسا على القرض الربوي ، وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة . ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ، حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض ، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك ، وكل من يتأمل خطابات البنك التي تحمل كلمتي « دائن ، مدين » .

عرف أحد أساتذة الاقتصاد البنك بقوله :

« يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف » .

وتحدث أستاذ آخر عن أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي :

التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون : إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين ، سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات . ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية . وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية ـ في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظرا لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون .

وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها ، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن ،

وتارة بمركز المدين » أ . هـ .

(التعريف الأول للدكتور إسماعل محمد هاشم . انظر كتابه مذكرات في النقود والبنوك ص ٤٣ .

والأستاذ الآخر هو الدكتور محمد زكي شافعي ـ راجع كتابه : مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩٧) .

البنك إذن تاجر ديون ، والفوائد التي يدفعها ترجع إلى مقدار الدين ، والزمن الذي يمكثه هذا الدين ، وهذا هو ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

والحساب الجاري قرض أيضاً كما بينا من قبل ، ما دام بغير فائدة فليس فيه ربا . ولكن إذا أقرضت أحدا وأنت تعلم أنه يستخدم القروض في نشر الفساد في الأرض ، أو محاربة الله ورسوله ، ومخالفة أمر الله ، أيحل لك أن تقرضه وإن كان القرض بغير ربا ؟ .

إن ا لقوانين الوضعية راعت مثل هذا الأمر فيما يخصها ، ويتفق مع أهدافها ، ولذلك اشترطت في القرض أن يكون « غير مخالف للنظام العام ولا للآداب » .

(انظر الوسيط للدكتور السنهوري ٥/٤٣٩)

أفيمكن ألا تراعي هذا شريعة الله عز وجل ؟

فالحساب الجاري بغير فائدة قرض حسن ، فاختر من يستحق هذا القرض ، حتى لا تكون معاونا على الإثم ، مشجعاً للمرابين . ولا ننسى أن الضرورات تبيح المحظورات ، فإذا اضطررنا للإيداع خوفاً على ضياع المال

مثلا ولم نجد أمامنا إلا البنوك الربوية فلنا عذرنا عند ذلك .

أما أن يشاع بأن الحساب الجاري لا شبهة فيه ولا غبار عليه ، فأمر قد يكون غير دقيق .

وبعد ودائع البنوك نأتي إلى شهادات الاستثمار التي يصدرها أحد هذه البنوك الربوية ، وقد بينا أن هذه الشهادات أيضاً تدخل في عقد القرض .

فالمجموعة (أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ، ثم يسترد صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك ، أي أنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة . ولما كان هذا يستخدم في الاستثمار ، فهو إذن قرض إنتاجي ربوي ، وقد عرفنا الفرق بينه وبين شركة المضاربة التي شرعها الإسلام للاستثمار إلى جانب طرق الاستثمار الأخرى المشروعة ، وعرفنا بطلان القول بحل هذه الفوائد ، ففيما سبق بيان لكل هذا ، ورد للشبهات التي أثيرت ، والاعتراضات التي قيلت .

أما المجموعة (ب) فتشمل الشهادات ذات العائد الجاري ، حيث يمكن سحب الأرباح أولا بأول .

ومعنى هذا أن رأس المال ـ أي القرض ـ يبقى كما هو ، وتؤخذ الزيادة المحددة كل فترة زمنية معينة ، وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشياً في الجاهلية ، ومعروفاً من قبل عند الإغريق والرومان ، وهو تقسيم الربا وجعله أقساطاً شهرية ، وقد أشرت إليه من قبل .

وما دمنا قد أثبتنا أن شهادات الاستثمار تعتبر عقد قرض ، فالزيادة المعروفة المحددة لابد أن تكون من ربا الديون . وهذه المجموعة كأختها تعد من القروض الإنتاجية الربوية .

وهنا قول يردده بعض الناس ، وهو أن البنوك بعد التأميم أصبحت ملكا للدولة ، ولا ربا بين الدولة وأبنائها ، قياساً على أنه لا ربا بين الوالد وولده . ومعنى هذا أنك إذا تعاملت بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص ، أو مع بنك لا تملكه دولتك ، فهذا حرام ، إما إذا كان البنك مؤمما ، فهذا حلال !!

ونلاحظ هنا ما يأتي :

١ ــ القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ، والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع ، فلا يصح القياس هنا .

٢ ــ علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بابنه ، ويكفي أن ننظر مثلا إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي . فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحاً .

٣ ــ التعامل بالربا محرم على الجميع : على الأفراد والجماعات ، والدول ، والعالم كله ، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت ، والشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون الناس ، أفيمكن أن تحابي شريعة الله تعالى بنوك القطاع العام ، وتعادي بنوك القطاع الخاص ، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك ؟!

٤ ــ لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

قال ابن عباس : « من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه » .

(راجع تفسير الطبري ٣/١٠٨ ، والدر المنثور للسيوطي ١/٣٦٦) .

٥ ــ إذا احتاج الابن إلى مال أبيه أخذ منه بغير عوض ، أو رد مثل ما أخذه . ولا يستحق إنسان أن يكون أبا إذا أقرض ابنه بالربا ، ومثل هذا الأب المرابي ـ إن وجد ـ آثم محارب لله ولرسوله ، محتقر في أعين الناس .

فالأبوة رحمة وشفقة وبر وإحسان ، فكيف إذا احتاج أبناء الدولة ولجئوا لبنوكها لم تعطهم إلا بالربا الفاحش ؟!

أفيمكن أن يكون هذا الربا حلالا ؟!.

الربا والميسر في المجموعة «ج»!

شاع وذاع أن شهادات الاستثمار ذات الجوائز ، وهي المجموعة «ج» حلال ، وأنها بعيدة عن الربا وشبهة الربا ، فلا فوائد على رأس المال .

ولعل سؤالا يرد إلى الأذهان : هل البنك الربوي أعطى مجموعتين ومنع الثالثة ؟

أرجو أن نفكر في هذا . وإذا كان البنك يريد أن يجذب الناس للتعامل معه ، فجعل المجموعة الأولى غير الثانية ، والناس كذلك مجموعات ، فمنهم من راقه هذه ، ومنهم من أعجبته تلك ، فهل يشد البنك الربوي مجموعة أخرى من الناس إلى تعامل لا منفعة فيه ؟

أيمكن أن يكون البنك ربوياً في إصدار المجموعتين ، ثم تاب وأناب ، وأراد أن يطهر أموال المسلمين من الربا فأصدر المجموعة «ج» ؟

هذه مجرد أسئلة تدور في النفس ، وربما كان التفكر فيها يساعد على فهم حقيقة هذه المجموعة من شهادات الاستثمار ، فربما كانت أسوأ من أختيها !

ونترك هذه الأسئلة ونأتي إلى قول من أحل هذه المجموعة . قال أحد السادة العلماء الذين أثاروا هذا الموضوع :

« هذه المجموعة لا تعطي ربحاً محدداً كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها من هذا المال ، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة ، تشجيعاً لهم على هذا التعامل ، فهي جائزة وغير محرمة . وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال ، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال له به كله ،

وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك » أ . هـ .

ومعنى هذا أن المجموعة « ج » تعتبر شركة مضاربة ، غير أن صاحب الشهادات ، وهو صاحب المال ، قد تبرع (!) للبنك الربوي بالربح ، والبنك يعتبر العامل أو المضارب .

ومعاونة المسلم لأخيه المسلم من القربات التي حث عليها الإسلام ، ولذلك قال الإمام مالك في كتاب القراض من الموطأ بجواز أن يعين أحد الشريكين صاحبه على غير شرط ، على وجه المعروف . ومثل هذا المعروف الذي يكون بين أفراد المجتمع المسلم لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب شهادة استثمار وبنك ربوي . ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية في هذا النوع من القراض ـ أي المضاربة ـ إذا كان الربح كله للعامل .

قال الدردير في كتابه « أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » : يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه (أي لصاحبه) لو تلف أوضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له ، أي للعامل بأن قال ربه : اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرضاً ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة » .

وقال الصاوي في كتابه « بلغة السالك لأقرب المسالك » شارحاً ما سبق :

« قوله : لأنه حينئذ صار قرضاً » . أي : وإطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر .

(انظر بلغة السالك ٢/٢٤٩ ، وبهامشه كتاب الدردير) .

ولتوضيح ما سبق نقول

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل ، غير أنهم اختلفوا هنا في حكم المضاربة : فذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن هذا الضمان يبطل المضاربة ، وقال الإمام أبو حنيفة ومن وافقه : القراض جائز ، والشرط باطل .

(انظر على سبيل المثال : المغنى ٥/١٨٣ ، والمجموع ١٣/٤٣٣ ، وبداية المجتهد ٢/٢٣٨) .

ومع أن المالكية يبطلون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل ، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل ، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قراضاً ، بل أصبح قرضاً ، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل ، وإنما أصبح ديناً في ذمته ، فإطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز ، أما في الحقيقة فهو قرض .

وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات الاستثمار عقد قرض :

فالمجموعة « ج » : يأخذ البنك المال ، ويستثمره لنفسه ، وهو ضامن لرأس المال ، متعهد برد مثله لصاحبه ، وهذا قرض لا ريب ، ثم تأتي الجوائز .

وأين المحظور هنا ما دام القول كقول المالكية ؟

لو كان هنا نوع من التبرع فلا يجوز أن يكون لبنك ربوي ، وقد أشرت لهذا عند الحديث عن الحساب الجاري .

غير أن المشترين لهذا النوع ليسوا متبرعين ، وإنما ينتظرون الجوائز ، فما حقيقة هذه الجوائز ؟

أرجو أن نفكر بهدوء وعمق .

هذه الشهادات تعتبر قرضاً ، والجوائز مرتبطة بهذا القرض ، قاصرة على أصحاب الشهادات « ج » ، والتوزيع يصيب بعضهم ويخطىء آخرين ، وكل له من الفرص ما يتناسب مع مقدار قرضه ، فإذا كان صاحب الشهادة الواحدة له رقم واحد في الاقتراع ، فصاحب الألف له ألف رقم ، وهكذا .

هذا المال الزائد على القرض ، المرتبط به ، المعلوم سلفا ، والمعلن عنه في الصحف ، وبنك ربوي يغري به الناس ، أيمكن أن يكون هذا المال شيئاً آخر غير الربا ؟ أم أنه عين الربا ؟

إذن مجموع الشهادات هنا هو القرض ، ومجموع الجوائز هو القدر الزائد عن رأس المال في مقابل إبقاء هذا القرض والانتفاع به ، وهو من الربا المحرم .

وإذا كان البنك الربوي قد صنف أصنافاً ثلاثة ، فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن ، فإنه في المجموعة الأخيرة خطا خطوة أبعد ، فجاء إلى مجموع الربا ، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عدداً أقل بكثير جدا عن عدد المقرضين ، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة ! وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهات ، على حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئاً . فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره ، والثاني ذهب نصيبه لغيره ، وفي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون ، يخرج هذا فرحاً بما أصاب ، ويحزن ذاك لما فاته ، وهكذا في انتظار مرة تالية .

أليس هذا هو القمار ؟

فالبنك الربـوي لجأ إلى المقامرة بالربا !

فمن لم يغـره نصيبـه من الـربـا في المجمـوعتـين ، فليقـامـر بنصيبـه في المجموعة الثالثة .

والمخاطرة هنا ليست ذات بال، لأن المقامرة ليست بـرأس مال القـرض، ولكنها بما يجره من الربا .

وهكذا يتصور البنك الربـوي أن هذا النـوع يمكن أن يجذب من يغـريه الربا والميسر معاً !

ألا يمكن إذن أن تكون المجموعة « ج » أسوأ من أختيها ؟ .

تاجر الديون المرابي

من تعريفات البنك كما رأينا ظهر أنه تاجر ديون ، فهو يقترض بالربا ، ويقرض بالربا ولكن بنسبة تختلف ، ورأينا من الاقتراض ما سمي بالودائع ، وما سمي بشهادات الاستثمار . ومن وقت لآخر يمكن أن نجد من البنوك من يعلن عن شكل جديد من صور القرض ، ويبتكر له اسما جديدا .

مثال هذا اقتراض بنك مصر بالدولار ، والفوائد الربوية تدفع تبعاً لمقدار المبلغ المقترض ، والمدة التي يمكثها في البنك ، وترتبط هذه الفوائد بمعدل الربا العالمي السائد .

غير أن البنك يسمى هذا القرض :

شهادات الادخار الدولارية :

ويتحدث عن الربا المذكور فيقول : يضمن لك أعلى عائد متاح مرتبط بالمعدلات الدولية .

ويقول : تتميز الشهادات بصرف العائد بالدولار كل ستة أشهر .

وبسهولة يمكن أن ندرك أن هذه الشهادات تعتبر قرضاً ، وأن ما أسموه بالعائد هو من الزيادة الربوية المحرمة ، وأن هذه الصورة في حقيقتها لا تختلف كثيرا عن نوع من الربا كان منتشراً في الجاهلية ، غير أن الربا هناك كان أقساطا شهرية ، وهنا كل ستة أشهر .

وبنك مصر أعلن عن فتح فرعين إسلاميين ، وعن عزمه على فتح عدة فروع مماثلة ، وبدأنا نسمع منه الربح الحلال ، والكسب المشروع ، والرقابة

الشرعية . ومعنى هذا اعترافه بأن فروعه الأخرى ليست إسلامية ، وأن كسبها ليس حلالاً طيباً ، وإنما هو حرام خبيث .

وما دام يعرف الحلال والحرام فلعله يتحول إلى بنك إسلامي بجميع فروعه ، ولعل غيره من بنوكنا يحذو حذوه .

والبنك الأهلي المصري ـ كسائر البنوك الربوية ـ يتاجر في الديون بالربا ، ويتضح هذا عند الاطلاع على الأعمال التي يقوم بها ، فليست شهادات الاستثمار هي القرض الربوي الوحيد . ولسنا في حاجة إلى الحديث عن أعماله ، فما يقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه . غير أننا نضيف هنا إلى شهادات الاستثمار نوعا آخر مشابها لها ، فلتقرأ هذا الإعلان :

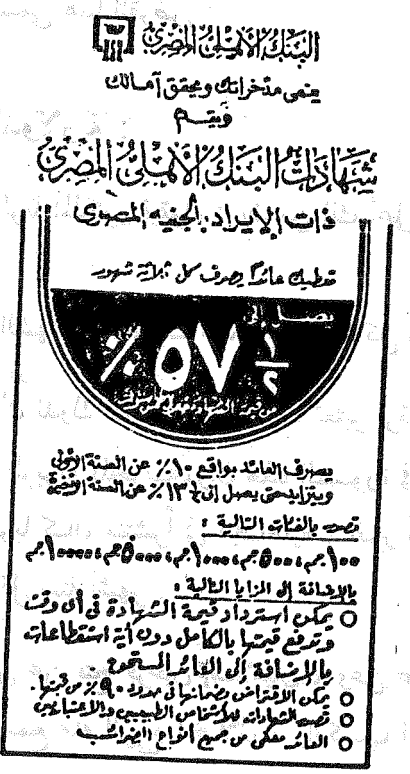

ومن هذا الإعلان نجد أن البنك يطلب قرضا ربويا مضمونا ، غير أنه أسماه « شهادات البنك الأهلي المصري » ، وهذا القرض مدته خمس سنوات ، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرها $\frac{١}{٢}$ ٥٧٪ من قيمة الشهادة ، أي القرض ، وتقسط هذه الزيادة الربوية على أقساط تدفع كل ثلاثة أشهر وسميت هذه الزيادة الربوية عائداً :

والفرق بين هذه الشهادات والنوع الذي شاع في الجاهلية ، وعند الرومان والإغريق ، أن المدة هنا خمس سنوات بدلا من سنة ، وأن الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر بدلا من الأقساط الشهرية .

فهل تغير جوهر القرض الربوي ؟

ويكشف البنك هنا عن حقيقته كتاجر ديون مراب ، حيث يعلن عن إمكان الإقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠٪ من قيمتها ، وبالطبع عندما يقرض البنك فإنما يقرض بزيادة ربوية أكبر ، ومن هنا ندرك لماذا كان الإقراض في حدود تسعين في المائة فقط من قيمة الشهادات .

وهكذا يقوم البنك بوظيفته الربوية ، مستغلا أموال هذه الشهادات ، وغيرها مثل شهادات الاستثمار والودائع .

فليتق الله تعالى أولئك الذين يحلون شهادات الاستثمار .

صورتان للإقراض الربوي

هذه أمثلة سيقت للاقتراض بالربا ، فلننظر إلى أمثلة للإقراض بالربا .

تتخذ عمليات الإقراض التي تزاولها البنوك إحدى صورتين :

أ ـ القروض البسيطة .

ب ـ فتح الاعتمادات .

وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق ، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله ، وعن المدة المتفق عليها كاملة . وقد يندمج القرض في حساب جار فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد .

أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة ، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد وفي غضون مدته ، كما أن له إيداع ما يريد خصما على الرصيد المدين فيقل بذلك دينه . ولا تحتسب الفوائد إلا على الأرصدة المدينة من يوم سحبها . (مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ٢١٥) .

« ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق ـ غالبا ـ بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد سواء استخدمه أم لم يستخدمه . وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعدا لمواجهة احتياجات العميل » .

(عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين ص ٣٣٠ ـ ٣٣١) .

وإذا نظرنا فيما سبق وجدنا الفائدة التي تؤخذ زيادة على القرض في الصورتين السابقتين هي من الربا المحرم . وإذا كان البنك قد أخذ العمولة

مقابل خدمته التي أداها ، والمنفعة التي قدمها ، فإن ما يزيد على هذه العمولة في مقابل الدين هو من ربا الديون الذي تحدثنا عنه ، وبينا حرمته .

خصم الأوراق التجارية قرض ربوي

الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق كأداة لتسوية الديون نظرا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء للخصم لدى البنوك .

ويقصد بالخصم (١) (أو القطع) دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل .

ويلاحظ أنه كثيراً ما تحرر السندات الأذنية (٢) التي تخصمها البنوك لأمر

---

(١) من تعريفات الخصم ما يلي :

أ ـ إن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر ، مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمةالحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله .

(ب) خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة ، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل .

(عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين ـ ٤٩٦)

ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية ، فهي إذن قرض ربوي .

(٢) السند الإذني من الأوراق التجارية ، ويعرف بأنه « مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون ، ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر ، بدفع مبلغ معين من النقود من تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد » .

انظر مقدمة في النقود والبنوك للدكتور شافعي ص ٢١٤ .

البنك الذي يقوم بعملية الخصم ، بحيث لا يعدو الأمر أن يكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم . وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً ، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها القانون الأوراق التجارية[1] .

ومن هذا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة . ولوأن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل ، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية .

أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض ، ولذلك تختلف تبعاً لقيمةالورقة التجارية ، ولموعد الاستحقاق . فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه ، وموعد السداد بعد شهر ، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال ، فإن البنك يعطيه مثلا تسعمائة وخمسين محتسبا فائدة قدرها خمسون جنيها ، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين ، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة .

هذه بعض أمثلة للقروض الربوية ، وقد ذكر الدكتور عبدالرزاق السنهوري صوراً مختلفة لعقد القرض نثبتها هنا كما ذكرها في كتابة الوسيط (٥/٤٣٧) .

قال رحمه الله : قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة .

من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين ، ومن

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٢ - ٢١٤ .

اكتتب في هـذه السندات فهـو مقرض للشـركة أو الشخص المعنـوي بقيمة مـا اكتتب به .

ومن ذلـك تحريـر كمبيالـة أو سنـد تحت الإذن أو سنـد لحـامله ، فهـذه الأوراق قد تكون قروضاً يعقدها من حررها وهو المقترض لمصلحـة من حررت له وهو المقرض .

ومن ذلك فتح اعتماد في مصرف لعميـل ، فالعميـل يكون مقتـرضا من (المصرف) مبلغاً حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح .

ومن ذلـك إيداع نقـود في مصرف ، فـالعميـل الـذي أودع النقـود هـو المقـرض والمصرف هـو المقترض ، وقـد قدمنـا أن هذه وديعـة نـاقصـة وتعتبـر قرضاً .

ومن ذلك تعجيل مصرف مبلغاً من النقود لعميل لقاء أوراق مالية مودعـة في المصـرف ، فالمصـرف يكون قـد أقرض العميـل هذا المبلغ الـذي عجله في مقابل رهن هو الأوراق المالية المودعة في المصرف .

هذه هي الصور التي ذكرها ، وقد أشرنا لبعضها . وكل قرض من هـذه القروض ، يأخذ البنك أو غيره زيادة على رأس المال ، فهي من الربا المحرم .

فـإذا أردنا أن تـزكو أمـوالنـا وتـطهـّر ، لا أن تمحق وتسحق ، فلنبحث عن الحل الإسلامي ، فلا حل غيره ما دمنا مسلمين .

ولعل البنوك الإسلامية في عمرها القصـير قد قـدمت تطبيقـاً عملياً يمكن الاستفادة منه .

خاتمة البحث الأول

بعد هذا البيان لودائع البنوك ، وشهادات الاستثمار ، وبعض الصور الأخرى لعقد القرض في معاملاتنا المعاصرة ، أحب أن أقول : إن واجبنا كمسلمين أن نخضع معاملاتنا للإسلام ، لا أن نخضع الإسلام لمعاملاتنا . فبدلا من أن نأتي إلى أعمال البنوك الربوية ونحاول تبريرها ، ونبحث عن مخرج للحكم بحلها ، فلنطالب بتطهير أموال الدولة كلها من الربا ، وبتحويل البنوك كلها إلى بنوك إسلامية . مالذي يمنع بنوكنا وشركاتنا من أن تصبح إسلامية ، أفليس الحلال الطيب الذي يأتي عن طريق الشركات التي أباحها الإسلام خيراً من الاتجار في الديون والتعامل بالربا ؟

إن الدين عند الله الإسلام ، فهل الإسلام عقائد وعبادات فقط ؟ لقد شكلت لجان لبحث تطبيق الشريعة فعلينا أن ننادي بتطبيق الإسلام في المعاملات ، والمساعدة في بيان كيفية التطبيق لا أن نحل الأوضاع الربوية القائمة .

إن الصالح لمعاملاتناهو تطبيق الإسلام حتى يتطهر مالنا ويزكو ويبارك فيه ، بدلا مما نراه من المحق والسحق وذهاب البركة وغير ذلك من بعض مظاهر حرب الله لنا .

ليس هذا الصالح نابعاً من عقيدتنا فحسب . بل إن النظر إلى الاقتصاد المجرد يثبت هذا . وقد بين هذا الجانب كثير ممن كتب في الاقتصاد الإسلامي .

وأشير هنا على سبيل المثال إلى ماجاء في محاضرة لمدير أحد البنوك الربوية .

تحدث المدير عن مشكلة المدخرات النفطية ، وذكر أن هذه المدخرات وصلت سنة ١٩٧٥ إلى خمسين (مليار) في البنوك الأجنبية وعندما أضيفت إليها الفوائد وصلت سنة ١٩٧٨ إلى خمسة وستين .

ثم قال : إن ارتفاع الأسعار خلال السنوات الثلاث وصل إلى الضعف ، أي أن المدخرات مع فوائدها قيمتها الحقيقية هي $\frac{1}{2}$ ٣٢ فقط . ولو أن هذه المدخرات استثمرت بالفعل في مشروعات إنمائية لكانت القيمة الحقيقية للخمسين هي مائة . وقال بأن دولة واحدة ـ وهي السودان ـ يمكن أن تستوعب هذه المدخرات جميعها في مشروعاتها .

وهنا قال أحد رجال الاقتصاد الإسلامي :

هذا دليل اقتصادي على تحريم الربا ، وعلى أن مصلحة المسلمين في الاستثمار بالطرق التي أحلها الإسلام . فقال مدير البنك : إن هذا لم يخطر ببالي من قبل !

من هذا نرى أن المصلحة الاقتصادية ذاتها ليست في التعامل بنظام الفائدة ، وإنما في المشاركة في التنمية والاستثمار ، غير أن هذه ليست مصلحة فقط ، وإنما هي عقيدة ودين .

فلنتعاون جميعاً في الدعوة إلى تطبيق الإسلام في معاملاتنا ، بدلا من أن نثير شبها تكون عوناً وسنداً للمرابين .

ونسأل الله عز وجل أن يهدينا الصراط المستقيم ، وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضي ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

البحث الثاني

حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي

الحساب الجاري

الحساب الجاري يعتبر وديعة تحت الطلب ، فمن حق المودع أن يأخذ رصيده كله ، أو جزءاً منه دون قيود على السحب أو الإيداع ، أو ارتباط بمدة محددة ، فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع .

والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال ، ومن حق المودع أخذ ماأودع متى شاء . غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى :

فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة ، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن ، والملكية لا تنتقل إليه .

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل .

من هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك ، وما دام البنك لايعطي فائدة على هذا النوع من القروض، فالقرض إذن هنا قرض حسن . وهو يخلو من الربا . ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة !

فالقرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام. ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام ، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا ، وغير ذلك من الأعمال المحرمة .غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها ، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات .

قال قائل : « أنا أريد حفظ مالي ، ونيتي تتجه إلى هذا لا إلى معاونة البنك ، فإذا كان هو استخدمه الاستخدام السيىء فالإثم يقع عليه » .

وهذا القول صحيح ما دام لم يجد مكاناً أميناً يحفظ فيه ماله ، فلجأ إلى البنك ، فالضرورة هي التي ألجأته لهذا ، والضرورة تقدر بقدرها ، ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال من الناحية الواقعية يدخل في أعمال البنك التي لا يبيحها الإسلام ، بل إنه يقرض أضعاف ما لديه من ودائع كما سيظهر عند الحديث عن خلق البنوك للنقود .

السحب من الحساب بالشيكات :

جرت العادة أن صاحب الحساب الجاري يأخذ (دفتر شيكات) . وقد يسحب بنفسه من رصيده ، فهو يأخذ جزءاً من دينه على البنك ، وواضح أن هذا عمل مشروع . وقد يكتب الشيك لأمر آخر ، فإذا كان دائناً له ، والشيك لأداء هذا الدين فكأنه أحاله ليأخذ من المدين وهو البنك ، أي أنه أحال دائنه ليأخذ من مدينه ، وهذا يعرف في الفقه باسم « الحوالة » ، وهي هنا جائزة . وقد يكون الشيك بمثابة توكيل للقبض ، ولا شيء في هذا أيضاً .

على أي حال لا نعرف مانعاً شرعياً يمنع الصرف بالشيكات . وقد يتم الصرف بوسائل أخرى كأوامر الصرف الخطية ، أو إيصالات الصرف العادية ، أو التعليمات الكتابية ، وكل هذا لا يخرج عن دائرة الحلال .

دفتر التوفير

الإيداع في البنوك عن طريق فتح دفتر توفير يشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد ، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري . ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية ، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية ، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معينة .

ومعنى هذا أن البنك تنتقل ملكية الأرصدة إليه ، يتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الإقراض ومشروعاته المختلفة ، ويتعهد برد المثل للمودعين ، وهو ضامن في جميع الحالات . . وهذا هو عقد القرض كما بينت في البحث السابق .

ثم تأتي الفوائد ، وهي النسبة الزائدة على القرض في مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض . . وهذا هو الربا المحرم . وما ذكرته عن فوائد ودائع البنوك ينطبق على ودائع دفتر التوفير ، فالودائع كلها عقد قرض ، والفوائد من ربا النسئية الذي حرمه القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة . وذكرت بعض الاعتراضات والشبه ، وأثبت بطلانها ولله الحمد .

غير أن هذا النوع من التعامل قد يحتاج إلى وقفة خاصة نتيجة لما نشر في الصحف . فإن أحد السادة الذين تحدثوا عن شهادات الاستثمار ركز الحديث على صندوق التوفير .

ولننظر إلى كلمة السيد الكاتب من البداية[1] .

---

(١) هو الأستاذ الدكتور أحمد شلبي ـ أستاذ التاريخ بكلية دار العلوم .

جاء في بداية مقاله ما يلي :

نقدم في بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا . وفيما يلي نصوص ما قالوه ،

يقول ابن تيمية : « إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ، لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم ، إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم (كأكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منفية » .

وكلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية ، بل كيف يتصور أن شيخ الإسلام يقول في موضوع الربا : إن المفسدة منفية ؟! ولا أدري كيف ساق الأستاذ هذه العبارة ليوهم القارىء أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية ؟! .

فالأستاذ يذكر أن ما ينقله آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا . ثم ينقل كلام ابن تيمية « إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات . . إلخ » أي هذه المعاملات الربوية ، ومعنى هذا أن ابن تيمية لا يرى تحريم المعاملات الربوية !!

وابن تيمية إنما يتحدث عما رخص فيه من بيوع الغرر ـ وهو الغرر اليسير ـ مستندا إلى السنة المطهرة ، وموافقا جمهور العلماء ، أما كلامه عن الربا فشيء آخر .

ولنقرأ معاً شيئاً مما قاله شيخ الإسلام :

قال رحمه الله :

« أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه ، هما : الربا والميسر » .

ثم قال : نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . والغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد ، فإن صاحبه إذا باعه يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع : قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر : التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي - ﷺ - من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

أما الربا : فتحريمه في القرآن أشد ولهذا قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الرباكما يربي الصدقات ، وكلاهما أمر مجرب عند

الناس .

ثم قال ابن تيمية بعد هذا :

مفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ، فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو الرضيع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق الإبقاء ،كما دلت عليه السنة ، وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ، وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلا قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها فيكون قد اشترى قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً مالا يجوز من غيره .

وقال شيخ الإسلام بعد ذلك :

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل ، لماكان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق ، ـ صار هذا اللهو حقاً » .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد

يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم والحاجة إليها ماسة .

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ولهذا لماكانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء .

ونختم كلام ابن تيمية بقوله :

« . . . فتبين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير . »

(راجع ما كتبه تحت فصل : القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٢٢ وما بعدها) .

ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه ما نسبه الأستاذ كاتب المقال ، ولعل ما نقلته طال بعض الشيء ، غير أنني حرصت على هذا لتتضح الصورة ، إلى جانب أنه لا يخلو من فائدة مرجوة .

ونترك كلام ابن تيمية هنا ، وننتقل إلى فتوى أخرى تعتبر نصاً في موضوعنا .

سئل ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر به ملكه . يشتري بها أرضاً إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطى أحد ماله ، فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : الحمد لله . له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه ، يتسلفها

ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً ، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك . فهذا طريق شرعي ، يحصل به مقصود هذا و هذا .

وأما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق ، لم يبارك الله تعالى لا لهذا ، ولا لهذا (مجموع الفتاوي ٢٩/٥٢٩) .

ولنتأمل كلام ابن تيمية هنا :

فالقرض للعمران وليس لتاجر الديون المرابي ، ومع ذلك لم يحله ، وبين طريقاً شرعياً فيه بعد عن القرض . وواقعنا يذكرنا بنهاية ماجاء هنا : « لم يبارك الله تعالى لا لهذا ولا لهذا » .

وفي المضاربة ذكرنا رأي ابن تيمية ، وهوواضح ناصع ، مؤيد بالنص والإجماع ، مخالف لما أراده كاتب المقال الذي أباح لنفسه الافتراء عليه !

وبعد أن انتهى ما نقله السيد الكاتب عن ابن تيمية قال :

« وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذ المضاربة .

ويرى الأستاذ عبدالوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه » .

وما ذكرته في البحث السابق عن المضاربة يغني عن المناقشة هنا ، غير أن كلمة « بعض الفقهاء » من كلام الأستاذ الكاتب ليست صحيحة ، فأستاذنا المرحوم خلاف كان يعلم أن هذا اشتراط جميع الفقهاء لا بعض الفقهاء .

وانتقل كاتب المقال بعد ذلك إلى الحديث عن صندوق التوفير ، فذكر

فتوى الشيخ شلتوت[1] ، والشيخ علي الخفيف ، والشيخ عبدالجليل عيسى .

ولسنا في حاجة إلى أن نعود إلى المناقشة من جديد بعد البحث الذي نشر من قبل ، وهو البحث الأول .

غير أنني أحب أن أقف هنا وقفة لننظر في تسلسل فكرنا الاقتصادي المعاصر ، ولنعذر مشايخنا الأجلاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيما وقعوا فيه من خطأ في الفتوى .

نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية ، وظل هذا الطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا . وصور لناالاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير البنوك ، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع ، أي النظام الربوي .

وانقسم علماؤنا آنذاك : فمنهم من بحث بحثاً علمياً مجرداً ، وانتهى إلى أن فوائد البنوك وما شابهها هي من الربا المحرم . ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين ، فحسنت نياتهم ، وسمت مقاصدهم ، إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء ، وعذرهم نبل الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي .

ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، وهذه حقيقة يسهل إدراكها ، فرأي الجماعة غير رأي الفرد ، ولهذا عندما سئل الرسول ـ ﷺ ـ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ، قال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين » (وتأمل من الذي ينظر ؟ فليس مجرد العلم يكفي للنظر) .

وكان هذا منهج سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، فكما يروي

---

(١) الفتوى تتعلق بصندوق توفير البريد .

المسيب بن رافع :

« كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ـ ﷺ ـ أثر ، اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا » .

وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إن أعياه أن يجد في أمر سنة من رسول الله ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به . (راجع ما سبق وغيره من الأخبار في سنن الدارمي : باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وباب الفتيا وما فيه من الشدة) .

وهنا نذكر ونشكر المجهود الذي بذله المرحوم الشيخ شلتوت لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية ، وتحقق ما سعى إليه ولكن لم ير ثمرة غرسه ، وعقد المؤتمر الأول للمجمع سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٤ م) ، وكان من قراراته وتوصياته :

« إن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة ، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة » .

وعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (مايو سنة ١٩٦٥ م) فكان هذا المؤتمر نقطةتحول في مسار فكرنا الاقتصادي الإسلامي من الناحة النظرية ، حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك ،

ونقلت نصها فيما سبق . وبعد صدور هـذه الفتوى حسم الأمـر ، وأصبحنا في غنى عن أي رأي فردي .

وإلى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية :

« لما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، ويدعو علماء المسلمين ، ورجال المال والاقتصاد ، إلى أن يتقدموا إليه ، بمقترحاتهم في هذا الصدد » .

ثم كان التحول في هذا المسار من الناحية العملية التي دعا إليها المؤتمر بظهور البنوك الإسلامية ، فظهر التطبيق العملي ، وأثبت البديل الإسلامي إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية .

وبذلك حسم الجانبان : النظري والعملي معاً .

وبدأت الجهود الإسلامية المخلصة تتجه إلى تحسين هذا البديل ، ودعمه ، ومحاولة إزالةالعقبات من طريقه .

وعندما عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) ، وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، ورجال الاقتصاد ، والقانون ، وغيرهم ، لم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك الربوية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام . ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

١ ــ دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها ، وتوسيع نطاقها .

٢ ــ العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

وعقدت مؤتمرات أخرى أجمع المشاركون فيها على ما أجمع عليه هذان المؤتمران ، فمن أفتى قبل هذا الاجتماع فهو معذور مأجور مغفور له إن شاء الله عز وجل ، ومن أراد أن نرد على أعقابنا خاسرين ، ونعود القهقري ، ونخالف هذا الإجماع ، فلا عذر له ، ونخشى أن يكون خاطئاً آثماً غير مغفور له .

وأذكر هنا على سبيل المثال أن أستاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف أفتى بحل التأمين على الحياة ، وحضر مؤتمرا بعد ذلك أجمع على أن التأمين على الحياة حرام ، فكان مع المجمعين ، ورجع عن فتواه السابقة . ولعل الشيخ شلتوت ـ رحمة الله ـ لو امتد به الأجل لرجع عن فتواه . والله تعالى أعلم .

ونترك هذا البيان لمسار الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث ، ونعود للسير مع الأستاذ كاتب المقال :

عرض السيد الدكتور أستاذ التاريخ جزءا من تاريخ فكرنا الاقتصادي ، غير أنه لم يعرضه كتاريخ وإنما عرضه كفتاوي يحتج بها ، ولم يشر إلى أي شيء مما ذكرناه عن المؤتمرات والإجماع ! .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الإجابة عن سؤال سأله وهو :

لماذا حرم الإسلام الربا ؟

ونقل شيئاً من تفسير الفخري الرازي ، ثم قال : « هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال . . . » .

ونقل كلاماً لأبي الأعلى المودودي ، ثم قال : « فهل توجد هذه العيوب في شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك ؟ » .

ثم ختم كلامه هنا بقوله : « وهناك قاعدة فقهية تقول : إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما » .

ولا أستطيع أن أكتب ما يجول بخاطري وأنا أقرأ ما كتبه السيد الدكتور ! قد يعذر لأن تخصصه بعيد عن الأصول والفقه فلم يعرف الفرق بين الحكمة والعلة ، ولكنه هنا يفتي ويخالف إجماع المئات بل الآلاف من الفقهاء !

والسيد أبو الأعلى المودودي ـ الذي نقل عنه ما نقل من الحكمة ـ هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا المحرم .

والفخر الرازي لم يشهد عصرنا الربوي حتى نعرف رأيه في هذه الفوائد ، غير أننا قد نستطيع أن نستشف رأيه ، حيث قال في تفسيره :

« إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينا ، ورأس المال باق بحاله » .

سبحان الله ! أليس ربا النسيئة هذا ما نراه في صورة مستحدثة أعلنت عنها بعض البنوك الربوية حيث جعلت راتبا شهرياً لمن يودع لديها مبلغا معيناً ؟

إن الصورة الجاهلية التي ذكرها الفخر الرازي وبين حرمتها هي الصورة نفسها (طبق الأصل !) التي نراها في شهادات ادخار بنك مصر ، ذات العائد الشهري ، والحديث عنها يأتي عند بيان صور الودائع لأجل في الصفحات التالية .

فلو أن الفخر الرازي رزىء بما رزئنا به ، أفيمكن أن يحرم تلك ويحل هذه ؟

أما وقد ضاق الصدر . . فلنترك هذا الموضع حتى لا يشتط القلم .

★★★

الشيخ شلتوت يحرم معاملات المصارف الربوية وصناديق التوفير

بعد نشر البحث استوقفني ما قرأته للمرحوم الشيخ محمود شلتوت في تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران ، وهي قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ .

فعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقي ، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا . ثم تناول شبهات « العصريين » لمثل هذه الشبهات .

(انظر كتابة : تفسير القرآن الكريم . الطبعة الثامنة ـ ص ١٣٩ وما بعدها)

وتحت عنوان « بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل » (ص ١٥٠) ذكر كلاما أنقله هنابتمامه . قال رحمه الله تعالى :

« بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير ، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ ،

وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله ﴿ أَضْعَٰفًا

مُّضَٰعَفَةً ﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعلهم السيىء ، وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الإسلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر في آية الربا ، يقول الله لهم : **لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك** .وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات .بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفا على أن نتعامل بالربا ، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنماهو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء » .

ومما قاله تحت عنوان « إباحة الحرام جرأة على الله » (ص ١٥١) :

« وخلاصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرمه الله ، أو تبرير

ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين . . . »

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، وهو يتفق مع الفتاوي الجماعية التي صدرت بعد ذلك ، وأشرت إليها من قبل .

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض ما زعمه الزاعمون من أنه « لا ربا بين الدولة وأبنائها » ، وقد أثبت فيما سبق ـ بطلان هذا الزعم .

وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه « الفتاوي » . وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية ، ولكن يبقى الإشكال فيما جاء عن توفير البريد في فتاواه .

الودائع لأجل

تمثل هذه الودائع أهم الأعمدة التي تركز عليها البنوك ، فهي أكبر مصدر مالى يمد هذه البنوك ، ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي . ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ، ولإبقائها أكبر مدة ممكنة . وعادة تحدد الفائدة هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير .

وعرفنا أن هذه الدوائع تدخل في عقد القرض ، وأن فوائدها تدخل في دائرة الربا المحرم .

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد . ابتكرت البنوك صوراً أخرى للإغراء والجذب ، ومن هذه الصور شهادات الاستثمار (أ ، ب ، جـ) كما رأينا عند الحديث عن هذه الشهادات . ومنها كذلك شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري ، التي تعطي عائداً . . أي زيادة ربوية . يصرف كل ثلاثة شهور ، يصل إلى $\frac{1}{2}$ ٥٧٪ من قيمة الشهادة ـ أي القرض ـ خلال خمس سنوات .

وأشرت إلى هذه الشهادات أيضاً في البحث السابق .

وأعرض هنا صوراً أخرى لهذا النوع من الودائع ، وهي من أعمال بنك مصر ، وأعلن عنها في الصحف . والذي يقوم بهذا النشاط بنك مصر وفروعه التي لم تعلن إسلامها بعد ، أما فروعه الإسلامية فإنها لا تعلن عن قيامها بمثل هذا النشاط الربوي ، وانما استبدلته بطريقة إسلامية .

ومن صور هذه الودائع ما يأتي :

أولاً : شهادات ادخار بنك مصر ذات العائد الشهري :

مدةالشهادة خمس سنوات ، وقيمتها (١٢٠٠) جنيه مصري ، وعائدها راتب شهري مقداره (١١ $\frac{١}{٢}$) من الجنيه، وبالطبع من أراد أن يضاعف الراتب فليضاعف الشهادات .

ما حقيقة هذه الشهادات ؟

البنك يأخذ قيمة الشهادة قرضاً مضموناً ، يتصرف فيه كيف يشاء ، ويتعهد برد المثل بعد المدةالمحددة ، مقابل الزيادة الربوية المعلن عنها ، غير أن الزيادةهنا جعلها أقساطاً شهرية . فمن أودع ١٢٠٠ جنيه ، أخذ ١١ $\frac{١}{٢}$ من الجنيه شهرياً ، ورأس المال باق كما هو ، يأخذه في نهاية المدة .

وهذه الصورة المستحدثة تعود بنا إلى العصر الجاهلي ، فمما شاع بين الجاهليين أن أحدهم كان يأتي إلى ماله فيعطيه آخر ، ويأخذ منه قدراًمعيناً كل شهر ، ورأس المال باق كما هو . بل كانت هذه الصورة قبل العصر الجاهلي ، فقد جرى العرف عند الإغريق والرومان بأن تدفع الزيادة الربوية أقساطاً شهرية !

ووجدنا صوراً مشابهة لهذه الصورة تقوم بها بعض البنوك الأخرى ، مثل البنك الأهلي ، وبنك الإسكندرية .

ثانياً : شهادات ادخار بنك مصر الدولارية :

أعلن البنك هنا أن الحد الأدنى للاشتراك ٥٠٠ دولار ومضاعفاتها ، وأنه يضمن أعلى سعر فائدة في سوق المال المصرية ، حيث يعطى ١٦٪ سنوياً ،

وأن الفائدة تصرف بالدولار كل ستة شهور . وجاء في أعلى الإعلان : قارن بالأوعية المماثلة . . سوف تجدنا الأفضل » .

وهذا لون من التنافس بين البنوك : تجار الديون المرابين .

والقرض هنا بالدولار ، والزيادة الربوية حددها البنك بستة عشر في المائة سنوياً من قيمة القرض ، وهذا الربا يصرف كل ستة شهور ، فهو يختلف عن النوع السابق في طريقة التقسيط .

وبمتابعة إعلانات البنك نجد أن النسبة الربوية تختلف من وقت لآخر ، ففي إعلانات سبقت وجدنا النسبة $\frac{1}{2}$ ١٣٪ ، وفي وقت آخر كانت ١٤٪ ، وبعد وصولها إلى ١٦٪ أعلن أخيرا أنها $\frac{1}{2}$ ١٣٪ ، ثم $\frac{1}{2}$ ١٢٪ . . وهكذا يمكن أن ترتفع النسبة أو تنخفض .

ومن هذه الشهادات الدولارية ما يعلن البنك أن سعر فائدتها معوم .

وهي كسابقتها يصدرها بنك مصر ، والقرض بالدولار والحد الأدنى للاشتراك ٥٠٠ دولار ومضاعفاتها ، والفائدة تصرف كل ستة شهور .

والفرق بينهما أن الفائدة هنا غير محددة ، وإنما أعلن البنك أنه يضمن أعلى عائد متاح مرتبط بالمعدلات الدولية ، يعلن دوريا عن معدل العائد حتى يتمشى مع آخر تطورات المعدلات العالمية .

ومع أن البنك أعلن أن الفائدة هنا ترتبط بالفائدة العالمية ، غير أن الأمر قد يلتبس على بعض المسلمين ، فما دامت الفائدة غير محددة فلم تكون حراماً ؟ وما الفرق بين هذا وبين أرباح البنوك الإسلامية ؟ .

ولعل بيان الفرق يساعد على إزالة هذا اللبس والخلط :

فالبنوك الإسلامية تسير على أساس المضاربة ، ومعلوم أن صاحب رأس المال له نسبة شائعة من الربح الفعلي ، فله مثلاً ٨٠٪ من صافي الربح ، وهذه النسبة تحدد من البداية . فبعد الاستثمار المشروع يقسم ما يرزق الله تعالى به تبعاً للنسبة المحددة ، أما الودائع التي يأخذها بنك مصر هنا فلا دخل للمودع بالربح الفعلي ، ولا بالخسارة ، ولا بطريقة استثمار هذه الأموال ، لأن البنك كما رأينا تاجر ديون ، فغالباً يقرضها بنسبة أعلى من التي يعطيها . . لا دخل للمودع بشيء من هذا كله ، وإنما له فائدته الربوية شأن الودائع الأخرى . . وعدم التحديد لون من ألوان الإغراء لمن لا يقنع بالنسبة المعلنة ، فعلى أي أساس يحدد البنك هذه النسبة ليعلن عنها دورياً ؟

يحددها على أساس سعر الفائدة العالمي على الودائع . . وعرفنا أن الودائع قروض ، وأن الفائدة ربا ، أي أن البنك يحددها .

على أساس سعر الربا العالمي على القروض !

فمعدل الربا هنا يرتبط بمعدل الربا العالمي ؟

فعدم الالتزام بنسبة ثابتة للفائدة الربوية لا يعني أن النظام تحول إلى شركة إسلامية فيها الغنم والغرم ، وإلى نشاط يقره الإسلام ، ولكن هذا يعني أن تاجر الديون (المرابي) يطمئن عملاءه (المرابين) ، فيعلن أنه يضمن لهم من الربا ما يتمشى مع ما يحصل عليه غيرهم من المرابين في العالم ، وأنه يلتزم بالسعر السائد للربا العالمي .

وهكذا تسير هذه الشهادات مع الربا العالمي !

فشتان بين هذا الربا العالمي وشركة المضاربة الإسلامية !

وتزداد الصورة وضوحاً عندما نأتي إلى نظرات في إعلانات صحفية .

ثالثاً : شهادات ادخار العملة المركبة (سلة العملات) :

أعلن البنك أنه يساير التطور والجديد بأسواق النقد العالمية .

وأن العائد يصرف مع استرداد قيمة الشهادة في تاريخ الاستحقاق بالعملات المكونة للشهادة أو بنفس العملة التي تم الاشتراك بها .

وأن العائد معوم ، ويعلن البنك دوريا عن معدله .

ومما سبق نرى أن الفرق بين هذه الشهادات والشهادات التي تحدثنا عنها آنفا هو عملة القرض ، فهنا أكثر من عملة ، وهناك القرض بالدولار فقط .

أماالفائدة فهي مرتبطة بأسواق النقد العالمية ، أي أن الربا هنا أيضاً مرتبط بالربا العالمي .

رابعاً : التوفير ذو الجوائز :

في المجموعة (ج) من شهادات الاستثمار ذكرت أن البنك أراد إغراء الناس بالربا والميسر معاً ، وبينت كيف أنه قامر بالربا .

وهنا نجد صورة أخرى ، يقوم بها بنك آخر ، وتجمع أيضا بين الربا والميسر ، فالمنهج واحد ، وما ذكره عن الشهادات ذات الجوائز ينطبق على هذا النوع من التوفير .

وأعلن البنك هناما يأتي :

« يشترط لصرف الجوائز أن تكون التذاكر قائمة حتى تاريخ السحب » .

ومعنى هذا أن الجوائز مرتبطة بالودائع مثل الشهادة (ج) فمن أخذ ماله فليس له نصيب من الربا ، وبالتالي ليس له أن يقامر بهذا الربا ، لأن الجوائز

- كما بينت - مقامرة بربا القروض . فمن استرد قرضه منع عنه البنك الربا ، وحرمه الاشتراك في الميسر .

وما أحسن هذا المنع !
وما أجمل هذا الحرمان !
وما أسوأ تلك الجوائز !

وفي بعض الإعلانات حدد البنك نسبةمن الفوائد إلى جانب الجوائز ، ومعنى هذا أن القمار جزء من الربا .

ووجدنا بنكا ثالثاً - وهو بنك الإسكندرية - يقدم نظاماً جديداً ، جعل فيه المقامرة أيضاً بجزء فقط من الربا ، وباقي الربا يوزع على المودعين . مثلاً إذا كان الربا ١٦٪ ، جعله ١٠٪ مع تقديم الجوائز . وبعض الجوائز يكون مبلغاً كبيراً ، غير أن البنك هنا لا يصرف الجائزة دفعة واحدة ، وإنما يجعلها أقساطاً شهرية .

وهكذا جمع البنك بين هذا كله في تعامل واحد .

وللبنك الأهلي كذلك معاملات أخرى مشابهة ، منها مثلاً دفاتر التوفير الدولارية ذات الجوائز ، وودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري ، وشهادات الإيداع الخمسية ، والثلاثية ـ الخ .

وبعد : فهذه بعض الصور التي قدمتها كنماذج لهذا النوع من الودائع ، وهذا التعامل المحرم شرعاً ، المباح قانوناً . ولعل في هذا العرض ما يكفي لتنبيه القارىء المسلم الذي يخشى الله تبارك وتعالى ، فضلاً عن حربه عز وجل ، وحرب رسوله ﷺ .

الإقراض العادي والإقراض بفتح الاعتماد

الصور التي سبقت كان البنك فيها يقوم بعملية الاقتراض ، وكان هذا بفائدة وأحياناً بدون فائدة . والبنك ما اقترض أساساً إلا ليقرض ، فهو كما عرفنا تاجر ديون مراب . وفي البحث السابق ذكرت أن عمليات الإقراض التي تزاولها البنوك تأخذ إحدى صورتين هما :

أولاً : القروض البسيطة ، وهي القروض المعتادة .

ثانياً : فتح الاعتمادات .

وبينت الفرق بينهما، والجانب الربوي في كل منهما. وأضيف هنا بعض الحقائق عن عمليات الإقراض الربوي .

يقدم البنك القروض بنوعيها : الاستهلاكي والإنتاجي ، مع أخذ الضمانات الكافية .

والضمان هنا لا شيء فيه ، فيمكن الإقراض مع أخذ رهن ، ولكن لا يحل للمقرض الاستفادة من هذا الرهن .

وقد يكون الإقراض بضمان الراتب مثلاً ، أو غيره من الوسائل التي تضمن حق المقرض . وما دامت الوسائل لا يمنعها الشرع فهي حلال . ولكن الحرمة هنا في الربا .

والبنك عند الإقراض يحسب الفائدة الربوية ، ثم يطرحها من القرض ، ويعطي الباقي فقط ، مثلا تريد امرأة أن تقترض لضرورة ملجئة ، فتأخذ ما لديها من حلي ، وتذهب إلى البنك تطلب قرضاً . يأخذ البنك الرهن ،

ويتفق على إقراضها مائتين مثلا ، فلو فرضنا أن النسبة المئوية للفائدة الربوية هي (٢٠) ، فإنه يعطيها ١٦٠ جنيها فقط ، مع أنه في حالة الاقتراض لاتحسب الفائدة إلا بعد المدة . فلو أنه اقترض ١٦٠ بفائدة ١٦٪ مثلا فالقرض بعد المدة يصبح ١٨٥,٦ جنيه ، على حين أن المبلغ نفسه في حالة الإقراض يصبح ٢٠٠ جنيه ، أي أن الفائدة هنا ٢٥٪ وليست ٢٠٪ !

ونسمع أن البنوك تسهم في مشروعات صناعية وتجارية وعمرانية إلخ . والواقع أن إسهامها هنا عادة يكون عن طريق الإقراض الربوي لأصحاب هذه المشروعات ، وليس عن طريق المشاركة الإسلامية .

وما حكم هذه القروض ؟

نذكر مرةأخرى بفتوى مجمع البحوث :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي .

وكثير الربا في ذلك وقليله حرام .

والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة .

والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .

إذن هذه القروض كلها محرمة ، سواء أكانت استهلاكية أم إنتاجية . . ويستوي في هذا الفائدة الكبيرة ، والفائدة المخفضة .

والمقترض آثم كذلك إلا عند الضرورة .

والضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها ، فمازاد عن حد الضرورة ظل محرماً ، فما الضرورة إذن في القروض الإنتاجية ؟ .

الذي يريد أن ينشىء مصنعاً ، أو يبني عمارة ، أو يعلي بيتا ، أو يستورد سلعاً أو غير ذلك من المشروعات الإنتاجية . . لا يحل له أن يأخذ قروضاً ربوية ، إلا إذا وجدت حالات خاصة تدخل ضمن الضرورات ، وللأسف الشديد يتساهل كثير من المسلمين في مثل حالات الاقتراض هذه ، وقد لا يتأثمون ولا يتحرجون ، مع أن الرسول ـ ﷺ ـ لعن الاثنين : آكل الربا وموكله ، وجعل الآخذ والمعطي شريكين في الإثم .

روى الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله . وزاد مسلم وغيره : وكاتبه وشاهديه ، وقال « هم سواء » .

(راجع مثلاً : فتح الباري ـ كتاب البيوع : باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وباب موكل الربا .

وصحيح مسلم : كتاب البيوع : باب لعن آكل الربا ومؤكله . واقرأ ثلاثين حديثاً في الترهيب من الربا في كتاب الترغيب والترهيب ٣/٣ ـ ١٤) .

وتذكر فتوى ابن تيمية السابقة في القرض للعمران .

وفي الإقراض الذي تزاوله البنوك يصادفنا أمر عجيب غريب يصعب تصوره ، ولا يدركه إلا من ألم بأعمال البنوك .

أيمكن مثلاً أن نتصور أن شخصاً يقترض ألفاً ، ومن الألف يقرض بضعة آلاف ، ويبقى عنده رصيد ؟!

هذا ما تفعله البنوك الربوية ! تخلق النقود وتقرضها !

تقرض ماليس عندها ، وما لا تملكه ، وتأخذ ربا !

والأمر هنا دقيق ، ولذلك أترك عرضه لرجال الاقتصاد المختصين .

تحدث أحدهم عن المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي وهي خلق النقود فقال :

دخل الفن المصرفي في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود في الوفاء بالديون ، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع ، أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك . فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين إلى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض بما يترتب على ذلك من زيادة طاقتها على الإقراض ، ومن ثم ، على جني الأرباح .

ولم يكن من العسير وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات أن تقنع المصارف هؤلاء العملاء بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال ، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (بنكنوت) .

ولن يخفي على القارىء أهمية هذا التطور الحاسم في تاريخ البنوك ، فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدي لودائع (ديون) البنوك أن ضيق من نطاق أوامر الدفع ، فأدى إلى زيادة موارد الائتمان عن ذي قبل ، ولكنه أدى أيضا إلى ما هو أكثر أهمية . فقد أصبح في استطاعة البنوك خلق هذه الودائع ومحوها من الوجود بما تزاوله من عمليات التسليف أو الإقراض أو التثمير .

وإذ تقوم هذه الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد ، فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاول سلطانا خطيرا على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي . ولإيضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ما أودعه الأفراد لدى

البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات ، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع . عندئذ يمكن البنوك ، وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض ، أن تقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر التي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين . ويتضح ذلك بالنظر إلى هذه الصورة المبسطة لميزانية النظام المصرفي (بصرف النظر عن حساب رأس المال) :

أصـــول	جنيه	خصوم	جنيه
نقود في الخزانة	١٠٠٠٠٠٠	الودائع	٤٠٠٠٠٠٠
سندات وقروض	٣٠٠٠٠٠٠	الجارية	—
	٤٠٠٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠٠
	٤٠٠٠٠٠٠	المبلغ	

وهكذا يتهيأ للبنوك وقد أودع لديها مليون من الجنيهات أن تنشىء على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين ، لا يمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع ـ والربع فقط ـ على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ما قامت به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتثمير والإقراض .

ومن هنا يتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد أرصدتهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنوك . فإن

الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك ، في حين ينشأ الشطر الأكبر منها بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض أو تثمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب . ومن هنا أيضا تتحصل الخصيصة الأساسية لما تزاوله البنوك من نشاط في ميدان الإقراض فيما تهيأ لهذه المؤسسات من إقراض الناس ماليس عندها، أو بعبارة أدق ، فيما توصلت إليه من خلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها .
(مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ١٧٠ - ١٧٢)
وفي ص ١٧٦ عرض هذا التوضيح :

الدورة رقم	المبلغ المودع بالجنيهات	المستعمل في الإقراض بالجنيهات	الاحتياطي النقدي المحتفظ به بالجنيهات
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨
٤	٥١٢	٤١٠	١٠٢
٥	٤١٠	٣٢٨	٨٢
٦	٣٢٨	٢٦٢	٦٦
٧	٢٦٢	٢١٠	٥٢
٨	٢١٠	١٦٨	٤٢
٩	١٦٨	١٣٤	٣٤
١٠	١٣٤	١٠٧	٢٧
الجملة العمومية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم نجد الفصل الخامس عنوانه « خلق نقود الودائع » (ص ٤٧) .

ومما جاء في حديث المؤلف :

وقد أثبتت الخبرة العملية أنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود القانونية إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة ، وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠٪ من مجموع الودائع ، بل إنه كثيرا ما يحدث أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك .

وتعتمد هذه البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعني بقاء جزء كبير من الودائع (تحت الطلب) دون سحب ، ومن ثم لا تحتفظ إلا بنسبة محدودة من ودائعها في شكل نقود قانونية (في حدود ١٠٪) لمقابلة طلبات السحب المحتملة ، مالم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة أكبر .

وفي ص ٥٩ نجد هذا التوضيح :

رقم البنك	الودائع النقدية الجديدة التي يتسلمها البنك	الاحتياطي النقدي	الودائع الجديدة
الأول	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
الثاني	٩٠٠	٩٠	٨١٠
الثالث	٨١٠	٨١	٧٢٩
الرابع	٧٢٩	٧٢,٩	٥٥٦,١
الخامس	٦٥٦,١	٦٥,٦	٥٩٠,٥
بقية البنوك	٥٩٠٤,٩	٥٩٠,٥	٥٣١٤,٤
المجموع	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠٠

من هذا كله نلحظ ما يأتي :

١ ــ الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير .

٢ ــ وهو كذلك أسوأ من ربا الجاهلية ، لأن البنك يقرض بالربا ماليس عنده ، ومالا يملكه ، بل مالا وجود له في الواقع .

٣ ــ الحسابات الجارية التي تعتبر قروضا حسنة من المودعين تستغلها البنوك أسوأ استغلال ، فتقرض أضعافها قروضاً ربوية .

ومن هنااندرك حرمة هذا التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة ...

٤ ــ نقطة أشير إليها دون خوض فيها ، وإنما أتركها لأهل الاختصاص ، وهي علاقة خلق النقود بالتضخم وزيادة الأسعار .

★★★

الاعتمادات المستندية

رأينا فيما سبق الإقراض عن طريق فتح الاعتماد ، أما الاعتمادات المستندية فهي تعامل آخر ، قد يكون فيه القرض وقد لايكون .

والاعتماد المستندي يستعمل في تمويل التجارة الخارجية ، وهو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد لصالح مورد ، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مستندية ، مرفقاً بها مستندات الشحن ، إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد .

مثلاً : مستورد يريد استيراد سلعة معينة من جهة معلومة ، فيذهب إلى البنك ويعطيه البيانات الكافية ، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة يتصل البنك بالمصدر في الخارج ، ويفحص المستندات ، ويتأكد من مطابقتها لبيانات فاتح الاعتماد المستندي ، ويدفع المبلغ المطلوب ، ويأتي بمستندات الشحن ، وبموجبها يستطيع المستورد تسلم السلعة .

والكلام عن الاعتمادات المستندية يطول ذكره ، فلا يتسع له المقام هنا ، وليراجع في الكتب التي تتناول أعمال البنوك بالتفصيل ، ولكن الذي يعنينا هو بيان الحكم الشرعي على الأعمال المتصلة بهذه الاعتمادات .

إذا لم يدخل عنصر القرض فليس من حق البنك أخذ فوائد ربوية ، فما دام المستورد وضع تحت تصرف البنك ثمن البضاعة بالكامل ، فإن البنك كوكيل عن المستورد يتسلم المستندات المتصلة بالبضاعة ، ويسلم الثمن للمصدر في الخارج .

والبنك يأخذ عمولة في مقابل العمل الذي يقوم به ، فماحكم هذه

العمولة ؟

لا يوجد ما يمنع شرعاً أخذ هذه العمولة :

فالبنك يعتبر وكيلاً عن المستورد في القيام بعمله ، والعمولة تجوز في التوكيل ، فكما قال الفقهاء : يجوز التوكيل بجعل وغير جعل .

(انظر مشروعيته مع ذكر الأدلة في المغنى لابن قدامة ٥/ ٢١٠ ـ ٢١١)

فالعقد هنا إذن يمكن أن يكون « عقد وكالة » وهو بأجر . ويمكن كذلك أن يكون البنك هنا « أجيراً مشتركاً » ، والعمولة هي ثمن المنفعة التي يقدمها .

وإذا كان العمل فيه جهالة ، أو احتمال الغرر، فيمكن جعل العمولة للبنك إذا أنهى الخدمة المطلوبة ، وينطبق هنا عقد « الجعالة » .

وبعض الباحثين رأى احتمال عقد الحوالة هنا ، ولكن أعتقد أن هذا بعيد ، وبيان وجهة النظر تحتاج إلى تفصيل نحن في غنى عنه . ووجدنا أيضاً تطبيق صورة الضمان على عملية فتح الاعتماد ، غير أن الضمان ليس المبرر للعمولة ، على أي حال من الواضح هنا أن البنك يأخذ عمولة مقابل خدمة يؤديها ، ومنفعة يقدمها ، وهذا حلال شرعاً ما دامت المنفعة مشروعة . ولذلك لو كان الاستيراد لأشياء محرمة فجميعهم شركاء في الإثم .

هذه حالة فتح الاعتماد المستندي بدون إقراض من البنك .

وقد يكون التاجر المستورد ليس عنده ما يكفي لاستيراد البضاعة ، ويطلب من البنك قرضاً ، فيقوم البنك بعملية الإقراض الربوي .

هذه صورة من الصور المحرمة .

وصورة أخرى قد تظهر عندما يقوم البنك بإنهاء الإجراءات ، فيجد المصدر مستحقاً لمبلغ أكبر من المبلغ الذي أودعه المستورد ، مثلاً أودع مائة

ألف ، فوجد مراسل البنك في الخارج أن المطلوب يزيد على هذا بثلاثة آلاف ، فيقوم بدفع المبلغ الزائد ، ثم يؤخذ هذا القرض مع الفائدة الربوية .

والبنوك في حالة الإقراض تأخذ إلى جانب العمولة نوعين من الفائدة :

١ ــ نسبة مخفضة على المبلغ من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات .

٢ ــ ونسبة أعلى إذا تأخر العميل في الدفع ، حيث يقيد المبلغ عليه كدين بفائدة . ومن المعلوم أن الفائدةالمخفضة وغير المخفضة من الربا المحرم .

وتبقى نقطة متصلة بما يسمى في الفقه الإسلامي بالصرف : والصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض ، وهو ما يعرف حالياً ببيع العملات أو استبدالها .

والصرف له شرطان لابد من تحققهما وإلا اعتبر من الربا المحرم .

١ ــ التماثل بغير زيادة أونقصان عند تبادل عملة بمثلها .

٢ ــ القبض في مجلس التبادل قبل افتراق المتصارفين .

والبنك عندما يقوم بدفع عملة،وأخذ عملة أخرى،عليه أن يلتزم بأحكام الصرف حتى لا يقع في الربا المحرم ،

وبينت هذه الأحكام بالتفصيل في كتاب « النقود واستبدال العملات » ، فارجع إليه إن شئت .

السحب على المكشوف

أصحاب الحسابات الجارية لهم أن يسحبوا من أرصدتهم متى شاءوا ، ما دام المطلوب لا يزيد عن الأرصدة ، وكثيراً ما نسمع أن بنكاً رفض صرف شيك لزيادة قيمته عن الرصيد .

غير أننا قد نجد من عملاء البنك من يصرف أكثر من رصيده ، وهذا ما يسمى في معاملات البنوك بالسحب على المكشوف . مثلاً في الحساب الجاري لأحد العملاء ألف جنيه ، ومع ذلك يسحب خمسة آلاف بإذن من البنك .

متى يسمح البنك بهذا ؟ ولماذا ؟

يسمح إذا وجد الضمان الذي يطمئن إليه .

أما السبب ، فكما يقال : إذا عرف السبب بطل العجب . فالبنك عندما يسمح لأحد عملائه بهذا السحب ، يتحول الرصيد من (دائن) إلى (مدين) ، وبذلك يزاول البنك نشاطه في الإقراض الربوي ، فمازاد على الرصيد يحسب على الساحب قرضاً بفائدة .

فالسحب على المكشوف إذن إقراض بالربا المحرم :

وعرفنا أن الحساب الجاري يعتبر قرضاً حسناً من المودع للبنك ، وأن البنك يستفيد كثيراً جداً من هذه الحسابات ، ومع ذلك عندما تحول الحال من دائن إلى مدين ، قوبل القرض الحسن بالإقراض الربوي ، فالبنك الربوي لا يمكن أن يقرض إلا قرضاً ربوياً .

الأوراق التجارية

الأوراق التجارية ثلاثة أنواع هي : الكمبيالة ، والسند الإذني ، والشيك .

والبنك يتعامل في هذه الأوراق من حيث الحفظ ، والتحصيل لحساب المستفيد كوكيل عنه . الوكالة هنا بأجر ، والعمولة التي يأخذها البنك يقابلها منفعة مشروعة ، وخدمة تؤدى .

وهذا من الأعمال المصرفية الجائزة شرعاً ، وما يؤخذ في نظيرها ليس من الربا . .

ويتعامل البنك أيضاً بقصد التأمين والضمان ، وذلك عندما يطلب تأميناً من عميله التاجر فيقدم له كمبيالات .

وكمبيالات التأمين تدخل في عقد الرهن ، والرهن لضمان الحق مشروع معلوم ، فقد جاء بعد آية الدين ـ وهي أطول آية في كتاب الله تعالى ، قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٢٨٣ : سورة البقرة) وللرهن أدلته وشروطه ، غير أن البنوك عادة تأخذ الرهن لأمر محرم غير مشروع وهو قروضها الربوية ، فالدين الذي شرع له الرهن ليس كدين البنوك الربوية .

وأسوأ أعمال البنك هنا اتخاذه الأوراق التجارية وسيلة للإقراض الربوي ، وذلك عن طريق ما يسمى بالخصم .

وفي البحث السابق أثبت أن خصم الأوراق التجارية قرض ربوي ، غير أنني عرضت هذا كمثل من بعض أمثلة القروض الربوية ، فلم يتسع المجال لمناقشة ما يتصل بهذا الخصم .

وأذكر بأن المراد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمةالمذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافاً إليها عمولة البنك ، ومصاريف التحصيل ، وفائدة قيمة الورقة هي الزيادة الربوية على القرض .

وسألني أحد الإخوة الأجلاء عن الفرق بين صورة الخصم والحوالة وبيع الدين .

والجواب هو أن خصم الأوراق التجارية يعتبر من باب القرض مع الضمان ، فالورقة التجارية رهن للضمان ، مع توكيل البنك بصرف قيمتها وأخذ القيمة عوضاً عن القرض . ولا يكتفي البنك بهذا الضمان ، بل يأخذ من الضمانات الأخرى ما يكفي لاسترداد حقه من المقترض مع الزيادة الربوية .

أما الحوالة فهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة . ويشترط أن يكون المحيل مدينا للمحال . وهنا صاحب الورقة التجارية ليس مدينا للبنك . ولو فرضناأنه مدين وأراد أن ينقل الدين من ذمته إلى ذمة المدين الآخر بموجب الورقة التجارية فإن الحوالة هنا تكون باطلة ، لأن الحوالة عقد إرفاق وليست للكسب والربح ، والبنك هنا يأخذ زيادة عن حقه في مقابل تأخير السداد ، وهذا ربا محرم .

وأما بيع الدين فلو قلنا بصحته فإنه هنا باطل لأن الدين نقود ، ولا يحل بيع نقد بجنسه مع التفاضل . وعند عدم التنفيذ ، أي لم يتمكن البنك من الحصول على قيمة الورقة التجارية ، إذا اعتبرناها حوالة فعند جمهور الفقهاء تبرأ ذمة المحيل ، وليس للبنك أن يطالبه بشيء ، ولكن الحنفية يرون عدم براءة ذمة المحيل في حالة (التوى) أي عندما لا يستطيع المحال أن يصل إلى

حقه لسبب خارج عن إرادته ، غير أن البنك في هذه الحالة لا يأخذ حقه فقط بل يطالب بالزيادة أيضاً . إذن الخصم لا يخرج عن كونه إقراضاً بالربا ، وهذه وظيفة أساسية للبنك الربوي .

وسئلت : أيمكن أن نعتبر هذا الخصم من بيع الحطيطة ؟

والإجابة تستدعي أن نعرف أولا المراد من بيع الحطيطة . ولتوضيح هذا بإيجاز أقول :

يوجد نوع من البيوع يعتمد على أمانة البائع والثقة به ، حيث يخبر بثمن شرائه للسلعة ، أو بالشراء مع باقي التكاليف ، ثم تباع السلعة بربح معين ، أو بدون ربح ، أو بخسارة معينة .

وهذه البيوع تعرف في الفقه الإسلامي ببيوع الأمانة .

فإذا أخبر البائع بالثمن ، واتفق مع المشتري على ربح معين ، فهذا يسمى بيع المرابحة .

وقد يرغب البائع في التخلص من السلعة لأسباب يراها، فيبيعها بثمن شرائه لها . وهذا يسمى بيع التولية .

وقد يعرض البائع بيع السلعة بأقل من ثمن شرائه، مثلا تاجر يبيع الطماطم ، اشترى صفقة كبيرة ، باع جزءاً منها والباقي يخشى عليه التلف ، أو الهبوط الشديد في الأسعار ، فيعرض البيع بأقل من ثمن شرائه لها بمبلغ كذا ، وهذا هو بيع الحطيطة أو الوضيعة ، لأنه حط من الثمن ، أو وضع من الثمن .

وأظن أن الفرق اتضح الآن دون حاجة إلى الدخول في تعريف البيع وشروطه وخياراته ، للتفرقة بينه وبين خصم الأوراق التجارية .

وأحد أئمة العصر من شيوخنا سألني سؤالا ونحن نتحدث عن هذا الموضوع ، والسؤال في حقيقته توجيه للبحث وهو : لماذا لا تعد خصم الأوراق التجارية من باب « ضع وتعجل » ؟ ونأخذ برأي ابن عباس رضي الله عنهما .

والمراد من « ضع وتعجل » التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال، وروي أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك .
وروي أيضاً أن ابن عباس قال : إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك (انظر مصنف عبدالرزاق ٨/٧٢) .

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم :

النخعي : وهو من التابعين ، توفي سنة ٩٦ هـ .
وزفر : من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٥٨ هـ .
وأبو ثور : من أصحاب الشافعي ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .
(انظر المغنى ٤/١٧٤ ، وبداية المجتهد ٢/١٤٣ .
والأول ذكر النخعي وأبا ثور ، والآخر ذكر زفر .
وراجع ترجمة الثلاثة في كتب الرجال)

أما الذين لم يجيزوا « ضع وتعجل » فهم عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفي سنة ٢١١) في مصنفة تحت « باب الرجل يضع من حقه ويتعجل » ما يأتي :

ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن

عمر قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا . قال معمر : ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه .

ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن يسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال : بعت بزا إلى أجل ، فعرض على أصحابي أن يعجلوا لي ، وأضع عنهم ، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال : لا تأكله ولا تؤكله .

ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل ، فقلت : عجل لي وأضع لك فنهاني عنه .

وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .

ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين ، قال : سألت ابن عمر ، فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم ، فقال : إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدلي ثلاث مرات ، فقلت : إنما استفتيك ، قال : فلا .

ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضاً ويعجل له بعضا : إنه ليس به بأس وكره الحكم بن عتيبة ، فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم .

(راجع المصنف ٨/٧١ ـ ٧٥) .

والإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ تحدث عن هذا الموضوع في الموطأ ، فجعله تحت « باب ما جاء في الربا في الدين » . ونقرأ في هذا الباب ما يأتي :

حدثني يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن يسير بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح ، أنه قال : بعت بزالي من أهل دار نخلة ، إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة . فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن . وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت ، فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله .

وحدثني عن مالك ، عن عثمان بن حفص بن خلدة ، عن بن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه .

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم ، أنه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل . قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل .

قال مالك : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه ، قال : فهذا الربا بعينه ، لاشك فيه .

(راجع الباب في كتاب البيوع من الموطأ) .

وابن رشد الحفيد يبين سبب الخلاف فيقول في بداية المجتهد (٢/١٤٤) :

وعمدة من لم يجز « ضع وتعجل » أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعاً ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً ، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا . وعمدة من أجازه ما روى عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله : إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوا وتعجلوا » فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث . أ . هـ .

ولعل الصواب مع الذين لم يجيزوا « ضع وتعجل » للأسباب الآتية :

١ ــ الحديث الذي استدل به ـ مع اشتهاره ـ غير ثابت . قال الحافظ ابن كثير : روى البيهقي وغيره أنه كانت لهم ـ أي لبني النضير ـ ديون مؤجلة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « ضعوا وتعجلوا » وفي صحته نظر والله أعلم (البداية والنهاية ٤/٧٥) .

٢ ــ لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم ، فالأمر هنا لليهود ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾

(١٦٠ ـ ١٦١ : سورة النساء) .

فما يضعونه قد يكون من الربا ، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل ، وهذا لا ينطبق على المسلمين .

٣ ــ ابنْ عباس ـ رضي الله عنهما ـ حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولكنه عندما يجتهد وينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام ، فلا يطمأن إلى الأخذ بهذا الرأي ، ولذلك خالفه التابعون ، والأئمة الأعلام .

٤ ــ قد لا نجد فرقاً بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف وأن يعطي مائة لتعجيل ألف ، والحالة الثانية في حقيقتها هي « ضع وتعجل » . ولذلك كان قول الإمام مالك : « فهذا الربا بعينه ، لاشك فيه » .

وصورة « ضع وتعجل » لا تخرج عن الدائن والمدين ، فانطباقها على خصم الورقة التجارية لايكون ، إلا إذا لجأ المستفيد من الورقة ـ وهو الدائن ـ إلى محررها ، وهو المدين . مثلا تاجر له ألف عند تاجر آخر ، ومعه بهذا كمبيالة وقبل الموعد المحدد للسداد ، يعطي الدائن الكمبيالة للتاجر الآخر ويأخذ منه تسعمائة ، أي أنه تعجل الألف ، ووضع (أي خصم) مائة .

وهذه الصورة لا تنطبق على ما يقوم به البنك من الخصم ، فالبنك ليس هو المدين ، ودفع المبلغ وأخذ الورقة لا يعني إنهاء العلاقة ، فالمدين قد لا يعطي البنك ، فيعود البنك على المستفيد .

فبمقارنة صورة « ضع وتعجل » بما ذكر من قبل عن الخصم ، نجد أن هذه الصورة ، مع ما قيل فيها ، لا تنطبق على الواقع في خصم الأوراق التجارية .

ونترك هذه الأسئلة الثلاثة ونأتي إلى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . ففي الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٣٣ ـ ٣٤) نجد الحديث عن الكمبيالات المخصومة .

وفي مجال التكييف الشرعي لعملية الخصم أورد الكتاب تخريجين لأحد

السادة الباحثين يبرر بها شرعية هذه العملية .

التخريج الأول :

وهو قائم على أساس أن عملية الخصم عملية مركبة من شيئين :

١ ــ قرض بضمان الأوراق التجارية .

٢ ــ توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين ، ويخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك .

ويقول الباحث :

والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي ، ويساعدنا في هذا التخريج جواز أخذ البنك النفقة والمؤنة ، والإسلام يقر القرض بضمان ، كما يقر الوكالة بأجر .

ثم يختم التخريج بقوله :

بناء على هذا التصور يكون الخصم جائزاً شرعاً ، وتوزع عناصره على ثلاثة ، هي : أجر الوكالة ، ونفقة الاقتراض ، والمصاريف التي يتحملها ، إلا أنه ينبغي عدم الغلو في أخذ نفقة القرض ، وتسمية الأشياء بغير أسمائها .

مناقشة التخريج الأول :

هذا التخريج مقبول بالنسبة للعمولة التي يأخذها البنك ، ولو أن البنك اكتفى بالعمولة لكان عمله مشروعاً ، ولكن هذا التخريج لا ينطبق بأي حال على الخصم الذي تقوم به البنوك الربوية ، فالفائدة التي تحدد تبعاً لقيمة الورقة وتاريخ الفائدة لايمكن أن تدخل تحت أي عنصر من العناصر الثلاثة التي

ذكرها الباحث . فعمولة البنك تحدد تبعاً لتقدير البنك للأجر والمصاريف ، وهذه العناصر يجب ألا تخرج عن الأجر والمصاريف .

ولعل النقطة التي تحتاج إلى شيء من التوضيح هي ما يسمى بنفقة القرض ، وإلا لجاز استحلال الربا باسم نفقة القرض .

والموسوعة ذاتها فيها التوضيح المناسب ، ففي موضع آخر تحدثت عن التكييف الشرعي لمصاريف القرض ، ومما جاء في هذا الموضوع قول المؤلفين :

والأمر الذي يستدعي الاجتهاد أن القرض الذي نعالج تكييفه الشرعي لا يقدمه فرد وإنما يقدمه بنك ، ويختلف وضع البنك عن وضع الفرد في أنه :

١ ــ للبنك أبنيته الخاصة التي يجري فيها تقديم هذه الخدمة .
٢ ــ أن الذي يقوم بالعمل في البنك موظفون فنيون يقومون بالعمليات المصرفية ومنها القرض الذي نحن بصدده .
٣ ــ وأن البنك يتحمل نفقات المكان من بناء أو أجر وإضافة وسجلات وملفات ، ويدفع أجر الموظفين بالعمل فيه .

ولما كانت في الإسلام أمثلة اعتبر أخذ النفقة أمراً مشروعاً . . وذكر المؤلفون بعض الأمثلة كإباحة الأجر على كتابة الوثائق والرسائل ، ثم قالوا :

في ضوء ما تقدم فإننا نقول بجواز أن يستوفي البنك من المقترض أجراً يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقة بالقرض . فمن المعروف أن الأجر يستقضي مقابل منفعة ، ويشترط في المنفعة المقابلة بالأجر أن تكون معلومة القدر وذلك إما بغايتها أو بتحديد مدتها ، أي أن يتم ربط الأجر بوجود خدمة فعلية أو منفعة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي .

ولكن ينبغي التحذير هنا بعدم إساءة فهم المقصود بالأجر ، لئلا يكون هذا الأجر ستاراً للربا تحت هذا الإسم .

ولذلك يشترط في المبالغ المأخوذة كأجر أن تكون ـ عدا تحديد مقدارها على أساس المقدار المقطوع ـ غير متكررة إلا بتكرار الخدمة أو المنفعة ، فلا يؤخذ الأجر كل شهر أو عام بل يستوفي عند إبرام العقد ، ولا يعاد الاستيفاء مرة أخرى ، إلا إذا أبرم عقد جديد أو جرت عملية جديدة .

كما أن استحقاق البنك للأجر نظير قيامه بأعمال إعداد العقد ، وفتح الحساب ، وتسجيل الاتفاق وما إلى ذلك ، ينبغي أن يكون على أساس مبلغ مقطوع ، وليس على أساس نسبي من قيمة القرض ، ذلك لأن الجهد الذي يبذله البنك في إعدادعقد القرض لا يختلف باختلاف قيمة القرض .

وخلاصة ما تقدم أن ربط ما يستقضيه البنك من مبالغ كأجر ، ينبغي أن يكون محكوماً بالخدمة المؤداة طبقاً للعناء والجهد المبذول ، وبذلك يحال دون استغلال هذا المدخل في تحويل حصيلة هذه الأجور إلى عائد ربوي يؤخذ نظير المنفعة غير المعتبرة في نظر الشرع في مجال الاقتراض أو الوعد به ، أي أن مفرق الطريق في اعتبار هذه المبالغ أجراً وليست ربا ، هو وجود الخدمة التي تقابل هذه المبالغ ، وكون مقدار المبلغ محدداً بما يبذل من جهد أو يؤدي من خدمة دون ربط ذلك بمقدار الدين أو مدته .

ونود أن نؤكد مرة أخرى ، أنه ليس هناك أي حق أو باب يسمح فيه للبنك بتقاضي أي عوائد ربحية ، أو أجور مبنية على نسبة مئوية من قيمة القرض دفعاً لشبهة الربا » أ . هـ .

(راجع الموسوعة ١/٢ ـ ٣١) .

وما ذكره المؤلفون هنا لا ينطبق عليه نفقة القرض التي أشار إليها الباحث ، بل هو مما حذروا منه .

وقول الباحث في نهاية التخريج « ينبغي عدم الغلو في أخذ نفقة القرض ، وتسمية الأشياء بغير أسمائها » ، هذا القول يمكن أن يكون اقتراحاً لشيء سيحدث ، وبياناً لما ينبغي أن يكون ، وشتان بين هذا وما هو قائم فعلا !

وما دام التخريج لعملية الخصم التي تقوم بها البنوك الربوية بالفعل ، فإن الباحث قد جانبه الصواب ، وكان عليه أن يدرس ما يحدث قبل أن يذكر تخريجه ، بل كان يكفيه أن يتدبر تعريف الخصم ليدرك الخطأ الذي وقع فيه .

التخريج الثاني :

« ويعتمد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة ، ويكون الفرق متنازلا عنه على سبيل الإبراء والإسقاط .

وفي كتب الفقه أمثلة على ذلك منها : الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ، ومثل الإقراض ، وأخذ لبعض حقه وإسقاط الباقي ، وصورته : رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة . . جاز ويجعل مستوفياً بنصف حقه ومبرئاً له عن النصف الآخر لا معاوضة لأنه يكون ربا . وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن ، وقد أمكن بما ذكرنا . فالتنازل عن طريق المعاوضة حرام وعلى سبيل الهبة والإبراء صحيح ومباح . ومن هنا تجوز عملية الخصم بناء على هذا التصوير ، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضي بأخذ أقل من القيمة الأصلية المدونة فيها ، وتنازل عن الباقي على

سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة ومظاهر الإبراء ظاهرة ، فالعميل هو الذي يذهب إلى البنك باختيار ويرتضي دفع الخصم . وكان من الممكن أن ينتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه » أ.هـ .

مناقشة التخريج الثاني :

لا أدري كيف يقول البنك بأن الفائدة المخصومة في مقابل تأجيل قيمة الكمبيالة ، ويأتي باحث ليقول : هبة وإبراء ؟ وكيف نتصور الهبة والإبراء بين تاجر وبنك ربوي ؟

إن المسلم عندما يقدم لأخيه المسلم هدية بدون مقابل فهذا شيء مألوف ، وتبادل الهدايا بين المسلمين سنة حميدة . والمسلم عندما يجد أخاه المدين ذا عسرة ، وفي حالة يصعب معها دفع الدين كاملا ، ويتنازل عن بعض حقه ، فله ثوابه عند الله عز وجل . ولكن أعمال البر هذه لاتكون بين طبقة التجار الذين يريدون الربح ومنهم المرابون بلا شك ، وبين منشأة عملها الأساسي الاتجار في الديون بالربا .

ولذلك نجد هذا التخريج أكثر شططاً من التخريج الأول ، فلننظر إليه بشيء من التفضيل .

١ ـ عقد المداينة الذي ذكره ، وتنازل الدائن عن بعض حقه ، عكس الصورة القائمة ، لأن البنك هو الدائن وهو الذي يأخذ الفائدة ، والعميل هو المدين ، وهو الذي يدفع الفائدة . وكون المستفيد دائناً لغير البنك لا يمنع كونه مديناً للبنك .

٢ ـ لا يوجد عقد مداينة أصلا بين المستفيد والبنك ، وإنما بين المستفيد ومحرر

الكمبيالة ، ونشأ عقد جديد بعد ذلك عندما اقترض العميل من البنك ورهن الكمبيالة التي قد ترد إلى العميل مرة أخرى ، ويدفع القرض والزيادة الربوية .

٣ ــ فرق بين وجوب تصحيح تصرف المسلم ما أمكن ، وتحليل الأعمال الربوية التي يقوم بها تاجر الديون المرابي ، فالتصرف هنا ليس من مسلم ، بل من بنك ربوي . ولذلك فالبنوك الإسلامية لا تتصرف مثل هذا التصرف .

٤ ــ التنازل عن طريق المعاوضة حرام ، وعلى سبيل الهبة والإبراء صحيح ومباح ، ولكن هنا لايوجد تنازل عن طريق حرام أو حلال ، لأن العميل يطلب قرضاً ، فعن أي شيء يتنازل ! والبنك هو الذي يحدد العمولة والفائدة الربوية ، والورقة شيء من الضمان .

وذهاب العميل إلى البنك للخصم كذهاب غيره من المقترضين . والرضا بالقرض الربوي لا يحله للمقرض أبداً ، ولا للمقترض إلا عند الضرورة ، فذهابه لا يعني بأي حال أنه أراد أن يختار بنكا ربوياً ليقدم له هدية أو معروفاً ، أو تنازلا عن حق من حقوقه .

ولو « كان من الممكن أن ينتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه » فلماذا يذهب إلى البنك ؟

ألمجرد تقديم الهدية والتنازل ؟!

أم لحاجته إلى النقود قبل موعد الاستحقاق ؟ ولو أن البنك أخر الدفع لموعد الاستحقاق ، أفكان التاجر يقدم هديته وتنازله ؟

٥ ــ لزيادة توضيح صورة الإبراء والهدية ، وأنها لا تتفق مع صورة خصم

الأوراق ، نذكر شيئاً مما جاء في الفقه الإسلامي :

قال الخرقي : من اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحاً ، لأنه هضم الحق .

وقال صاحب المغني في شرحه (٥/١٥ ـ ١٦) :

وجملته أن من اعترف بحق ، وامتنع من أدائه حتى صالح على بعضه ، فالصلح باطل ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض وهذا محال ، وسواء كان هذا بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة المقرون بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك عن خمسمائة ، أو وهبت لك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقي ، ولو لم يشترط إلا أنه لم يعط حقه إلا بإسقاطه بعضه ، فهو حرام أيضاً .

ثم تحدث عن الإبراء فقال (٥/١٧) :

هو أن يعترف له بدين في ذمته فيقول : قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه ، فأعطني ما بقي ، فيصح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط . قال أحمد ـ أي الإمام ـ إذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وفاء ، فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي ، كان ذلك جائزاً لهما ، ولو فعل ذلك قاض لم يكن عليه في ذلك إثم ، لأن النبي ـ ﷺ ـ كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ، فوضعوا عنه الشطر ، وفي الذي أصيب في حديقته . . إلخ .

ثم ذكر صاحب المغنى الهبة وقال (٥/١٨) .

إذا شرط في الهبة الوفاء جعل الهبة عوضاً عن الوفاء به فكأنه عاوض بعض حقه ببعض .

وبعد : فلعل في هذا ما يغني عن الإطالة في بيان عدم صحة التخريجين ، وهما ـ والحق يقال ـ من الأخطاء القليلة للسيد الباحث .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن البنوك الإسلامية لم تأخذ بهذين التخريجين ، فبعد ذكرهما قال مؤلفو الموسوعة :

والذي نميل إليه - تجنباً لأية شبهة - هو اعتبار عملية الخصم كقرض حسن لعملاء البنك ، وخاصة أنها عادة لا يزيد تحصيل الكمبيالات عن مدة قصيرة لا تتجاوز بضعة أشهر ، ولا يتقاضى البنك أجرا أو عمولة ، وإنما يقوم بتحميل العميل بالمصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الكمبيالة .

★★★

الأوراق المالية

يطلق اسم الأوراق المالية على الأسهم والسندات ، وكل صك أو مستند له قيمة مالية . وتقوم وحدات الأوراق المالية بالبنوك بالتعامل في الأسهم والسندات عن طريق سوق الأوراق المالية بالبرصة ، أو الاكتتاب في الجديد منها لحساب العملاء ، وحفظ الأوراق المالية وتحصيل أرباحها ، ويكون التعامل عن طريق سوق الأوراق المالية متعلقاً بشراء الأوراق وبيعها .

(موسوعة البنوك الإسلامية ٢/٢٤١ ، وجاء فيها أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات ، وانظر محفظة الأوراق المالية ص ١٩٨ من كتاب « مقدمة في النقود والبنوك » للدكتور محمد زكي شافعي) .

ومن المعلوم أن الأسهم تختلف عن السندات ، فشراء بعض أسهم شركة معينة يعني أن المشتري أصبح أحد الشركاء لهذه الشركة ، له نصيب منها بمقدار ما اشترى . فإذا كانت الشركة المساهمة يتكون رأسمالها من مائة ألف سهم ، فاشترى ألفا ، فهو يملك ١٪ من الشركة ، وإذا اشترى خمسين ألف سهم ، فله نصف الشركة . والشركاء جميعاً يشتركون في الغنم والغرم ، في الكسب والخسارة بمقدار ما يملك كل واحد منهم .

فإذا كان المسلم أحد الشركاء في شركة تقوم بأعمال مشروعة فكسبه حلال طيب ، أما إذا كانت الشركة تقوم بنشاط محرم ، فالاشتراك فيها وشراء أسهمها حرام ، مثال هذا شراء أسهم لشركة تتاجر في الخمور ، أو البيرة ، أو اللحوم وتجعل منها لحم الخنزير ، أو أسهم شركة سياحية تقوم بما نسمع عنه من سياحة العصر وما فيها من مجون ولهو .

أو شركة لتأسيس بنك ربوي ، فالمشتري للأسهم يصبح من المرابين

الذين يأذنون بحرب من الله ورسوله .

وأحياناً نجد المشتري للأسهم لايريد الشركة ، ولا الاستثمار عن طريقها ، ولا النظر إلى أعمالها ، وإنما يدخل البرصة يشتري ليبيع ، ويبيع ليشتري ، بطريقة أقرب إلى القمار ، وأبعد عن الاستثمار المشروع .

وأعمال البرصة تحتاج إلى دراسة خاصة لا يسمح بها هذا البحث الموجز ، وتجد محاضرة عنها في القسم التالي من هذا الكتاب .

أما السندات فهي صورة من صور عقد القرض ، ولها فائدة ثابتة من قيمتها الاسمية مثل ١٠٪ أو ١٥٪ أو أي نسبة أخرى يحددها من يصدر السند . فالقرض هنا إذن قرض ربوي . مثلا أراد بنك اقتراض مليون جنيه ، فأصدر عشرة آلاف سند ، قيمة السند مائة جنيه ، وحدد الفائدة . هذا البنك يصبح مديناً ، وملتزما بدفع القيمة والزيادة الربوية ، والمشتري هو الدائن .

وما دامت السندات تعتبر عقد قرض ربوي ، فالعقد باطل لا يقره الشرع ، وكل ما يتصل به باطل محرم ، فلا يحل الإصدار ولا الشراء ، ولا التعامل في السندات .

خطابات الضمان

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة .

وتتعدد أنواع خطابات الضمان تبعاً لتعدد الأغراض المستعملة فيها :

منها خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة ، وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها .

وخطابات الضمان النهائية ، وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات . وخطابات الضمان للتمويل (عن دفعات مقدمة) :

وهي عبارة عن خطابات ضمان يصدرها البنك لضمان مبالغ تصرف مقدماً من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين ، أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها .

وهناك أنواع أخرى من خطابات الضمان .

وللخطابات شروطها ، ويقوم البنك بإجراءات وأعمال مختلفة تستلزمها هذه الخطابات .

(انظر على سبيل المثال : الباب التاسع من موسوعة البنوك الإسلامية ٢/٣٠٩ - ٣٣٦) .

وخطابات الضمان تشمل الكفالة والوكالة .

ومن المعلوم أن الكفالة في الإسلام من أعمال البر ، فلا يؤخذ عليهاأجر . ووجدنا في عصرنا من ينادي بإباحة الأجر على الكفالة باعتبار أن الوضع قد اختلف ، ففرق بين مسلم يكفل مسلماً ، ومنشأة تجارية تقوم بهذه الكفالة . وهذا قول مردود ، يخالف النص والإجماع ، فالكفالة المجردة لا تجوز بجعل فضلا عن الأجر ، وقد بينت هذا بأدلته التفصيلية في كتاب « الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة » .

والوكالة جائزة بأجر ، فما دامت العمولة التي يأخذها البنك تقابل الخدمة التي يؤديها والعمل الذي يقوم به لمصلحة العميل ، فهي جائزة . وبهذا تكون العمولة مقابل الوكالة دون الكفالة .

وخطاب الضمان قد يستتبعه دفع البنك للمستفيد مبلغاً من المال ، ثم أخذ هذا المبلغ من العميل ، وهنا يأتي المحظور ، حيث يعتبر هذا المبلغ قرضاً ربوياً ، لأن البنك يأخذ ما دفع ، مضافاً إليه الزيادة الربوية المحرمة .

أعمال أخرى

يقوم البنك بأعمال أخرى غير ما سبق ، منها :

إصدار الشيكات ، وقبولها ، والحوالات الداخلية والخارجية ، ولا شيء في هذا بصفة عامة ، ولا غني عنه .

ومنها : استبدال العملات ، وبيع النقود ، وهذا يخضع لما يعرف بأحكام الصرف في الفقه الإسلامي ، فلا يحل بيع النقود مع التأجيل ، وأشرت من قبل إلى بحثي هذا الموضوع في كتاب « النقود واستبدال العملات » .

ومنها تأجير الخزائن ، وإدارة الأعمال نيابة عن العملاء والبيع والشراء لحسابهم ، وغير ذلك من الأعمال الجائزة ، وما يؤخذ في مقابلها من أجر لا يخرج عن دائرة الحلال ولكن يجب ألا يغيب عن أذهاننا ، وأن نتذكر دائماً ، أن التعامل مع البنوك الربوية إعانة لها ، لا يلجأ المسلم إلى مثل هذا التعامل إلا عند الضرورة ، أوالحاجة على الأقل .

ونسأل الله عز وجل أن يمنع عنا الربا ، حتى يزول البلاء ، الذي نشعر به جميعاً ، وقد لا ندرك سره ، وحتى تطهر أموالنا وتزكو ، ولا نقع تحت الأذان بحرب من الله سبحانه وتعالى ، ورسوله - ﷺ .

البديل الإسلامي

لم يعد البديل الإسلامي مسألة نظرية تجول بخواطرنا كحلم يتمناه كل مسلم صح إسلامه ، وإنما بظهور البنوك الإسلامية أصبح البديل واقعاً ملموساً ، وتطبيقاً عملياً . ولا نستطيع في هذا البحث دراسة أعمال البنوك الإسلامية ، ولهذا أكتفي بالإشارة السريعة ، مع ذكر بعض قرارات أحد المؤتمرات الإسلامية ، وستأتي محاضرتان في هذا الموضوع .

البنك الربوي يقوم على أساس الاتجار في الديون ، والبديل هو نظام المشاركة الإسلامي ، فالمودعون يشاركون بأموالهم ، والبنك يشارك بجهوده وأجهزته وخبراته ، وما يرزق الله تعالى من ربح يقسم بنسبة معلومة . وهذه هي شركة المضاربة الإسلامية مع شيء من التطور المقبول ، دون مساس بما يجب أن يظل ثابتاً .

والجدير بالذكر أن باكستان أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربوي في جميع البنوك العاملة هناك ، والأخذ بنظام المشاركة الإسلامي ، وهذه تجربة رائدة ، تحتاج إلى دراسة مستفيضة متأنية .

فالبنك الإسلامي إذن لايقترض بالربا ، وإنما يأخذ الودائع للاستثمار بالطريقة الإسلامية ، ولايقرض بالربا وإنما يشارك في المشروعات التي تحتاج إلى تمويل ، ولايقرض إلا القرض الحسن . وصندوق الزكاة يمكن أن يقوم بدور كبير لمساعدة المحتاجين .

وفي سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩م) انعقد بدبي مؤتمر المصرف الإسلامي ، وبحث أعمال المصارف الإسلامية ، واتخذ عدة قرارات ، أذكر منها هنا ما يتصل بتمويل المشروعات ، وخطابات الضمان ، والاعتمادات المستندية .

أولا : تمويل المشروعات

يتم تمويل المشروعات بمعرفة المصرف الإسلامي واستثمار أمواله في هذه المشروعات وفقاً لما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المشاركة في الاستثمارات التي يستطيع المصرف عن طريقها القيادم بأداء رسالته .

ومن صور التمويل التي أقرها المؤتمر :

(أ) الوكالة بالشراء بأجر :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه العميل إلى المصرف مضافاً إليه أجرا معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل .

ويرى المؤتمر أن هذا التصرف يعتبر توكيلا بالشراء وهو وكالة بأجر شرعاً ، ويراعى أن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان . ويقدر المصرف هذا الأجر بمراعاة خبرته وأمانته .

(ب) الوعد بالشراء مرابحة :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما . وهذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط . ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة

يمكن الإلـزام به قضاء إذا اقتضت المصلحـة ذلك ، وأمكن للقضـاء التـدخـل فيه . وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك .

(جـ) الشركة الثابتة برأس مال مشترك :

يقـوم المصرف بنشـاطه الاستثمـاري عن طريق اشتـراكـه في رأس مـال المشروع التجاري أو الصناعي أو غيره الذي يتقدم به عميل المصـرف . وتعني الشركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشـركة . وقـد رأى المؤتمر أن هـذه الشركـة تقرهـا الشـريعـة الإسلامية إذا مـا كان نشـاطها حـلالا ، وما يـرزق الله به من ربـح يوزع بـين الشـريكين أو الشـركاء بنسبـة رأس مال كـل منهم وأن تكون الخسـارة كذلـك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم . فإذا كان أحد الشـركاء قـائماً بـإدارة الشركـة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها ، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال .

(د) الشركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك :

في هذه الشركة يعطي المصرف لعميله الحق في الحلول محله في الملكية سواء عـلى دفعة واحـدة أو دفعات حسبـما تقتضيـه الشـروط المتفق عليهـا ، وطبيعـة العملية ، حيث يقوم العميـل بشراء حصص المصـرف بعد مـدة معينة . وقـد رأى المؤتمرون أن المشاركات المنتهية بالتملك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها ، أن تكون على إحدى الصور الآتية :

الصورة الأولى :

يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للعميل شريك المصرف حرية التصرف ، ولا يلزم بأن يبيع حصصه للبنك خاصة بل يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره . وكذلك يكون الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية :

يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي ، لمشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ، ليكون ذلك الجزء مخصصاًلا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل .

الصورة الثالثة :

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين « المصرف والشريك » على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار .

وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن

يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها ، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

ثانيا : خطابات الضمان والكفالات

خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة .

ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة .

ويجوز أخذ أجر على الوكالة .

ويكون أجر الوكالة مراعي فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان عادة من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي . وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي سيعطي بخصوصه خطاب الضمان ، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري .

ثالثا : الاعتمادات المستندية

تتناول حالات فتح الاعتمادات المستندية ما يأتي :

الحالة الأولى :

أن يكون للعميل رصيد لدى المصرف يعطي كامل القيمة . ويأخذ

المصرف أجراً على وساطته فيما بين العميل وبين المصدر فهو وكيل بأجر .

ويرى المؤتمر أن هذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، ويراعى أن يكون أجر فتح الاعتمادات مراعى فيه التخفيف عن الناس ومراعى فيه أيضاً ماهو متبع حسب العرف التجاري .

الحالة الثانية :

أن يكون العميل له رصيد في المصرف لا يغطي القيمة كلها ، والمصرف في هذه الحالة يكون شريكاً في هذه الصفقة .

ويتم بيع البضاعة موضع المشاركة لحساب الشريكين : « المصرف وعميله » ويحصل كل منهما على نصيبه فيما يرزق الله به من ربح بنسبة رأس مال كل منهما .

الحالة الثالثة :

أن لايكون للعميل رصيد فيشتري المصرف البضاعة لنفسه مع تعهد العميل أن يشتريها من المصرف متى وصلت إلى ميناء الوصول، أو متى ماوصل ما يدل على استلام المصرف المراسل في الخارج « وكيل المصرف الإسلامي » لمستندات ملكية البضاعة .

ويكون العميل في هذه الحالة منفذاً لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء في ميناء الشحن أو في ميناء الوصول « حسب الاتفاق مع المصدر » على أساس بيع المرابحة بشروطه المقررة شرعاً .

هذه بعض قرارات المؤتمر الإسلامي ، وبتأملها يمكن إدراك طريقة

استبدال الإقراض الربوي لتمويل المشروعات بنظام المشاركة الحلال الذي تقره هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية . وفي القسم الأخير من هذا الكتاب تجد قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي .

وأحب أن أختم هذا البحث بالنداء الذي وجهه المؤتمر إلى العالم الإسلامي ، ونسأل الله عز وجل أن يهدينا سواء السبيل ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو المستعان ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى خير البشر .

***

نداء من المؤتمر الإسلامي بدبي إلى العالم الإسلامي

إن مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المنعقد بمقر بنك دبي الإسلامي بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال المدة من ٢٣ جمادي الثانية إلى ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٩ هـ (الموافق من ٢٠ إلى ٢٢ مايو ١٩٧٩) .

قد تناول بالبحث والدراسة المواضيع الفقهية الشرعية والاقتصادية المتعلقة بأعمال المصارف الإسلامية . وفحص هذه الأعمال وبحثها بحثاً مستفيضاً بما ارتاحت إليه قلوب المؤتمرين من فقهاء الشريعة الإسلامية والمفكرين والاقتصاديين ورجال القانون من حيث سلامة تلك الأعمال والتحقق من نفعها الأكيد ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

لذلك

يؤكد المؤتمرون ثقتهم في أن السلوك الذي تنتهجه المصارف الإسلامية، وكذلك التطبيق الذي تلتزم به ، خليقان بأن يصححا المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية وما تفرضه عليهم تعاليم دينهم الحنيف،وما ترتاح إليه ضمائرهم وقلوبهم .

ولذلك يناشد المؤتمر دول العالم الإسلامي أجمع أن تبادر إلى إقامة مصارفها على أسس وقواعد المصارف الإسلامية . وأن تقدم لهذه المصارف كافة المساعدات التي تمكنها من تسيير أعمالها بيسر وأن تباشر نشاطها بما يدعم اقتصاديات العالم الإسلامي ، وتحقيق تكاملها ، وبما يمكن من إتمام المبادلات التجارية الخارجية فيما بين تلك الدول بطريقة مباشرة وبدون وساطة وبما يطابق

أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

كما يهيب المؤتمر بالمسلمين جميعاً في أرجاء العالم أن يساندوا هذه المصارف لتمكينها من تحقيق رسالتها الاقتصادية الإسلامية .

أعضاء المؤتمر .

* * *

القسم الثاني

المحاضرات والندوات

أولاً : فقه البيوع المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ، نحمده سبحانه وتعالى ونستغفره ونستهديه ، ونسأله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويجعلنا من أبعد الناس عنه . ونصلي ونسلم على خاتم الرسل النبي المصطفى ـ ﷺ .

وبعد : فإذا كان الحديث عن فقه المعاملات ففقه المعاملات باب واسع لا نستطيع ان نستوفيه في موسم كامل ، وفقه المعاملات يحتاج إلى عناية خاصة ، وإلى وقفات طويلة . . . لا ننسى كيف كان موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يحاول ألا يجعل أحدا يدخل سوق المسلمين تاجرا إلا إذا كان عالما بفقه المعاملات ، فكان ـ رضي الله عنه وأرضاه وجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين ـ يريد من التاجر المسلم الذي يدخل في سوق المسلمين ويتعامل مع المسلمين أن يكون عالماً بفقه المعاملات حتى لا يقع في الربا ، ثم بعد هذا يقول رضي الله عنه : كنا نترك تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام ، وهذا مصداق قول الرسول ـ ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه) .

إذن هنا الحلال بين والحرام بين ، ولا يسع المسلم إلا أن يأخذ بالحلال

ويترك الحرام . . ولكن المشكلة في الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس ، ومثل هذه الأمور المشتبهات أيها الإخوة المسلمون يجب علينا أن ندرسها دراسة عميقة وافية ، ثم بعد هذا إذا اتضح جانب الحل أخذنا به ، وإذا اتضح جانب الحرمة ابتعدنا عنه ، وإذا ظلت الأمور المشتبهات كما هي فعلينا عند ذلك أن نستبرىء لديننا وعرضنا .

فقه المعاملات الذي يعنينا أساساً هو فقه المعاملات المعاصرة ، المعاملات اليومية في بعض البيوع . . . البنوك . . النقد . . التأمين . . وكثير من المعاملات التي جدت ـ وأظنكم أيها الإخوة توافقونني على أن هذا هو الذي يجب أن نبحثه ، أما بقيةالمعاملات ففي كتب الفقه موجودة ، ويمكن للواحد منا أن يقرأها ، غير أن المعاملات المعاصرة لا تنفصل عن المعاملات القديمة ـ قد نرى شيئاً نجده حديثا كل الحداثة ، جديدا كل الجدة ، ولكن مع ذلك إذا جئنا لنبحث أحرام هو أم حلال ، أفنخترع أشياء جديدة أم ننظر إلى الفقه وأحكامه التي استقرت منذ عصر التشريع إلى يومنا ؟ ألنا الآن أن نخترع أشياء جديدة أم نبحث في ضوء الكتاب والسنة ، وفي ضوء ما توصل إليه أئمتنا رضوان الله عليهم ؟

لنأخذ من هذا مثلا لشيء من أحدث ما توصل إليه أحد البنوك ؟ وما يعلن عنه في الصحف والمجلات بأن من أودع لديه مبلغاً فله راتب شهري قدره كذا . . أودع عشرة آلاف جنيه له راتب شهري مئة جنيه مثلا . . هذه معاملات مصرفية عصرية . . راتب شهري مسألة جديدة . . . البنك شيء مستحدث ، وهذه المعاملة من أحدث ما استحدث ، إذن هذه معاملة جديدة ، يدفع البنك لأنه ينتفع والمودع ينتفع ، البنك لايمكن أن يدفع راتباً شهرياً إلا إذا كان يستفيد ، فهنا نفع للبنك ، ونفع للمودع ، إذن هذا فيه

مصلحة ، ومادام مصلحة فكما قال كثير ممن كتب : مادام هذا مصلحة فهو حلال .

وجهة النظر أيها الإخوة كأنها سليمة ، البنك يأخذ ويستفيد ، وهذا الذي دفع المبلغ أخذ راتباً شهرياً مثل الحكومة . وننظر في هذه الصورة أيها الإخوة فنجدها تعود في جوهرها وأصلها إلى العصر الجاهلي ، ففي العصر الجاهلي كان شائعاً بين العرب أن أحدهم يأتي إلى الآخر فيعطيه مالا يعمل فيه ما يشاء ، ثم يحدد الربا ، ثم يقسط هذا الربا أقساطاً شهرية . المبلغ هذا إذا فرضنا أنه ألف دينار ، وفائدته الربوية في السنة مائة وعشرون مثلا ، فالمقترض يأخذ هذا الألف وكل شهر يدفع عشرة دنانير ، أترون أيها الأخوة فروقًا بين الصورة الربوية الجاهلية والمعاملة المصرفية الحديثة ؟ هل نرى فرقاً ؟

ليس هذا فقط ! بل إن العرب أخذوا هذه الصورة في الجاهلية عن الإغريق والرومان ، كان هؤلاء أقدم من العصر الجاهلي . إذن هذه الصورة التي رأينا أنها من أحدث المستحدثات رجعت بنا إلى الدولة الإغريقية والرومانية ، وليس إلى العصر الجاهلي فقط ، ونرى أن هذا الذي قال : إن في هذا مصلحة للبنك والمودع ظهر أنه ما نظر إلي فقه الاسلام ، ولم يدرس بعمق المعاملات التي أباحها الإسلام ، والمعاملات التي حرمها الإسلام .

لذلك أيها الإخوة ، وقبل أن نبحث في أي معاملة عصرية ، لابد أولا وقبل كل شيء أن نحدد نوعها ، والتكييف الشرعي لها . أي معاملة من المعاملات ننظر إلى العقد الذي تنتمي إليه هذه المعاملة ، والأحكام المتعلقة بهذا العقد ، وماهو حلال وما هو حرام ، وعندما نقول بالمصلحة يجب أن نعرف المصلحة التي تعتبر حجة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، والإسلام أساساً ماجاء إلا لجلب المصالح ودفع المضار ، الإسلام حقيقة جاء

لهذا ، ولكن ما المصلحة التي تعد مصدراً من مصادر التشريع ؟

إن الأفهام قد تختلف ، ولو كان الشرع مرتبطاً بمجرد مصلحة غير محددة لفسد الأمر واختلط الحلال بالحرام . الخمر بنص القرآن الكريم فيها مصلحة ، والميسر بنص القرآن الكريم فيه مصلحة ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ المنافع هذه أيها الإخوة أليست مصلحة ؟ الخمر فيها مصلحة ، والميسر فيه مصلحة ، ولكن الإثم أكبر ، لذا أهدر الإسلام هذه المصلحة .

إذن المصلحة أنواع : هناك المصلحة التي ندركها وهي متفقة مع النص ، نص القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، وهذه المصلحة مصلحة معتبرة وليست دليلا شرعيا ، لكن الدليل الشرعي هو النص ، والمصلحة جاءت مع النص وليست هي الدليل ، لذلك إذا لم نفهم هذه المصلحة فلا نتهم هذا النص إنما نتهم مداركنا وعقولنا ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فالقرآن وحي والسنة وحي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ والوحي هنا هو أساس التشريع الإسلامي ، وغير الوحي من اجتهاد إنما هو في ضوء هذين المصدرين . . إذن المصلحة هنا ليست مصدراً .

وإذا جاء النص محرماً لشيء معين ، ورأينا بعقولنا القاصرة أن هذا الشيء فيه مصلحة ، فليس لنا أن نحل الحرام بدعوى المصلحة . نفرض مثلا أن أمة من الأمم ، أو دولة من الدول المعاصرة ، ظهر لديها عجز في المشروعات وفي ميزانية المدفوعات وعليها ديون ، وجاءت بخبراء اقتصاد وقالوا بعد الدراسة : أيتها الدولة عندك آلاف الأفدية من الأعناب تباع بالثمن الرخيص ، لو أنه حول إلى خمر وبيع خمراً فإن هذا يسدد العجز ، ونصحوا الدولة كذلك بالاتجاه إلى السياحة العصرية ، وتعرفون السياحة العصرية . .

الخمر والميسر والنساء وما إلى ذلك ، وقالوا بأن هذا يساعد على تسديد العجز والدين ، أيمكن هذا ؟ أيمكن أن نأخذ بهذا الرأي لخبراء فاهمين كخبراء في الاقتصاد ؟ أم نقول : إن هذه المصلحة مصلحة ملغاة مهدرة . . أهدرها الشرع ، إذن لا نأخذ بها ، ولسنا بحاجة إلى مناقشة ما رأوه مصلحة وبيان أنه مفسدة ، ويكفي أن نقول : إن هذا يتعارض مع النص ، ولو كان فيه مصلحة نقول هنا : المصلحة ملغاة مهدرة لا نأخذ بها .

عندنا نوع ثالث من المصلحة . . المصلحة التي لا يوجد دليل يؤيدها ، ولا دليل يعارضها ، ولكنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي : مثال هذا ما حدث عند جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان الاعتراض : كيف نفعل شيئا لم يفعله الرسول ـ ﷺ ؟ جاء الرد : إنه خير ، أي مصلحة . فلا يوجد نص يأمر بجمع القرآن الكريم ، ولا يوجد نص ينهي عن جمعه ، والجمع فيه حفظ لكتاب الله العزيز ، ومن هنا كانت المصلحة . ومثال هذا أيضا في العصر الحديث توثيق عقود الزواج : لا يوجد أمر بتوثيق عقود الزواج ، ولا يوجد نهي كذلك ، ولكن لماذا هذا التوثيق الآن ؟ إنه لإثبات العقد ، ومايترتب عليه العقد ، وفي هذا مصلحة . مثل هذه المصلحة يمكن أن نأخذ بها وتسمى المصلحة المرسلة ، أي المرسلة عن الدليل ، أي لا يوجد دليل يؤيدها ولا دليل يعارضها ، فنأخذ بها .

إذن أيها الإخوة ما يتقرر من هذا الكلام أرجو أن نفهمه جيدا ، أرجو ألا نحتج بالمصلحة إلا بشرط أن نحدد نوع هذه المصلحة : أمصلحة معتبرة ، أم مهدرة ، أم مرسلة ؟ مهما رأينا من الصالح العام الأخذ بمصلحة مهدرة فلنتذكر قول الله تعالى ﴿ **قل أأنتم أعلم أم الله** ﴾ لو كان فيهامصلحة لأمر بها

عز وجل ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ فمن ادعى أن فيما حرمه الله تبارك وتعالى مصلحة فكأنما جعل من نفسه حاكما على الشريعة ، وكأنما ادعى لنفسه علماً فوق علم الله عز وجل ! وهذا يتردد كثيرا أيها الإخوة في كتابات العصر ، حتى وجدنا من أحل ما حرم الله سبحانه وتعالى باسم المصلحة .

إذن عندما نأتي للمعاملات المعاصرة ننظر مانوع هذه المعاملة . . أهي عقد بيع ؟ أم عقد قرض ؟ أم مضاربة ؟ أم مزارعة ؟ أم مساقاة ؟ أم إجارة ؟ لابد أن نسأل : هذا الشيء ما نوعه ؟ ما تكييفه الشرعي ؟ وما الشروط والأحكام المتعلقة بهذا العقد ؟ وبهذا يمكن أن نعرف الحكم ، ونميز الحلال من الحرام . ولذلك كان من المهم للغاية أن نعرف كل عقد ، ونعرف ما يميز هذا العقد عن غيره بحيث لا تختلط العقود ، ونأتي إلي قرض مثلا فنقول هذه وديعة .

لهذا أيها الإخوة ننظر نظرة سريعة إلى بعض العقود قبل الدخول في المعاملات المعاصرة ، وأرجو أن نتفق معا منذ البداية على أننا نميز كل عقد عن غيره بحيث إذا جئنا إلى معاملة معاصرة نقول : المعاملة تقتضي كذا وكذا ، وهذا ما قلناه مثلا في عقد القرض ، أو هذا ما قلناه في عقد الإجارة ، وهكذا . . . لابد أن نتفق على هذا ولننظر معا إلى بعض العقود .

عقد البيع معروف ، وفيه الإيجاب والقبول والتراضي ، وهناك أشياء لا يحل بيعها ولا التجارة فيها كالخمر والخنزير . ثم هنا خيارات معينة (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) وهذا يسمى خيار المجلس . فما دمت في المجلس فلك الخيار إن شئت اشتريت أو تركت . بعد الافتراق يتم عقد البيع إلا إذا كان هناك خيار آخر كخيار الشرط مثل أن أقول : أنا أشتري هذا على أن يكون من

حقي رده ، وأشترط يوما أو يومين أو ثلاثة . في خلال هذه الأيام من حقي أن أرد هذا ، والبائع يمكن أن يجعل لنفسه خيارا .

إذن إذا وجدنا أنواعاً من البيوع لأشياء محرمة يكون العقد باطلا ، وهذا حرام . إذا دخلت محلا تجارياً ووجدت السلعة ثمنها كذا ، فأخذتها ودفعت الثمن ، صح البيع ، وعنصر التراضي موجود ، فكأن البائع يقول لك : أنا أبيعك هذه السلعة بسعر كذا ، وأنت تقول : قبلت الثمن . وما دمت داخل المحل التجاري فلك أن تشتري ولك ألا تشتري . . وعندما يضع المحل التجازي هذا الإعلان الملحوظ : « البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل » يعني أنه أسقط خيار الشرط . إذن إذا أخذت السلعة فليس لك أن تردها إلا إذا وجدت خياراً آخر ، وهو خيار العيب . . . إذا وجدت الشيء معيباً فمن حقك أن ترده .

هناك أنواع من البيوع يحاول بعض الناس أن يقيس عليها أشياء لا تقاس ، فالبيع الذي تم الآن : شاهدت السلعة ، ودفعت الثمن ، وأخذت السلعة وانصرفت .

هناك نوع آخر تشتري السلعة الآن وتأخذها ، والثمن تدفعه بعد مدة ، وهذا ما يسمى بالبيع الآجل ، وقد يقسط الثمن على أقساط شهرية .

وهناك ما يقابل البيع الآجل وهو ما يسمى بالسلم ؛ إذا قلت لزارع : أريد قمحاً مقداره كذا والاستلام بعد شهرين مثلا ، ودفعت الثمن الآن ، فهذا يسمى (السلم) . . دفع الثمن الآن والسلعة تسلم بعد ذلك . إذن البيع الآجل يقابله السلم ، وهذان البيعان مستثنيان من أنواع البيوع ، ولحاجة الناس إليهما أباحت الشريعة السمحة هذين البيعين . يأتي أحد فيقول أنا أبيع سلعة ثمنها في السوق ألف ريال بألف ومائة ريال والثمن مؤجل ، فما الذي

يمنع أن أبيع ألف ريال إذن بألف ومائة بعد مدة ، وما الفرق بين بيع الألف أو سلعة ثمنها ألف ؟ ما الفرق ؟ قول هذا كقول أهل الجاهلية (إنما البيع مثل الربا) وكان الجواب الإلهي (وأحل الله البيع وحرم الربا) فهذه السلعة التي بعتها بألف ومائة ريال قد تكون أكثر عند غيرك أو أقل عند آخر ، وبعد مدة قد تصبح بألفين أو أكثر أو أقل .

إذن هذا بيع وشراء وأحله الشرع ، أما الصورة الأخرى فهي قرض ربوي . إذن البيع الآجل أو السلم إنما هو في بيوع معينة ، والاستثناء لا يقاس عليه .

وهناك أشياء أخرى ليس فيها بيع مؤجل ولا سلم، هناك أشياء أخرى يشترط فيها أن يتم القبض في المجلس . والبيع الآجل معناه السلعة الآن والثمن بعد ذلك ، والسلم معناه الثمن الآن والسلعة بعد ذلك ، وهناك أشياء لابد أن يتم القبض في المجلس ، وذلك عندما نتبادل الأصناف التي تسمى الأموال الربوية . . يقول سيدنا وحبيبنا محمد - ﷺ - (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) هذه الأصناف الستة : أربعة من الطعام ، واثنان أثمان ، فإذا أردنا تبادل طعام بطعام آخر ، أو ذهب بفضة ، فلابد من القبض في المجلس ، فإذا كان الصنف واحدا فلابد كذلك من شرط آخر وهو التساوي في الكيل أو الوزن . يعني هذا إذا كان عندك نوع من التمر فأردت أن تستبدله بنوع آخر ، فلابد أن يكون الاثنان متساويين في الكيل أو الوزن . قد يقول قائل : هذا نوع جيد فكيف نستبدله بنوع آخر لايمكن أن يكون مثله في الجودة ويساويه في الكيل ؟ مادام النوعان غير متحدين في الجودة فلا يتساويان في الكيل ؟ وأقول : هنا الاتحاد بالنسبة للجنس وليس للجودة . . والنص موجود ؛ فمن فضل الله عز

وجـل أنه حفظ القـرآن الكريم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾

والسنة المطهرة أيضاً أيها الإخوة لا تتصـوروا أنها يمكن أن تضيع ، لأنـه من تمام حفظ الكتاب أن تحفظ السنة ، والله عز وجـل تعهد بحفظ الكتـاب ، فـإذا لم تحفظ السنة فـإن حفظ الكتاب لا يكـون تامـاً ، لأننا سنجـد أشيـاء في الكتـاب لا نعرفهـا ولا نستطيـع معرفتهـا إلا عن طريق السنـة . فمـاذا قـالت السنة ؟

إن الرسول ـ ﷺ ـ جاءه رجل بنوع جيد من التمـر فقال لـه : أكل تمـر خيبـر هكذا ؟ فقـال : لا يارسـول الله إنا نبتـاع الصاع من هـذا بالصـاعين ، والصاعين بـالثلاثـة . فقال رسـول الله ﷺ « لا تفعل » ، وفي روايـة أخرى : « إنه عين الربا » . فماذا نفعل ؟ إذا جئنا إلى أصحاب التمر الجيد وأعـطيناهم مثله من الرديء لم يقبلوه ، لذا قـال الرسـول ﷺ : « بع الجمـع بالـدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » . فعند تبادل نوعين من جنس واحد إما أن يكون الفرق بينهما يسيراً بحيث تقبل النفوس التبـادل مع اتحـاد الكيل أو الـوزن ، أو يكون الفرق كبيراً لا تتسامح فيه النفوس عادة ، وهنا لا يسمح بالتفـاضل في الكيـل أو الوزن ، وإنما يلجأ إلى مقياس دقيق آخـر وهو النقـود ، فنبيع هـذا ونشتري ذاك . فاختلاف الجودة لا يسقط أحد الشرطين ، فإما أن نقبل تنفيذ الشـرطين كـما جاء عن سيـدنا رسـول الله ﷺ ، وإما أن ننفـذ مـا أمـر بـه (بـع الجمـع بالدراهم) هناك إذن نوع معين تريد أن تستبدله بنوع آخر فإما أن يكون نفس الكيل ، أو بع هذا واشتر ذاك .

ثم القبض في المجلس . قـد تقول : إذا أقـرضت قمحاً فـأنا آخـذ مثله

بعد مدة ، فلماذا يشترط القبض عند تبادل نوع من القمح بنوع آخر ؟ نقول هنا ـ أيها الإخوة ـ ما قلناه من قبل : أولا لابد من تنفيذ النصوص سواء أدركنا أم لم ندرك ؟ عرفنا المصلحة أم لم نعرف ؟ ومع ذلك أيها الإخوة إذا حاولنا أن نتدبر هذا فإنا سنفهم الفرق بين المقرض والبائع ـ فهذان كل منهما يختلف عن الآخر ، المقرض يريد الثواب من الله عز وجل فلا ينتظر منفعة دنيوية ، أما البائع فيريد أن يكون البيع في مصلحته . لذلك قد يكون هذا التأجيل من باب القرض الذي يجر نفعاً لأن البائع لماذا يؤجل إذا لم يكن هذا في صالحه ، فسداً للذرائع منع التأجيل فقد يؤدي إلى الربا .

فإذا جاء أحد هنا وقال : أنا أعتبر تبادل القمح بالقمح من باب البيع المؤجل أو السلم ، نقول : البيع المؤجل معناه سلعة وثمن ، السلعة الآن والثمن بعد ذلك ، والسلم معناه سلعة وثمن أيضاً ولكن بالعكس . إذن لا نأتي بطعام مقابل طعام ، أو نقود مقابل نقود ، ونقول : هذا بيع مؤجل أو سلم ، فالنصوص بينت غير هذا ، فعلينا أن نفهمها جيداً حتى لا نقع في الربا المحرم .

إذن عندما ندرس البيوع أيها الإخوة لنعرف حكم البيوع المعاصرة . علينا أن ننظر إلى الأسس التي وضعت للبيوع في ضوء الكتاب والسنة ، واجتهاد الأئمة الفقهاء ، وننظر إلى البيوع المعاصرة ويرد كل نوع إلى أصله حتى نعرف الحلال والحرام . ولننظر بعد هذاإلى بعض البيوع المعاصرة .

البيع بالتقسيط : هذا النوع من البيوع انتشر في عصرنا انتشارا غير عادي ، فما حقيقة هذا البيع ؟ المشتري يأخذ السلعة ، ويدفع جزءاً من الثمن . . وباقي الثمن يؤجل ، ويدفع على أقساط . . وأشرت من قبل إلى أن هذا يندرج تحت البيع الآجل . . ويندر أن نجد من يبيع بالتقسيط بمثل الثمن

الذي يبيع به بالنقد . . وإنما عادة يقال : هذا ثمنه كذا ، وثمنه بالتقسيط كذا . . مثلاً يقال لك : هذه السيارة ثمنها نقدا ثلاثون ألف ريال ، وثمنها بالتقسيط خمسة وثلاثون . . . ومن هنا تكثر الاستفسارات ويسأل الكثيرون : أهذا حلال أم حرام ؟ .

عرفنا أن البيع الآجل حلال . . ولكن هذه الصورةالمستحدثة قد تكون حلالاً وقد تكون حراماً . . . إذا قال لك البائع : هذه السيارة نقداً بكذا ، وبالتقسيط بكذا . . . ودفعت جزءا من الثمن . . . وأخذت السيارة وانصرفت على أساس أنك ستفكر في الموضوع . . . فإما أن تأتي له بباقي الثمن النقدي . . . وإما أن تتفق معه على التقسيط . . . أي أنك انصرفت قبل إتمام إحدى البيعتين . . هنا العقد غير صحيح . . . لأن هذه الصورة تحدث عنها الفقهاء من قبل على أنها بيعتان في بيعة . . . والرسول ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة . . . ففسروا البيعتين في بيعة بعدة أشياء . . . وذكروا صوراً . . .

منها أن يقول أحدهم للآخر : أبيعك مثلا سيارتي بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا . . . فكل بيعة هنا يجب أن تنفصل عن الأخرى ، فلا نجعل إحداهما شرطاً للأخرى . . .

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء أيضاً : أن يقول أحدهم : أبيعك هذه السلعة بكذا على أن أبيعك سلعة أخرى بكذا . . . فهنا أيضاً يجب عدم الربط بين بيع السلعة الأولى والسلعة الثانية . . .

ومن هذه الصور كذلك ما يقال عند البيع : نقداً بكذا وبالتقسيط بكذا . . . فمن الفقهاء من كره هذا . . . أي مجرد القول . . . ولذلك وجدنامن يجعل التقسيط كالنقد ، ولكن هذه قلة نادرة . . . ويقوم بعضهم

بهذا إذا كان دفع باقي الثمن بعد فترة وجيزة . . . والفقهاء الذين أجازوا مثل هذا القول اشترطوا هنا تحديد البيعة والاتفاق عليها قبل انصراف المشتري . . . فإذا انصرف المشتري قبل الارتباط والاتفاق على إحدى البيعتين ، على أنه سيحدد فيما بعد . . . مثلا دفع الآن عشرة آلاف وقال للبائع : سأحضر لك عشرين ألفا ، أو نقسط الخمسة والعشرين . . . هنا يقع الخطأ . . . فهما بيعتان في بيعة . . . إذن قبل الانصراف . . وفي مجلس البيع . . تحدد وتتفق على الشراء بثمن واحد . . . وبطريقة واحدة . . . النقد أو التقسيط . . . هذا هو المحظور الأول . .

ونأتي إلى المحظور الثاني :

إذا اتفقت على الثمن بالتقسيط . . وحدد وقت دفع كل قسط . . وقد يحل موعد السداد ولا تستطيع أن تدفع هذا القسط في موعده لأي سبب من الأسباب . . . فماذا يحدث ؟ . . . غالباً يوافق على تأجيل القسط مع زيادته . . . الزيادة هذه زيادة ربوية . . . وكثير من الشركات تحول قيمة الأقساط على بنوك ربوية . . فالزيادة تحسب تبعاً للتعامل الربوي المتبع في البنك . .

بعض البنوك الإسلامية تبيع سيارات بالتقسيط . . . في عقد البيع تجد نصاً على أنك إذا دفعت قبل الموعد فليس لك الحق في المطالبة بخصم شيء من الثمن . . ومن المعلوم أن البنك لا يطالب بزيادة في حالة التأجيل . . . إذن الأقساط غير قابلة للزيادة أو النقصان . . . فبدون الوقوع في بيعتين في بيعة ، وبدون التعامل بالربا ، يمكن أن يكون البيع بالتقسيط حلالا .

ونأتي إلى نقطة أخرى وهي اختلاف سعر التقسيط عن النقد . . فنقول هنا : يجب أن يكون البيع خالياً من الغبن الفاحش ، أو الظلم البين . . ولا

يكون فيه استغلال لحاجة المشتري . . . وقد يأتي أحد ليقول : وما الفرق بين هذا البيع وبين الربا ؟ فالزيادة في بيع التقسيط أليست ربا ؟ .

ومثل هذا السؤال أيضاً يرد في بيع السلم . . ففي معظم الأحيان نجد السلعة المشتراة سعرها أقل من السعر السائد في السوق . . وأحب أن أقول هنا : يجب ألا نخلط بين البيع والربا . . فإذا ظُلم المشتري في البيع المؤجل ، واستغل البائع حاجته ، . . أو ظُلم البائع في السلم ، واستغل المشتري حاجته . . فالحرمة هنا لوقوع الظلم وليس لوجود الربا . . فالربا لا يكون بين سلعة وثمن . . . ونلاحظ أن السلعة التي تباع قد تكون عند بائعٍ آخر بثمن أقل أو أكثر . . وبعد مدة قد يزيد ثمنها وقد يقل . . فهنا بيع وشراء وليس قرضاً ربوياً . . ولكن يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الإسلام عندما أباح البيع المؤجل والسلم استثناء من الأصل في البيع . . إنما راعى مصلحة المسلمين والتيسير عليهم . . فعلى المسلم ألا يجعل من هذا الاستثناء ذريعة لاستغلال أخيه المسلم .

وأحب أن أذكر هنا بأن المشتري بالتقسيط يصبح مدينا ، والمفروض أن الإنسان لا يكون مديناً إلا إذا كان مضطرا ، والعجيب أننا نجد من الأثرياء من يشتري بالتقسيط . . فلنتجنب الشراء بالتقسيط مادمنا نستطيع . . وإذا احتجنا إلى هذا اللون من الشراء فلنتذكر دائماً المحظورات حتى لا نقع فيها .

ومن البيوع المعاصرة كذلك أيها الإخوة الأسهم والسندات . . والأسهم قد تكون حلالاً وقد تكون حراماً . . أما السندات فهي حرام . كثيراً ما نسمع عن الشركات المساهمة . . وأحياناً تطرح أسهم للبيع لتأسيس شركة أو بنك . . أو لزيادة رأس مال . . أنت إذا اشتريت بعض هذه الأسهم أصبحت أحد الشركاء . . . تشترك في الكسب . . وتشترك في الخسارة . . . والأصل في

مثل هذه الشركات أنها حلال مالم تقم بأعمال يمنعها الإسلام . . . فإذا قام عدد من المسلمين بتأسيس شركة تلتزم بالإسلام في نشاطها . . أو أعلن عن أسهم لبنك إسلامي يمكنك أن تشتري من هذه الأسهم . . وكسبك منها حلال طيب . . أما إذا كان البنك ربوياً . . أو قامت الشركة بالاتجار في المحرم . . أو استثمرت فائض أموالها في البنوك الربوية مثلاً . . فشراء الأسهم هنا حرام . . وما يأتي عن طريقها فهو حرام خبيث .

المشتري للأسهم يريد أن يكون أحد الشركاء في شركة ما . . يريد أن يستثمر المال عن طريق هذا الاشتراك . . ولكنا نسمع عن نشاط غير سليم في البرصة . . حيث يلجأ بعض الناس إلى الاتجار في الأسهم ذاتها بطريقة تجعل هذا العمل أقرب إلى المقامرة منه إلى البيع الحلال . . ولذلك أيها الإخوة أرجو ألا تشتركوا في مثل هذه الأعمال . . . فإذا أردت شراء أسهم فليكن مقصدك الدخول في شركة . . والاستثمار الحلال عن طريق هذه الشركة .

الأسهم إذن قد تكون حلالاً وقد تكون حراماً ، أما السندات فهي في جميع حالاتها حرام . . فالسند صك قابل للتداول يمثل قرضاً ، وله زيادة ثابتة محددة تبعاً لقيمته الاسمية . . هذه الزيادة بلا ريب زيادة ربوية . . وهي من ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة . . . فالشركة التي تصدر السندات تطلب قروضا ربوية . . . والمشتري للسندات يصبح دائناً وليس شريكاً ، فلا دخل له بأعمال الشركة . . ولا بأرباحها . . ولا بخسارتها . . وإنما له دينه . . وهو السندات . . مع الزيادة الربوية . . فلا يحل إذن شراء السندات حتى لو كانت لأعمال الخير والبر . . ونضرب مثلاً هنا بما يسمى بسندات الجهاد التي أصدرتها إحدى الدول الإسلامية . . . قد يقال إن المشتري لهذه السندات إنما يساعد الدولة المسلمة لتجهيز الجيوش وشراء

الأسلحة . . فهو عمل في سبيل الله عز وجل . . ولكن غاب عن القائل أن المعاونة على الجهاد في سبيل الله تعالى لا تكون بالربا المحرم . . بل بالتضحية بالبذل والفداء . . فيمكن إذن أن نقدم المال تطوعاً . . أو على الأقل قرضاً غير ربوي . . كما أن الدولة المسلمة ليس لها أن تتعامل بالربا . . بل عليها أن تحارب من يتعامل بالربا ، ومن حقها أن تفرض من الضرائب وتأخذ من أبنائها بقدر حاجاتها الضرورية لحماية البلاد والعباد .

ومن البيوع المعاصرة كذلك بيع النقود . . ونتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله تبارك وتعالى في محاضرة كاملة . . فالكلام فيه يطول ذكره . . والحمدلله تعالى في الأولى والآخرة . . والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

الحـــــوار

بعد المحاضرة فتح بـاب الحوار ، وأورد هنـا بعض أسئلة السادة الـذين استمعوا ، والإجابة عن هذه الأسئلة :

سـ١ : في السلم إذا اشتريت السلعة ، وعند الاستلام تغير الثمن فما الحكم ؟

جـ١ : الإسلام في العقود يمنع الأشياء التي تؤدي إلى خـلاف أوجهالـة أو غرر ، فلو كـان لتغير الثمن أثـر في العقد لأدى هـذا إلى الخلاف بـين المشتـري والبـائع . . فهـذا يقول الثمن ارتفـع . . والآخـر يقـول : لا . . إنـه لم يـرتفع ، وكنت أستـطيـع أن أشتـري السلعـة بنفس الثمن . . أو يقـول أحدهما بأن الارتفاع كبير . . والآخر يـرى أنه قليـل . . وهكذا . ولأدى هذا أيضاً إلى الجهـالة . . فـالذي اشتـرى لا يدري عنـد الاستلام مـاذا سيـأخذ . والـذي باع لا يـدري أيضاً هـل يبقى الثمن الذي أخـذه كما هو . . أم سيطالب بدفع جزء منه لانخفـاض السعر . . أم أنـه سيطلب فوق ما أخذ . . . ولهذا يقـول الرسـول ـ ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيـل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » فـالثمن قبض بالفعـل . . . والقدر معلوم . . والموعد محدد . . ولهذا العقد يتم في المجلس . . وليس من حق المشتري أو البائع المطالبة بالزيادة أو النقصـان مهما ارتفـع الثمن أو نقص .

سـ٢ : إذا اتفقت مـع البائـع في السلم بـأن الأسعـار إذا ارتفعت فمن حقـه أن يرفع الثمن فهل يجوز ؟

جـ٢ : كما قلت من قبل : لا يجوز أن يتغير الثمن . . والاتفاق يتم بدفـع الثمن

وتحديد السلعة وموعد الاستلام . . وليس من حقنا أن نتفق على شيء يخالف ما جاء به الشرع . . ولكن إذا كنا نخشى تغير الأسعار لدرجة كبيرة فيمكن أن نلجأ لطريقة أخرى غير السلم ، وهي ما يسمى ببيع المرابحة . . وهذا البيع كثيراً ما تقوم به البنوك الإسلامية بالفعل . . وحتى تكون الصورة واضحة نبين أنواعاً من البيوع : عندما تذهب لشراء سلعة معينة . . ويطلب البائع مبلغاً معيناً . . وقد تساوم وتحاول تخفيض الثمن . . فهذا يسمى بيع مساومة . . وهناك بيع آخر يسمى بيع الأمانة لأنه يعتمد على أمانة البائع . . وهو ثلاثة أنواع : مرابحة . . وتولية . . وحطيطة أو وضيعة . . .

إذا قال البائع مثلاً : هذه السلعة اشتريتها بألف . . وأبيعها بربح مائة . . فأخذها المشتري بألف ومائة . . هذا يسمى بيع مرابحة .

وقد نجد بائعاً يريد أن يتخلص من أشياء عنده فيقول : أنا أبيع هذه بدون مكسب . . فهذا يسمى تولية . . وقد يوافق على البيع بخسارة . . كأن يخشى تلف ما عنده . . أو لأي سبب من الأسباب . . . وهذا هو الحطيطة أو الوضيعة . .

في ضوء هذا نقول : بدلا من الشراء سلماً يمكن الشراء مرابحة . . فتقول للتاجر : اشتر لي سلعة كذا وأنا أربحك فيها مبلغ كذا . . فالثمن هنا غير محدد وإنما تدفع الربح زيادة على الثمن الذي يشتري به .

س٣ : بيع العينة . . ما هو ؟ وما حكمه ؟

جـ٣ : إذا باع تاجر سلعة بألف ريال بيعاً مؤجلاً . . والمشتري الذي أخذ السلعة وأصبح الثمن ديناً عليه . . يؤديه بعد مدة محددة . . هذا المشتري باع السلعة نفسها للبائع الذي اشتراها منه بأقل من الثمن . .

بتسعمائة ريال مثلاً . . وقبض المبلغ في الحال . . مثل هذا البيع يسمى بيع العينة . . والعينة معناها السلف . . فالمشتري هنا لا يريد شراء السلعة ولكن يريد سلفاً . . وتطلق العينة أيضاً على الربا . . فهنا لا يوجد بيع حقيقة وإنما هو قرض ربوي . . أقرضه تسعمائة ليرد القرض ألفاً بعد الزمن المحدد . . أي أن البائع أقرض المشتري بزيادة ربوية قدرها مائة .

والعينة مشتقة من العين . . والعين تطلق على النقد الحاضر . . والمشتري إنما أراد هذا النقد الحاضر . . ولا حاجة له في السلعة . . ومن الواضح أن هذا اللون من البيع في الظاهر من الحيل التي يلجأ إليها المرابون . . ولذلك عندما تحدث ابن القيم رحمه الله تعالى ـ عن هذا البيع بين عدم جوازه . . وذكر ما روي عن الرسول ـ ﷺ : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » . . ثم قال : من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً . . وقد اتفق البائع والمشتري على حقيقة الربا الصريح قبل العقد . . . ثم غيرا اسمها إلى البيع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة . . وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى . . .

وإذا كان لا يخفى على الناس ـ أيها الإخوة ـ مثل هذه الحيلة والخديعة فكيف إذا كانت الخديعة لمن لا يخفى عليه خافية سبحانه وتعالى ؟!

لا يحل لمسلم إذن أن يتعامل بهذا الذي يسمى بيعاً ، فالاسم لا يغير الحقيقة . . ولا يحول القرض الربوي إلى تعامل حلال . . ولا ننسى أننا نتعامل مع الله عز وجل . . وقد يأتي أحد ليقول : هذا بيع حلال ؛ فقد أجازه الشافعية ، والإمام ، الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إمام مجتهد من أئمة المسلمين . . والمذهب الشافعي أحد المذاهب الأربعة . .

وأحب أولا أن أقول : إننا نعذر هذا القائل ، لأننا إذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد فعلاً أن الشافعية أجازوا هذا البيع . . ولكن هذا لا يعني أنهم يحلون هذا البيع . . ومن هنا وقع الخطأ واللبس . . فقد نجد من المعاملات ما يجيزه الشافعية وفي الوقت نفسه يقولون بأنه حرام . . وهذه مسألة دقيقة للغاية ربما تخفى على كثير من الناس . . فالشافعية لهم منهج خاص في الحكم على العقود . . حيث ينظرون إلى الشكل ا لظاهري . . فمتى استوفى العقد أركانه حكموا بصحته دون نظر إلى النيات والمقاصد . . فإذا كان العقد مع صحته يؤدي إلى الحرام فهو هنا عندهم يجمع بين شيئين : الصحة والحرمة . . إذن ليس كل عقد صحيح عند الشافعية يستلزم أن يكون حلالا . . وأضرب بعض الأمثلة :

نحن نعرف أن الرسول ـ ﷺ ـ لعن المحلل والمحلل له ، ولذلك لا يحل زواج التحليل . . وهذا الزواج باطل عند جمهور الفقهاء . . غير أن الشافعية يجيزونه . . أي أن العقد متى استوفى الأركان والشكل الظاهري من الإيجاب والقبول والشهود وغير ذلك فهو صحيح عندهم . . مع لحوق اللعنة بالمحلل والمحلل له . . فالعقد هنا إذن صحيح . . وفي الوقت ذاته حرام .

مثال آخر : بيع السلاح وقت الفتنة . . إذا تم عقد البيع مستوفى الأركان فهو صحيح عندهم . . ولكن يحرم تمكين أهل الفتنة من هذ السلاح . . . فإذا اشترى السلاح أحد المشتركين في الفتنة فالعقد صحيح . . والبائع آثم مع صحة بيعه . . .

ومثال ثالث : بيع التلجئة . . إذا خاف المسلم من سلطان جائر أو عدو قاهر وخشي أن يغتصب منه شيئا يملكه . . فلجأ إلى شخص آخر وباعه

هذا الشيء في الظاهر . . فهو لا يريد البيع وإنما يريد ألا يمكن الظالم من ملكه . . . مثلا يملك شيئاً قيمته مائة ألف وقد يبيعه بعشرة آلاف فقط . . حتى إذا ما ذهب الخوف عاد لأخيه المسلم يعطيه عشرة الآلاف ويطالبه بما أخذ . . ما الحكم هنا إذا امتنع المشتري عن رد ماأخذ واعتبر نفسه مالكاً له بحكم عقد البيع وهو يعلم أن هذا بيع تلجئة . . أي أن أخاه المسلم ما أراد بيعاً حقيقياً وإنما ألجىء إلى هذا البيع الصوري . . يرى الشافعية هنا أن البيع يقع صحيحاً . . ولكن هذا المسلم الذي لجأ إليه أخوه لمساعدته وإنقاذه أيحل له أن يستغله هو ؟ . بالطبع لا .

ومثال رابع : يقول الشافعية : التدليس حرام ، وإذا تم البيع فالعقد صحيح .

هذه أمثلة تبين منهج الشافعية في الحكم على العقود . . ونعود إلى بيع العينة . . البائع باع السلعة بألف بيعاً مؤجلاً . . والمشتري تسلم السلعة وأصبح الثمن ديناً في ذمته . . وهذا بيع صحيح . . والسلعة أصبحت ملكاً للمشتري يتصرف فيها كما يشاء . . فباعها نقداً بتسعمائة وبذلك انتقلت ملكية السلعة للمشتري الجديد وهو البائع الأول . . وأخذ هو التسعمائة . وهذا أيضا بيع صحيح من الناحية الشكلية غير أن النية الإقراض الربوي ، ومن هنا يرى جمهور الفقهاء بطلان هذا البيع . . على حين يرى الشافعية جوازه مع موافقتهم للجمهور بأنه ليس بيعاً حلالا .

إذن لا ينبغي لمسلم أن يلجأ إلى بيع العينة ليحل الربا الحقيقي بالبيع الصوري . . ومما يجدر ذكره هنا أن الفقهاء يذكرون أيضاً بيع العينة عند الحديث عن البيعتين في بيعة . . فالاثنان باعا السلعة الواحدة بيعتين . .

وذكرنا من قبل أن الرسول ـ ﷺ ـ نهى عن البيعتين في بيعة .

نسأل الله عز وجل أن يطهر أموالنا ونفوسنا . . وأن يبعدنا عن الحرام . . وأن يبعد الحرام عنا . . وأن يبارك لنا في الحلال . . إنه نعم المولى ونعم النصير . . وهو المستعان . . وله الحمد في الأولى والآخرة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، .

★★★

ثانياً: النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي

الحمد لله ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ونستهديه ، ونسأله عز وجل أن يهدينا الصراط المستقيم ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته إلى يوم الدين .

أيها الإخوة

الذين يدرسون تاريخ النقود ، وتاريخ التعامل البشريّ ، يعرفون أن الإنسان ، مر بمراحل تسبق النقود . . عندما كان هناك نظام المقايضة ، وأن نظام المقايضة كانت له عيوبه الكثيرة ، ولذلك ، اهتدى الإنسان بفضل الله تعالى ، إلى اختراع وسيلة للتبادل ، تكون مقياساً للقيمة ، وتكون معياراً متعارفاً عليه ، لتقييم السلع والخدمات ، ووسيلة التعامل ، يقبلها الناس ، عامة الناس .

اتخذ الإنسان أشياء معينة أو أنواعاً معينة من السلع ، إلى أن هداه الله تعالى إلى الذهب والفضة فأخذ الإنسان يتعامل بهذين المعدنين كنقود . . لما للذهب والفضة من خصائص تميز كلًّا منهما ، من حيث البقاء دون تلف ، والتقسيم إلى قطع ، وعدم التغير بالاستعمال ، وعدم التغير بالتخزين . . إلى آخره .

لا نريد أن نخوض كثيراً في هذه النواحي الاقتصادية . . ولكن الذي

أريد أن أقوله ، بأن الرسول ﷺ عندما بُعث كان العالم آنذاك يتعامل بنوعين من النقود ، هما : الدينار الذهبي ، والدرهم الفضي . .

وقد وضع الرسول ﷺ أحكاماً عامة لتعامل الناس ، من هذه الأحكام ما يتصل بالنقود ، ولذلك نجد في أبواب الفقه ، باباً يسمى « باب الصرف » . . وهذا خلاف النحو والصرف .

ونجد عنوان « الربا في الصرف » . فما الصرف ؟

تعريف الفقهاء للصرف هو : بيع الأثمان بعضها ببعض : فإذا بعنا ثمناً بثمن فهو صرف والأثمان آنذاك كانت من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية . . هذا الباب « باب الصرف » . له أحكام خاصة .

حتى نعرف هذه الأحكام ، ننظر إلى ما روي من أحاديث شريفة تبين هذه الأحكام .

من هذه الأحاديث الشريفة ماروواه الإمام مسلم في صحيحه ، من أن الرسول ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

ومن الأحاديث الشريفة الأخرى : « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء » (والورق : العملة الفضية) .

وفي رواية أخرى : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .

إذا تتبعنا أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ نجد أن هذه الأحكام التي

ذكرت اتصلت بستة أصناف هي : القمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب أو الدينار ، والفضة أو الدرهم .

وهذه الأصناف الستة هي المسماة بالأصناف الربوية ، أي الأصناف التي لها تعامل خاص ، فإذا خالفنا هذا التعامل وقعنا في الربا .

ما هذا التعامل ؟

ننظر مرة أخرى .

بعد ذكر الأصناف (مثلاً بمثل ، سواءً بسواء) . . ثم (يداً بيد) وفي حديث آخر (هاءَ وهاء) وكلمة هاء معناها : خذ .

ومعنى ذلك أن كل واحد من المتبايعين يقول للآخر : خذ وفي رواية (هاءَ وهات) أي خذ وهات .

من هذه الأحاديث الشريفة ، استنبط الفقهاء شرطين واضحين ، ولا خلاف حول هذين الشرطين .

ما هذان الشرطان ؟

الأصناف الستة التي ذكرت ، عند تبادل صنف بصنف من نفس الجنس ، وإن اختلفا في الجودة أو الرداءة ، لابد أن يكون بنفس الكيل أوالوزن . . (مثلا بمثل، سواء بسواء) هذا شرط .

والشرط الثاني هو « يداً بيد » « هاء وهاء » خذ وهات . . أي القبض في المجلس .

إذن معنى هذا أيها الأخوة . . أننا عندما نتعامل في هذه الأصناف

الستة ، حتى لا نقع في الربا ، ولسنا في حاجة إلى أن نتحدث عن الربا وما ذكره القرآن الكريم عن هذا الموضوع ، وكذلك السنة النبوية الشريفة . . لعل القرآن الكريم لم يتحدث عن شيء بالصورة التي تحدث بها عن الربا ، بالنسبة للمعاملات ، حتى ذكر الخلود في النار بقوله ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ .

لسنا في حاجة إلى أن نتحدث في هذا ، حتى لا يطول الحديث ، وإنما نقول هنا هذه الأصناف الستة . إذا أردنا أن نبادل جنساً بجنسه فلابد من أمرين :

١ ــ التساوي في الكيل أوالوزن .
٢ ــ القبض في المجلس .

يعني مثلاً : عندي نوع من التمر ، وأنت عندك نوع آخر من التمر ، وأنا أريد ما عندك ، وأنت تريد ما عندي .

يشترط هنا أن يكون نفس الكيل ، وأن يتم القبض في المجلس ، ربما قال بعضهم : إنه مختلف ، هذا جيد ، وهذا رديء . فكيف يكون نفس الكيل ؟

التمر الجيد هذا مثل التمر الرديء ؟!

حدث هذا في عهد سيدنا رسول الله ﷺ . . جاءَه نوع من التمر ، جيد ، يسمى « جنيب » ليس فيه صفة رديئة ، يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام : أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين ، (نبتاع أي نشتري) والصاعين بالثلاثة ، فقال سيدنا رسول الله ﷺ : لا تفعل . وفي رواية أخرى إنه عين الربا .

ماذا يفعل إذن ؟ تمر جيد ، وتمر رديء . . قال له : بع الجمع (أي الرديء) بالدراهم ، وابتع بالدراهم جنيبا .

ومعنى هذا أننا إذا أردنا أن نتبادل نوعاً بنوع آخر من الجنس نفسه فلابد من التساوي في الكيل أو الوزن ، فإذا كان الفرق بين النوعين كبيراً من حيث الجودة ، ولا نرضى بالتساوي مع هذا الفرق ، ولا يجوز التفاضل مع اتحاد الجنس ، فمن الممكن أن نبيع هذا بالنقود ونشتري ذاك . . فعندئذ نعود إلى المقياس . . مقياس القيمة الوسيلة التي نتبادل بها . . كمقياس للقيمة . . للسلع والخدمات ، الوسيلة المتعارف عليها . . بع الجمع بالدراهم . . بالنقود ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا .

إذن هنا . . الأصناف الستة هذه ، عند تبادل الصنف بالصنف ، لابد من أن يكون التماثل تاما في الوزن أو الكيل . . وأن يكون القبض في المجلس : .

« فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم » لا مساواة ولا تماثل ، إذا كان يداً بيد .

ومعنى هذا أن الشرطين ذهب منهما شرط ، وبقي شرط آخر دنانير بدراهم : لا مانع . . ولكن إذا كان يداً بيد . الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاء . . (في المجلس) ولذلك ـ أيها الإخوة ـ من الأخطاء الشائعة في عصرنا ، تبادل بعض هذه الأصناف وعدم القبض في المجلس ، أو تبادل جنس بجنسه . . والاختلاف في الوزن مثل : ذهب قديم وذهب جديد .

هذه المسألة شائعة . . الفرق الذي يدفع في مثل هذه المسألة ربا . . مثل التمر الجنيب والجمع .

فإذا أردت أن أبتعد عن الرباهنا : إما أن يكون نفس الوزن ، أو أبيع هذا الذهب وأشتري غيره . . أما في حالة التبادل ، فلا بد أن يكون بنفس الكيل أو نفس الوزن ، بالنسبة لهذه الأصناف الستة .

الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر أصنافاً ستة ، فهل معنى ذلك أن التعامل بهذين الشرطين ، يقتصر على الأصناف الستة ؟ أم أن هذا ذكر كأمثلة ، وما يشترك مع هذه الأصناف في العلة ، يأخذ نفس الحكم ؟؟

أهل الظاهر ، قالوا : لا . الرسول ﷺ ذكر ستة أصناف ، فالحكم لا يتعداها . . لا يشمل شيئاً غيرها . الصحابة الكرام والفقهاء قالوا غير هذا .

إن هناك قاعدة أصولية أبسطها . البر ، والشعير ـ هذا يسمى (لقب) .

فإذا ذكر شيء مع التحديد باللقب ، فهنا ننظر : ما يخالف هذا اللقب ، وإن اشترك معه في العلة ، أيدخل أم لا يدخل ؟؟

جمهور الأصوليين يقول : بأن اللقب لا يؤخذ به في مفهوم المخالفة . لأننا إذا قلنا بأن في البر زكاة أو في الماشية زكاة فهذا لا يعني ألا زكاة في غير البر ولا زكاة في غير الماشية .

ولذلك ، جمهور الفقهاء قالوا : هنا توجد علة . . لنبحث عن هذه العلة .

بدأوا يبحثون عن هذه العلة ، فقسموا الأصناف الستة إلى قسمين :

الأول : الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) هذا قسم .

الثاني : البر والشعير والتمر والملح ـ قسم آخر .

وجعلوا لـلأصناف الأربعـة علة ، وللصنفـين علة . فـما علة الأصنـاف الأربعة ؟ . . قال بعضهم : الطعام . وقال الآخرون : طعام يُدّخـر . . وقال آخرون : شيء يُكال .

أي أن من قـال بالـطعام فقـد أدخل كـل الطعـام . . وهذا هـو الـرأي الراجح . ويؤيده ما ورد عن الرسول ـ ﷺ : « الطعام بالطعام » ـ وهنا ذكرت كلمة « طعام » .

أما بالنسبة للذهب والفضة ، « الدنانير والدراهم » فوجدنـا الفقهاء هنـا يختلفـون أيضا في العلة الإمـام أبو حنيفـة ، ورواية عن الإمـام أحمـد أن العلة هي : الوزن . . أي أن هذه الأشياء توزن ، فكل ما يوزن ، ينطبق عليه نفس الحكم . (النحاس ، الرصاص ، الحديد . . . إلخ) .

الإمام مالك والإمام الشـافعي ورواية ثـانية عن الإمـام أحمد : أن العلة هنا هي الثمنية . أي أن هذه الأشياء أثمان .

ونلاحظ هنا ـ أيها الإخوة ـ دقة هؤلاء الفقهاء ، وكيف أن الله عـز وجل قد وهبهم الفقه ودقة الفهم . . بالنسبة للأثمان . . لم توجد أثمان أخـرى غير هذا ولكنهم لحظوا هنا أن العلة الثمنية .

ولذلك نجـد في تعريف الصـرف : بيع الأثمـان بعضها ببعض . . إذن هنـا أثمـان وطعـام . . . طعـام من نفس الجنس ، أو ثمن من نفس الجنس . الشرطان لابد منهما : التماثل ، والقبض في المجلس .

والطعام ، إن كـان من جنس آخر من الـطعام ، والـذهب بالفضـة . . في هـذه الحالـة ، يسقط شرط التمـاثـل ، ويبقى شـرط القبض في المجلس . . . الـطعام بثمن ، أو الثمن بـطعـام . . في هـذه الحـالـة يسقط الشـرطـان . . .

ولعلكم تذكرون هنا الأحكام الخاصة بالبيع الآجل والسلم . .

البيع الآجل . . هو أن تكون السلعة حاضرة والثمن مؤجلا . .
والسلم . . هو أن يكون الثمن حاضراً ، والسلعة مؤجلة .

إذن معنى هذا . . لا يشترط التماثل في الكيل ولا في الوزن ، ولا يشترط قبض في المجلس إلا للسلعة في البيع الآجل ، ورأس مال السلم . .

نترك ما يتصل بالطعام ، ونأتي إلى موضوعنا وهو : أحكام النقود . .

في عصر الرسول ـ ﷺ ـ وجدنا هنا أن الحكم الذي ذكره الرسول ـ ﷺ ، كان يتصل بالذهب أو الدينار ، والفضة أو الدرهم . . ونلاحظ أنه لم يكن هناك دينار إسلامي . . لأن الدينار الإسلامي لم يظهر إلا في عهد الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي . . فكان المنتشر هناك الدنانير الرومية .

فإذا أريد استبدالها بغيرها من الدنانير أو من الذهب فلابد عندئذ من التماثل في الوزن ، والعدد عند التساوي في الوزن . . وكذلك الدراهم ـ إن كانت يمانية بشامية أو غير ذلك . فلا بد من نفس الوزن أو نفس العدد مادام التبادل دراهم بدراهم أو دينار بدينار . . أما دراهم بدنانير فالتبادل بحسب السعر السائد . . ولكن يشترط القبض في المجلس .

وهذا الحكم يسمى حكم الصرف . لكن وجدنا أحكاماً أخرى متصلة بالنقود في عهد النبي ـ ﷺ .

وجدنا السلم ـ فرأس مال السلم يكون من النقود . . عندما ندفع ، ندفع نقوداً . . شركة المضاربة . . الشركة التي تقوم عليها البنوك الإسلامية

الآن ، رأس مالها كان من الذهب أو الفضة ، الدنانير أو الدراهم . حد السرقة ، ربع دينار .

نقطة أهم من هذا بكثير .. الزكاة . . عندنا زكاة الزروع ، زكاة الحيوان ، زكاة التجارة ، ولكن النقود أخذت حكما خاصا ، فجعل في النقود زكاة ، سواء استخدمناها في التجارة ، أم لم نستخدمها . . عندنا سلع نتاجر فيها ، نأتي في نهاية العام ، ونقدر القيمة ، ونخرج الزكاة . هذه السلع إذا لم نستخدمها في التجارة . . لا شيء عليها مهما بلغت قيمتها . . لكن إذا كان لدينا نقود . . من الذهب أو الفضة ، ننظر هل تصل النصاب أم لا تصل . . إذا وصلت النصاب ، لابد من الزكاة ، حتى لو كانت مدخرة في البيت غير موظفة في عمل ما .

والرسول ـ ﷺ ـ حدد مقدار الزكاة . . زكاة النقود والتجارة ٢,٥٪ والنصاب حدده المصطفى ـ ﷺ ـ بـ ٢٠ ديناراً من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة . . إذن ، من وجد عنده عشرين ديناراً أو أكثر ، وهذا المبلغ زائد عن حاجاته الفعلية ، هنا يخرج الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من مجموع المبلغ . عنده ٢٠٠ درهم . هنا يخرج أيضا ٢,٥٪ .

إذن تحدد النصاب بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية . . وجاء القرآن محذراً ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾

الذهب والفضة يشملان ـ كما ذكرنا من قبل ـ الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، وأي كنز . . لابد من الإنفاق منه ، وكل مال أخرجت زكاته فليس بكنز . . هذه ناحية .

وناحية أخرى أنه مادام مالا ، فيجب ان يكون في صالح الجماعة ، لأن المال مال الله ، ومال الله معناه أن يكون في صالح الجماعة . . ولذلك حتى مع إخراج الزكاة . على المسلم ألا يكنزه : إلا إذا كان مضطرا ، ولكن إذا استطاع أن يستثمره لصالحه وصالح الجماعة ، فلابد أن يفعل هذا . . والأحكام هنا جاءت هكذا ، بلا مشكلات . . ثم بدأت تظهر مشكلة . .

بعد مدة . . ظهرت الفلوس ، والفلس عملة نحاسية ، الدينار يمكن أن يؤخذ من عدد أكبر من الدراهم . ولكن الدرهم إذا أردنا أقل منه فما كنا نجد عملة أقل إلا أجزاءه كالنصف والربع . فبدأت تظهر الفلوس . . وهنا بدأ الخلاف يظهر ، في التطبيق العملي . .

الفلوس ، أتأخذ حكم الذهب والفضة ، أم لا تأخذ ؟ مادامت أثماناً . . فهل ينفذ عليها حكم الذهب والفضة ؟ سُئل الإمام مالك عن ذلك .

وأرجو أن نلاحظ هنا كيف كان فقهاؤنا ـ انظروا إلى ما قاله إمام دار الهجرة ـ بعد أن بين أن الفلوس تأخذ نفس الحكم مادامت أثماناً . .

قال : لو أن الناس اتخذوا الجلود حتى يكون لها سكة وعين (فتكون مثل الدنانير والدراهم) لكرهتها أن تباع نظرة (أي نسيئة وتأجيلا) أي لابد أن يكون القبض في المجلس .

ننظر إلى هذا القول من الإمام مالك .

الفلوس تأخذ حكم الدنانير والدراهم . . ليس هذا فقط ، بل إذا وجدنا الناس يتعاملون بالجلود ، فأصبحت الجلود مقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل . . وتحظي بالقبول العام ، هنا . . تأخذ نفس الحكم . . لأنها

أصبحت نقوداً . . فتأخذ نفس الحكم .

الذين قالوا بأن العلة هي الوزن ، قالوا هنا : مع أن هذه من النحاس ، والنحاس يوزن ، إلا أن هذا خرج عن الوزن ، فأصبح بالعد ، فلا يأخذ الحكم . . ولكن إذا كان النحاس عملة رائجة ، فلا يجوز أن نتبادل مع الزيادة . .

الشافعية ـ مع أنهم قالوا بأن العلة هي الثمن ـ قالوا هذا لا ينطبق على الفلوس . لأنها عروض . . وليست أثماناً .

علماء خراسان من الشافعية ، رأوا الفلوس تروج هناك ، فقالوا : تأخذ نفس الحكم .

وجمهور الشافعية اعتبر هذا رأيا شاذاً ، فلم يوافقوا علماء خراسان . .

وتأتي هنا مناقشة لطيفة ، بين فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية . . قال الحنفية للشافعية : أنتم قلتم بأن العلة هي الثمنية . . وأن هذه العلة قاصرة ، لا تتعدى الذهب والفضة . . فما قيمة هذه العلة ؟ ما دمنا قد أخذنا الحكم من النص ، بالنسبة للذهب والفضة ، فالعلة إنما هي . . لإلحاق شيء بشيء . . أما أنتم فلم تُلحقوا .

فرد الشافعية هنا بقولهم : إن العلة القاصرة لها فائدتان :

الأولى : حتى نعلم أن هذه الأشياء ، لا يقاس عليها ، فلا نطمع أن نقيس عليها شيئا آخر .

والثانية : أنه قد يجد شيء يشترك مع هذه الأشياء في العلة ، فيلحق بها .

معنى هذا أنهم رأوا في وقتهم ، ما جاء شيء يلحق بالذهب والفضة .

واعتبروا أن النحاس ليس من الأثمان ، والعملة النحاسية عملة صغيرة ، ولذلك كلمة المفلس تطلق على من لايملك إلا الفلوس .

إنهم اعتبروا أن هذه لا تبلغ أن تكون قيمة للأشياء ، وأثماناً ، لأن هناك الذهب والفضة ، إذن بدأ الخلاف هنا بالنسبة للفلوس ، وقد كان للفلوس دور قليل جدا ، فالخلاف لم يبد له أثر . . هذا الخلاف على أشياء لاقيمة لها ، أشياء ثانوية ، ولكن نجد بعد هذا ، تطور النقود ، حتى وجدنا العملة الذهبية تختفي ، والعملة الفضية تختفي كذلك . وهنا تأتي المشكلة الحقيقية .

الأحكام تعلقت بالعملة الذهبية والعملة الفضية . . وفي عصرنا لاتوجد عملة ذهبية ولا فضية . . وإنما يتعامل الناس بالعملة الورقية . . أوراق بنكنوت شيكات . . إلخ . .

فهنا أصبحت مشكلة . . بالنسبة لأحكام الصرف هل تطبق أم لا تطبق . الربا . . هل يطبق على هذه النقود أم لا يطبق . الزكاة هل تخرج من هذه النقود ، أم هي ليست نقودا فلا نخرج زكاة ؟

السارق إذا سرق بعض هذه الأوراق ، هل تقطع يده أم لا تقطع ؟ أتعتبر هذه الأوراق نقوداً أم لا نعتبرها ؟

شركة المضاربة الآن . . لايوجد نقود من ذهب ولا فضة . . إذن لا توجد شركة مضاربة الآن . . لا يحل أن تكون هذه شركة موجودة الآن . . لذلك كان الأمر محتاجاً إلى اجتهاد من فقهاء العصر .

مجمع البحوث الإسلامية ـ نظر في هذا الموضوع من ناحية الزكاة . . هل هذه الأوراق نقود أم ليست كذلك ؟ لاشك أنها نقود . . لأنها تقوم بنفس

الدور الذي كان يقوم به الدينار الذهبي والدرهم الفضي . . نفس الشيء . . مقياس للقيمة ، قيمة السلع والخدمات ، ووسيلة للتبادل ، يحظي بالقبول العام ، بل الآن أصبح القبول العام إجبارياً .

هنا ننظر باعتبار أنها نقود . . أمر مفروغ منه . وإنما النظر بالنسبة للزكاة .

هذه الأوراق ، نخرج زكاتها أم لا زكاة فيها ؟ وإذا كنا نخرج عنها زكاة ، فما نصابها ؟

بحث المؤتمر هذا الموضوع ـ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ـ وقرر الآتي :

إن هذه الأوراق تقدر بقيمتها ذهباً ، فإذا بلغت نصابا ، وجبت فيها الزكاة ،

وما النصاب ؟ عشرون ديناراً ـ وأين الدنانير هذه ؟ بالبحث وجد أن العشرين دينارا ، تزن خمسة وثمانين جراما من الذهب ، إذن معنى هذا مثلا ، إذا كان معي ريالات قطرية ، فلكي أعرف : أوصلت نصابا أم لا ؟ فعلى أن أبحث عن سعر الذهب ، فإذا وجدت هذه الريالات تساوي ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب أو أكثر ففي هذه الحالة تجب الزكاة ، فأخرج ريالا عن كل أربعين ريالا . .

بعض الناس ـ عندما ظهرت العملة الورقية لأول مرة ، شككوا فيها وما عرفوا تكييفها . . بعضهم يقول : هذه ليست نقودا ، وآخرون يقولون : هذه نقود . . ثم بحث هذا الأمر هيئة كبار العلماء بالسعودية . فماذا قالوا ؟ فتوى هذه الهيئة ، بعد البحث والتعاون مع خبراء في الاقتصاد ، رأى هؤلاء العلماء أن النقود لها وظيفة ، وليس لها حد شرعي ، كما ذكر ذلك من قبل ابن

تيمية . فما قام بنفس الوظيفة التي كان يقوم بها الدينار والدرهم ، أخذ نفس الأحكام .

إذن هذه نقود ، مثل الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية . . ولكن ، إذا كان ريال قطري بريال قطري ، نعرف أن هذا مثل هذا . . فإن اختلف الأمر بين الدنانير والدراهم ، فكيف نحدد الاختلاف ؟ قالوا هنا بأن عملة كل دولة تعتبر جنساً . . فالريالات السعودية جنس ، والقطرية جنس ، والدولار الأمريكي جنس ، والجنيه الاسترليني جنس ، وهكذا . .

فإذا أردت أن أبادل ريالات قطرية ، بأخرى سعودية فلا مانع مع الزيادة أو النقصان . . إذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد . . وإن سمى هذا ريالا وذاك ريالا . . فدرهم قطر مثلا غير درهم الإمارات ، والجنيه المصري غير الجنيه الاسترليني . . والدينار الكويتي غير الدينار العراقي . . وهكذا . .

إذن هنا ، أصبح عندنا نقود لكل دولة ، وكل نقد يعتبر جنساً ، فلا يحل أن أعطي ريالات قطرية . . بريالات قطرية أكثر . . لايحل هذا لأنه ربا ، ولا يحل أن أبادل ريالات قطرية بأخرى سعودية ، مالم يتم القبض في المجلس . . . إذن . عند اتحاد العملة ، يشترط هنا التساوي تماماً ، فإذا اختلفت العملة ، جاز التبادل ، مع اشتراط القبض في المجلس . فإن العملة الورقية الحالية ، تقوم ، لابدور الفلوس ، وإنما بدور الذهب والفضة ، تماماً . . فلان غني ، ليس معناه أن عنده مبلغا كبيرا من الذهب والفضة ، فقد لايملك إلا ثروة ضخمة من العملة الورقية . .

السارق إن سرق ، فإنه يسرق ورقاً . .

مهر الزوجة . . مجموعة ورق . . . وتستحل الفروج بهذه الأوراق . مالم تكن نقودا فكيف تستحل ؟؟

البنوك الإسلامية عندما قامت ، وأرادت أن تطبق نظام شركة المضاربة ، اعتمدت على العملة الورقية الحالية .

عندما نشتري بطريقة السلم الآن ، فرأس مال السلم : عملة ورقية .
إذن ، العملة الورقية تقوم بنفس الدور تماماً . .

وإذا لم نكنز ذهباً ولا فضة . . ولكن كنزنا ملياراً من العملة الورقية . . ألا يعتبر ذلك كنزاً وإن لم يكن ذهبا ولا فضة ؟

إننا لا نتعامل بنقود ذهبية ولا فضية . . والآن يعرف فلان بأنه غني ، لأن عنده مبلغ كذا من الريالات الورقية مثلا . . أو غير الريالات . .

إذن ، لابد أن نتقيد بهذا القيد ، وهو القبض في المجلس عند التبادل مادامت نقود اليوم تأخذ أحكام نقود الأمس .

تذهب إلى البنك ، إلى محل الصرافة . . إلى أي مكان ، لتغيير عملة واستبدالها بعملة أخرى ، لابد من القبض الفوري في نفس المجلس .

إذا تأخرت ، أو أجلت ، ولو لوقت قصير ، وقعت في الربا .

ولكن أيها الإخوة : جدّت في عصرنا مشكلات . . فمثلا : معي ريالات قطرية ، أريد أن أستبدلها بجنيهات مصرية ، لو ذهبت إلى البنك لأخذ جنيهات مصرية ، فلا يمكن أن أقبضها . لأن الدولة تمنع هذا ، وكثير من الدول تمنع هذا فعلا . . نسمع هذه عملة حرة ، وهذه عليها قيود معينة في الدخول والخروج . . فلا يسمح بذلك إلا بشروط معينة .

إذن : سأدفع هنا وأتسلم في مصر .

واحد هنا يريد أن يرسل مالا لابنه في أمريكا . . يدفع هنا ويتسلم ابنه في أمريكا . . أين القبض في المجلس ؟ مشكلة ! . .

واحد عليه دين ، بالجنيهات المصرية ، ويريد أن يدفعها هنا بالريالات القطرية . . مشكلات كثيرة جدت .

ننظر - أيها الإخوة - إلى شيء حدث في عهد الرسول - ﷺ ، وشيء آخر بعد عهده .

الذي حدث في عهد الرسول - ﷺ . . هو :

أن عبد الله بن عمر كان يبيع الإبل بالنقيع ، فكان يبيع أحياناً بالعاجل وأحيانا بالآجل . . فيبيع لهذا بالدنانير ، ثم قد يأتي عند الاستلام ، فيقول له صاحب الدنانير : ليس معي إلا دراهم . ويبيع لهذا بدراهم ، وعند الدفع يقول له المشتري : ليس معي إلا دنانير . . فذهب إلى الرسول - ﷺ - فقال : جئت أسألك ، إني أبيع الإبل بالنقيع ، أبيع بالدنانير ، وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير .

قال له الرسول - ﷺ - : « لا بأس . إن كان بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيء » .

ما معنى هذا ؟

باع هذا بعشرة دنانير ، وجاء يوم السداد فقال له : ليس معي إلا دراهم .

ننظر إلى السعر في هذا اليوم ، يوم السداد . . عشرة دنانير تساوي كم درهما ؟ فهو يأخذ عند السداد من الدراهم ما يساوي تماما الدنانير العشرة . .

أي كأنه يأخذ عشرة دنانير غير منقوصة .

وهذا (مالم تفترقا وبينكما شيء)

أي لابد من السعر الآن ، ولابد من القبض في المجلس .

يعني لا نأتي ونحول في الذمة ثم ننصرف .. وبعد ذلك نأخذ الدراهم . فلابد إذن من أن نتسلم بسعر اليوم عند السداد . . وفي الحال .

شيء آخر . . نحن عرفنا من قبل ما كان من شأن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وكيف أن الله عز وجل بارك في ماله .

عبدالله بن الزبير كان في مكة ، وأخوه مصعب كان في العراق ، فكان بعضهم يأتي إلى عبد الله أحيانا ويقول له : أنا ذاهب إلى العراق ، ومعي نقود من الذهب أو الفضة ، وأخشى عليها أن تضيع مني في الطريق . . ثم يعرض عليه أن يأخذ منه نقوده في مكة ، ليتسلم بدلا منها في العراق من أخيه مصعب . . فيقبلها ابن الزبير ، ويكتب له ورقة ، فإذا وصل المسافر الى العراق ، ذهب إلى مصعب ، وأبرز الورقة ، ثم يأخذ المبلغ المكتوب فيها والذي سلمه إلى ابن الزبير في مكة .

الورقة هذه التي أعطاها عبدالله بن الزبير لذلك الرجل في مثل هذه الحالة ، تسمى في الفقه الإسلامي « السفتجة » وهذا نظير ما يحدث الآن .

أذهب إلى البنك ، وأقول له : أُريد جنيهات مصرية ، أعطني شيكاً بتاريخ اليوم أو حوالة فكأن القبض في المجلس قد تم .

فكما تم مع عبدالله بن الزبير ، (النقود من جانب ، والسفتجة من جانب آخر) والآن أيضاً . . النقود من جانب ، والشيك أو الحوالة من جانب آخر . . بشرط تاريخ اليوم وسعر اليوم .

ولذلك ، مجمع البحوث ، بحث مسألة الحوالة هذه ، وأفتى بأنها حلال .

تأتي النقطة الأخرى ، وهي : ما واجهنا بكثير من الأسئلة . . مسألة الديون أنا حولت كذا منذ كذا عاما لفلان ، وأريد أن آخذ منه الآن ، نقول له : ماذا طلب منك ؟ هل طلب منك ريالات ، أم جنيهات مصرية ؟ يقول : جنيهات مصرية .

إذن هو مدين لك بكم ؟ ألف جنيه مصري .
إذن لك عنده ألف جنيه مصري .

يقول هذا ألف جنيه مصري الآن . أحول كذا (ريال) ، ولكن وقتها كذا (ريال) . . لا شأن لنا بهذا . . هو مدين بكذا ، إذن ، يعطيك ألف جنيه مصري ، وإذا أخذت جنيها وحدا زيادة ، فهو ربا ، فإذا أردت أن تأخذ بالريالات يعطيك بسعر اليوم ، وليس بسعر عام أو عامين . يقول المقرض : أنا دفعت وقتها ٤٠٠ ريال مثلا ، فخذ الآن ٤٠٠ ريال . نقول له : انظر إلى القرض . . أنت ماذا أقرضت ؟ أقرضت ريالات ؟ أم جنيهات ؟ إذا كان ريالات . تأخذ ريالات . . وإن كان جنيهات تأخذ جنيهات .

ولذلك نذكر هنا من عمل البنوك الإسلامية ما يتصل بموضوعنا . . أشرنا من قبل إلى الاعتمادات المستندية .

وقلنا بأنه أحياناً ، بعد النظر في المستندات ، البنك عندما يدفع النقود للمصدر ، قد يجد النقود لا تكفي . . فيدفع مما معه ، جزءاً من النقود . . البنك الإسلامي يذكر صراحة أن هذا القرض حسن ، والبنك الربوي يحسب هذا بفائدة ، من يوم الدفع إلى يوم وصول المستندات ، فإذا وصلت

المستندات ولم يدفع ، يعتبر هذا دينا بفائدة أعلى . أما البنك الإسلامي فيذكر صراحة أن هذا قرض حسن . البنك هنا عندما يدفع النقود للمصدر في دولة أخرى قد يدفع عملة مختلفة عن التي يتعامل بها مع عميله . .

مثلا : بيت التمويل الكويتي . . يستورد أشياء من إنجلترا ، المصدر هناك يريد الإسترليني ، والبنك يتعامل بالدينار ، ولا شأن له بالجنيه الإسترليني . . ماذا يعمل ؟ هنا كوكيل عن العميل ، يدفع بالدينار الكويتي ، ويقوم بعملية الصرف بالإسترليني ، ويقيد الآن . . في الحال ، ما دفعه بالدينار الكويتي . .

بعد هذا . . إذا ارتفع الدينار أو انخفض . . لا شأن له . .

يقول له : أنا دفعت لك مبلغ كذا بالدينار الكويتي ، والمصدر طلب الثمن بالجنيه الإسترليني فحولنا ، فالتحويل كان كذا . . الآن ، لو أنني أريد أن أقرض أحداً ، وأخشى مثلا من العملة هذه ، أقرض بعملة أخرى ، ولكن العملة التي أقرض بها هي التي آخذها عند السداد . . لا أقرض بعملة وآخذ بأخرى . . فإذا أخذت بأخرى ، آخذ بسعر يوم السداد ، وليس بسعر يوم الدفع .

فلابد أولا أن أحدد . . القرض الآن بأي عملة ؟

اختر العملة التي تشاء . . ولكن المهم أنني مادمت أقرضت ، فلا أنظر إلى اختلاف سعر العملة بين يوم القرض وبين هذا اليوم ، وإنما آخذ نفس العدد الذي أقرضته بسعر يوم السداد . .

عقدت عدة مؤتمرات ، وبحثت موضوع النقود وأحكام النقود . . وأقرت الكثرة الكاثرة التي حضرت هذه المؤتمرات بأن العملة الورقية الحالية

ينطبق عليها أحكام الصرف . ولذلك ، نجد بعض البنوك الربوية تتعامل بسعرين : بالسعر العاجل كذا ، والسعر الآجل كذا . . البنوك الإسلامية ، إذا أردت أن تستبدل عملة منها ، لابد أن يكون في الحال . . سعر الصرف . . سعر اليوم كذا . . لا تسمح بالتأجيل .

ولهذا ـ أيها الإخوة ـ ما نسمع عنه من أعمال البرصة ، وأن هناك شراء أو بيع عملة بالأجل ، هذا نوع من الربا . . لكي نتبادل عملة ، لابد أن يكون الآن . . القبض في المجلس . . فإذا لم يتم ذلك لسبب من الأسباب أو ضرورة من الضرورات أو ظرف من الظروف القاهرة ، فهناك شيء يقوم مقامه ، كما قامت (السُّفتجة) ، بغير هذا نقع في الربا والعياذ لله .

إذن ، مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار علماء السعودية ومؤتمرات مختلفة : كل هؤلاء قالوا : بأن هذه نقود ، لأنها هي كذلك فعلاً ، تقوم بدور النقود ، وإن الاقتصاديين يعرفون النقود بالوظيفة بأنها هي كل ما يقوم بدور النقود .

إذا وجدنا رأيا يعارض هذا ، فإنا نقول : ما وجدنا رأيا جماعيا قط . وإنما وجدنا رأي فرد ، نتج عنه أشياء خطيرة للغاية . . كيف هذا ؟

يأتي أحدهم لتحويل عملة ، وهذا كان شائعاً لدرجة غير عادية في الكويت نتيجة فتوى معينة . . يقول : أنا أريد أن أحول دنانير إلى جنيهات مصرية ، فيسألونه : أتريد الآن ؟ الدينار مثلا بثلاثة جنيهات ، أو بعد شهر : بزيادة عشرين قرشاً ، أو بعد عام : أربعة جنيهات . . وهكذا . . يزيد الثمن كلما زاد الأجل . . معنى هذا ـ أيها الإخوة ـ أنها حيلة للوصول إلى الربا . يعني : هو أخذ بثلاثة جنيهات ، مائة دينار بثلاثمائة جنيه . . ثم قال له بعد

شهر مثلا : كم تبلغ فائدتها . . ويرفع الفائدة . . بعد عام . . الفائدة كم ؟ فيرفع الفائدة . .

لا يقول له : فائدة . . وإنما ، مادام مؤجلا فهو بسعر كذا ، فجاءت فتوى بأن هذا حلال . فقلنا : إذا كان هذا حلال ، فما الربا إذن ؟ أي حالة ربوية يمكن أن نحولها إلى بيع بهذه الطريقة . . والفتوى قاست هذه المعاملة على السلم . .

ولكن معنى السلم : سلعة ونقود . . النقود أولا والسلعة مؤجلة . . وإنما هذه المعاملة : نقود بنقود . . والنقود لايكون فيها سلم . . وإنما فيها قبض في المجلس . . ولذلك . . السلم فيما يقوم به السعر ربا . . والشبهة آتية من أن النقود مثل السلعة في نظر الذي أفتى بالحل . . نقول له حينئذ : لا . . السلعة نريدها ذاتها ، نستعملها ، نستفيد منها ، أما الورقة هذه فلا قيمة لها إلا مقياس القيمة . . ووسيلة للتبادل . . أما في ذاتها فقد نجد ورقة مثل هذه نافعة أكثر منها (وأشار المحاضر إلى منديل من الورق) .

إذن . . هذه الفتوى كان لها أضرار خطيرة للغاية ، والحمد لله تعالى ، إن الفتاوي الجماعية ظهرت ، فأوقفتها عند حدها . . وأبطلت ما جاءت به . . وإلا لكانت كارثة . لذلك عندما رد على هذا رد ببيان الفتاوي الجماعية ، وبالطبع بمشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، وإنما تحل باجتهاد جماعي . .

هذا والحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

الحوار

س١ : بعض النساء يأخذن ما لديهن من ذهب قديم ، إلى الصائغ ، ليأخذن بدله ذهبا جديدا ، ويدفعن الفرق بينهما . . فهل هذا جائز ؟

ج١ : تبادل الذهب بالذهب لابد فيه من التساوي في الوزن ، سواء كان قديما أم جديدا ، يمكننا أن نبيع هذا الذهب القديم ونشتري جديدا .

ذهب أحدهم إلى سيدنا عمر رضي الله عنه ، يبين له أنه يأخذ الزيادة نتيجة الصنعة ، واعتبر ذلك أجرا ، فمنعه عمر رضي الله عنه وما أباح له ذلك .

وجدنا فيما بعد من أباحة مثل ابن القيم . . ولكن جمهور الفقهاء لا يبيحونه ، لذلك المسألة سهلة . . لماذا أفعل شيئا أباحه فقيه ، وحرمه جمهور الفقهاء : لماذا ؟ وما الضرورة ؟ وللخروج من هذا ـ يمكن أن يباع الذهب ويشتري الذهب الجديد بقيمة الثمن ، باعتبار أن هذا الشراء عقد جديد غير عقد البيع الذي تم بشأن الذهب القديم .

س٢ : بالنسبة للتبادل بين السيارات ، إذا بادل هذا الشخص بسيارته سيارة شخص آخر ، ودفع أحدهما للآخر مبلغا من المال ، لتغطية الفرق ـ فما الحكم ؟

ج٢ : هذا ليس من المعاملات الربوية ، لأن السيارة ليست من الأموال الربوية ، فيجوز التبادل على هذه الصورة .
ولكن المحظور يأتي من أنه إذا تم بيع هذه وتلك ، كأن يقول أحدهما للآخر : أبيعك سيارتي بكذا ، على أن تبيعني سيارتك بكذا . . .

فمثلا قال له : أبيعك سيارتي بثلاثين ألفا . . على أن تبيعني سيارتك بـ ٢٠ ألفا .

في هذه الصورة بيعتان في بيعة . . والرسول ﷺ - نهى عن ذلك . . عن بيعتين في بيعة .

س٣ : ما الحكم في اختلاف سعر العملة ، على النحو الجاري الآن في مصر مثلا ، فيقال : سعر رسمي ، وسعر تشجيعي ؟

ج٣ : الرسول - ﷺ - يقول : فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

س٤ : الذهب منه مضروب أي عملة ، وآخر غير مضروب أي خام . فإذا أريد التبادل بين المضروب وغير المضروب ، فما الحكم ؟

ج٤ : هذا يسمى المراطلة . . يعني التبادل بالوزن ، وفيها لابد من التساوي في الوزن . أو يبيع بالدراهم ويشتري بالثمن النوع الأخر

وقد أجيب عن مثل ذلك في جواب سابق ، عن قول الجمهور برأي عمر رضي الله عنه في منع أخذ الفرق على الصنعة ، ومخالفة ابن القيم لذلك وقوله بالجواز .

سٌ : لو دفع أحدهم ثمن سبيكة ذهب اليوم ، على أن يأخذ من الصائغ غدا أو بعد غد لعدم توفرها اليوم . . ويحدث أن يرتفع سعر الذهب أو يهبط خلال مدة الانتظار . . فما الحكم ؟

جٌ : هذا تصرف خاطيء ، وإنما لابد من القبض في المجلس . لأن هناك العلة الثمنية ، والأوراق النقدية ثمن ، والذهب ثمن ، ليس سلعة عادية ، وكذلك لابد من القبض في المجلس . وعندما يريد أن يشتري

لابد من أن يكون الذهب موجودا والأوراق النقدية موجودة ، فيعطي ويأخذ في نفس المجلس . (هاء وهاء . .)

س٦ : بأي نوع من الذهب يقوم نصاب الزكاة ـ علما بأن هناك عيار ١٨ وعيار ٢١ وعيار ٢٤ ويختلف السعر بين عيار وآخر .

ج٦ : تقدير نصاب الزكاة بالذهب الشائع . . والأساس أن يكون الذهب خالصا . . أو قريبا من ذلك . . ويذكر أن الدينار كان عيار ٢٣,٧٥

س٧ : ماذا أفعل بفائدة البنك إذا وجدت أن هناك مبلغا قد ترتب على إيداعي المال فيه ؟

ج٧ : إذا جاءتك فوائد مثل هذه فلا تتركها للبنك ، ولا تخلطها بمالك ، وإنما هذا مال خبيث ، يصرف في السبيل العام وفي مصالح المسلمين . . وليس ذلك صدقة ولا زكاة ، وإنما مال خبيث تبعده عن مالك ومصرفه مصالح المسلمين العامة ، على أن لايكون أخذ هذه الفائدة ـ التي هي الربا ـ دأب المودع .

والله أعلم ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . .

ثالثاً: حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونسأله عز وجل السداد والرشاد . ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعاملين ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فإن ديننا العظيم الذي شرع العبادات كان موقفه من المعاملات أنه نظمها ، فجاء والناس يتعاملون ، فأخذ ينظم هذه المعاملات : حرم منها ما حرم ، وأحل منها ما أحل ، وعدل منها ما عدل .

أحل البيع وحرم الربا . ووجدت أسواق في عهد الرسول ﷺ ، وكان هو بنفسه عليه الصلاة والسلام يمر على هذه الأسواق ، وأرسل من يراقب الأسواق في مكة لما كان في المدينة . والخلفاء الراشدون من بعده ـ ﷺ ـ كانوا أيضا يراقبون الأسواق . ونعرف أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يسمح لتاجر بأن يدخل سوق المسلمين إلا إذا كان عالما بفقه المعاملات حتى لا يقع في الربا ، وكان يلاحظ عندما يدخل السوق ألا يكون ضرر بالمشترين ولا بالبائعين ، ليست المسألة حماية المشترين فقط كما قد يتبادر الى الأذهان ، وإنما أيضا بالنسبة للبائعين فيذكر أن أحد

(●) البرصة : فتق في الغيم يرى منه أديم السماء ، وبقعة في الأرض لا تنبت شيئا .
وفي علم الاقتصاد السياسي : المصفق ، وهي سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية . الجمع : براص ، وبرص . (انظر المعجم الوسيط) .

البائعين أراد أن يبيع أقل من السوق فقال له : إما أن تبيع مثلهم وإما أن ترحل عن سوقنا . إذن هنا حماية للمشترين وحماية للبائعين ، وفرق بين أولئك البائعين الذين يستحقوق الحماية ، وبين بائعين محتكرين مستغلين جشعين .

وضعت القواعد العامة في البيوع ، ولما تطورت الأسواق في ظل النظام الإسلامي كان التطور في حضانة الإسلام ، ولذلك عندما نشأت عقود جديدة ومعاملات مستحدثة في تلك العصور : في القرن الثاني مثلا تعتبر مستحدثة بالنسبة للقرن الأول ، وعقد ينشأ في القرن الثالث يعتبر مستحدثا بالنسبة لما قبله ، وهكذا ، كانت النشأة في حضانة الإسلام ، ولذلك ما كان يأتي عقد من العقود ، أو تنشأ معاملة من المعاملات إلا في ظل الإسلام ، فإذا كانت تتفق مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ ﷺ ـ وفي ضوءالمبادىء الإسلامية العامة أخذ بها . وإلا فلا يؤخذ بها .

ولهذا انتظمت الأسواق ، وظهرت وظيفة المحتسب : والمحتسب كانت الوظيفة الأساسية له وظيفة دينية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غير أنه أيضا كان يراقب الأسواق ، فيمنع الغش في الكيل أو الوزن أو البضاعة وهكذا .

ولهذا وجدنا أن البائع يستفيد وأن المشتري يستفيد ، وبين البائع والمشتري محبة ومودة وأخوة إسلامية ، لا عداوة كالتي نراها بين المقامرين ، لا يكسب هذا إلا على حساب ذاك ، إذا خسر هذا ربح ذاك . أما في البيع الحلال فالبائع يبيع للمشتري ويدعو له ، والمشتري يأخذ من البائع ويدعو له . والبائع إذا عرف أن المشتري أخذ يتاجر فباع فكسب يفرح لهذا ولا يغضب ، إنما المقامر ربحه مرتبط بخسارة غيره لا يربح إلا إذا خسر غيره .

من هنا وجدنا في البيوع أن ما فيه قمار فهو حرام أو ما هو شبيه بالقمار ،

فأكثر العقود مرد فسادها إلى أمرين أساسيين : الربا والميسر ، وما في معنى الربا ومعنى الميسر .

لهذا وجدنا بيوعا ينهي عنها الإسلام كبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، لأنه لا يدري أتصلح أم لا تصلح ؟ وكبيع الجمل الشارد ، والعبد الآبق لأن هنا من باع إنما يبيع بثمن بخس ، إذا كان هذا يساوي ألفا يمكن أن يبيعه بمائة ، فإذا اشترى المشتري بمائة ثم بحث فوجده قال البائع له : قمرتني لأنك أخذت ما قيمته ألف بمائة ، وإذا بحث المشتري ولم يجد وضاع عليه المائة أيضا قال للبائع : قمرتني .

الآن مثلا لو فرضنا أن سيارة ضائعة ومالكها يقول أنا أبيعها قيمتها خمسون ألفا وأبيعها بعشرة آلاف . واشتراها شخص بعشرة الآف بالتراضي بين الطرفين ، المشتري راض والبائع راض ، فإذا أخذ المشتري يبحث عن السيارة فوجدها في مكان قريب فهل التراضي الذي كان موجودا أهو فعلا لا يزال موجودا ؟ إذا كان المشتري يبحث ولا يجد السيارة وخسر العشرة آلاف فهل يرضى ؟ ولذلك مثل هذه البيوع حرمها الإسلام تماما .

والأصل في البيوع أن الإنسان يبيع الشيء أو يشتري لأنه في حاجة الى المال أو السلعة أو في غنى عن السلعة ، ولذلك يتم التقابض ، وهناك بيوع لابدم فيها من هذا التقابض وهي تبادل الأجناس الربوية الستة وما يلحق بها ، فاستبدال طعام بطعام ، أو نقود بنقود ، لابد فيه من التقابض في المجلس . ولكن يمكن أن يكون هناك البيع الآجل ، وهو بيع السلعة والثمن المؤجل ، ويمكن أن يكون ما يسمى في الفقه الإسلامي بيع السلم ، ندفع الثمن الآن والسلعة نتسلمها في وقت لاحق « من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » . وعندما وضع الإسلام هذه القاعدة وضعها للتيسير على الناس ، ولذلك إذا كان في البيع الآجل زيادة في الثمن فيها غبن فاحش وظلم بين كان البيع حراما .

في السلم المشتري يدفع الثمن ويستغنى عنه ويستفيد البائع من هذا الثمن ، وفي نظير ذلك قد تكون السلعة أرخص ، ولكن لا يتخذ من هذا وسيلة للتجارة قبل أن يتسلم السلعة : لذا أجمع الفقهاء على أن من اشترى سلما لا يجوز له أن يبيع السلعة قبل قبضها ، وفي الحوالة يقولون بأنه لا يجوز الحوالة إلا بدين مستقر ، ويضربون مثلا على ذلك دين السلم ، فيقولون لا يجوز الحوالة به لأنه دين غير مستقر . ما معنى دين غير مستقر ؟ أنه إذا جاء الوقت الذي استحق فيه المشتري السلعة ، ولأي سبب من الأسباب لم توجد ، وأخذ الثمن يأخذ الثمن الذي دفعه ويفسخ العقد ، والثمن دفعه بقى شهورا نرى هنا أنه لا يأخذ أكثر من الثمن .

وبعض الذين قرءوا لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواة شيئا عن دين السلم بعضهم قرأ جزءا ولم يقرأ باقي الأجزاء ، وقرأ شيئا متعلقا بموضوع معين ولم يفهم المقصود ، ولم يجمع الموضوعات الأخرى ، لأن شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوي نجد الموضوع الواحد قد يكون في أكثر من جزء ، ولذلك هذا يستدعي التثبت . وبعض المعاصرين قرءوا لشيخ الإسلام بأنه يجوز للمشتري الاعتياض عن دين السلم بأن يأخذ مكانه شيئا آخر ، وأن هذه مسألة خلافية ولكنه أيد هذا الاعتياض : فقالوا إذن هنا يجوز بيع دين السلم ، واقترحوا فعلا في عصرنا أن نستفيد من هذا ، فنصدر صكوكا بألف وبعد شهر بألف وعشرة ، وبعد شهرين بألف وعشرين وهكذا .

هؤلاء الذين قرءوا لابن تيمية هذا القول لم يقرءوا له ما كتبه في مكان آخر من أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أنه لا يجوز بيع دين السلم ، ولم يفرقوا بين كلمتي بيع واعتياض : فالبيع للربح أما الاعتياض فمعناه أن يأخذوا بمثل السلعة أو بأقل ، فلا يجوز الربح .

هذه قواعد عامة لاحظها فقهاء سابقون ، بعد هذا نأتي إلى عصرنا . نظم

الاقتصاد في العالم المعاصر بعيدا عن الإسلام ، ونشأت المعاملات بعيدة عن الإسلام ، ولذلك رأينا في المحاضرات السابقة كيف أن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية ، فدخلت بلاد الإسلام كما هي يهودية ربوية ، ولا تزال إلا ما نسمعه الآن عن المصارف الإسلامية .

ولننظر إلى البرصة : وهي تختلف عن الأسواق في بعض الأشياء ، فصفقاتها مثلا عمليات كبيرة في أشياء مثلية متجانسة . . . إلخ لا نريد أن نقول كثيرا في هذا ، وإنما نريد أن نقف عند الصفقات التي تعقد في البرصة لنرى جانب الحل والحرمة . إذن البرصة هذه ما دامت نشأت في غير ظل الإسلام لا نتوقع أن تكون إسلامية . لا نتوقع هذا ، قد يكون فيها شيء يتفق مع الإسلام ، ولكن لا نتوقع أن تكون إسلامية خالصة ، بل إننا عندما ننظر في أعمال البرصة فإننا سنجد أن أكثر أعمالها بعيدة عن الإسلام .

فعندنا مثلا برصة الأوراق المالية : ماذا يباع فيها ؟ السندات والأسهم ، وبرصة سلع حاضرة ، وآجلة ، وبرصة نفود يباع فيها النقود . ننظر إلى ما يتم في تلك البرص .

السندات التي تباع ، ما حقيقة هذه السندات ؟ السندات سواء أكانت حكومية أم تصدرها هيئة أم شركة عبارة عن قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل ، وهذه القروض الهيئة أو الشركة أو الحكومة التي أصدرتها ضامنة لها ، فتدفع فائدة سنوية محددة ، سند مثلا بمائة وله فائدة سنوية عشرة ، فلو فرضنا مثلا أن شركة من الشركات هي التي أصدرت السندات فإنها في نهاية العام قبل توزيع الأرباح على المساهمين تخرج الزيادة الربوية للمقرضين ، وما يتبقى يوزع على المساهمين ، إذا لم تربح الشركة أخذ من أصولها ، إذا أفلست الشركة دخل أصحاب السندات مع الدائنين ، والمساهمون لا يأخذون شيئا إلا بعد الديون .

إذن لا خلاف حول أن السندات قرض بزيادة في مقابل الزمن ، وهذا هو ربا الديون الذي حرمه الإسلام . كأن البرصة إذن عندما تبيع سندات إنما تبيع قروضا ربوية . أمر عجيب أن القرض نفسه يباع . وأيضا قد يباع ربويا في الحال وقد يباع بالأجل كما سنرى في طريقة البيع ، إذن هنا ما دام السند له فائدة محددة مقابل الزمن بالقيمة الاسمية فهذه الزيادة الربوية تجعل السند قرضا ربويا ، وما دام قرضا ربويا فلا يحل بيعه ولا شراؤه ولا تملكه ولا إصداره ولا حيازته . كل من تعامل في سندات فقد أذن بحرب من الله ورسوله .

هذا بالنسبة للسندات ، ونأتي للأسهم : الأسهم عبارة عن ماذا ؟ مثلا وجدنا اثنين أو ثلاثة يكونون شركة بينهم ، وكل دفع جزءا من رأس المال في شركة صغيرة عادية ، غير أننا نجد بعض الشركات وبالذات في عصرنا . رأس المال يكون كبيرا ، ولذلك نسمع عن اكتتاب لشركة تحت التأسيس ، أو بيع أسهم شركة كذا ، معنى بيع أسهم يعني أن رأس مال الشركة قسم إلى أجزاء ، السهم يمثل جزءا من هذه الأجزاء .

فلو فرضنا أن الشركة طرحت ألف سهم واشترى واحد عشرة أسهم ، إذن هو يملك من الشركة عشرة في الألف (١٪) ، الشركة هذه التي تكونت من الأسهم أصبح المساهمون يمثلون أصحاب رأس المال . . أصحاب رأس مال الشركة . ومعنى هذا أن الربح للمساهمين والخسارة أيضا على المساهمين « الغنم بالغرم » .

وأحيانا نجد شركة تريد أن تزيد في رأس المال ، فتصدر أسهما جديدة ، أيضا من اشترى هذه الأسهم أصبح شريكا بنسبة أسهمه الى مجموع الأسهم .

ولكن الشركة أحيانا تصدر سندات بدلا من الأسهم ، لماذا ؟ لأن الشركة تنظر بتفكير ربوي معاصر ، الأفضل السند بفائدة كذا أم إصدار أسهم ؟ فإذا وجدت أن السند بفائدة يحقق للمساهمين أرباحا أكثر أصدرت سندات ، وإذا

وجدت أن الأسهم تحقق أرباحا أكثر أصدرت أسهما . وقد تكون السندات لوقت قصير حتى يعاد القرض ويبقى عدد الأسهم كما هو .

إذن الفرق بين الأسهم والسندات أن السندات قرض ربوي وأن الأسهم جزء مشاع في شركة ، ومعنى هذا أن من اشترى أسهما أصبح شريكا في الشركة . وهل هذا يعني أن شراء الأسهم في البرصة حلال ؟ . ننظر هنا : الأسهم هذه لأي شركة ؟ لابد أن ننظر أولا للشركة التي أصدرت الأسهم .

فلنفرض أنها شركة تتعامل بالحرام ، شركة مصنع خمور وتجارة خمور ، إذن من اشترى أسهما أصبح تاجر خمور . شركة لإنشاء بنك ربوي إذن شراء سهم من أسهم البنك الربوي يعني أن المشتري أصبح أحد المرابين. إذن لابد أن ننظر إلى عمل الشركة . لنفرض أن الشركة تتعامل في الحلال ، شركة نقل بحرية مثلا ، أو شركة صناعية ، ولكن هذه الشركة فائض أموالها أين تستثمره ؟ إنها عادة تضع في البنوك الربوية بفائدة ربوية ، ولذلك المشترك في هذه الشركة سيكون من كسبه هذا الجزء من الربا .

ولهذا حتى لا يلتبس الأمر ، وحتى نضع حدا فاصلا لمن أراد ان يشتري الأسهم ، وضعت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي شرطين لابد من تحققهما إذا أراد المصرف شراء أسهم أي شركة ، وهذان الشرطان هما :

أن تكون الشركة مالكة الأسهم شركة إسلامية ، ولها رقابة شرعية . فإذا نظرنا إلى البرصة فأين الشركات المساهمة الإسلامية التي لها رقابة شرعية وتتعامل في البرصة ؟ إذا وجدت هذه الشركات يكون الاشتراك في الشركات حلالا أما إذا لم توجد وقد لا توجد إلا إذا وجدت سوق إسلامية ؟

معنى هذا أن الأسهم في البرصة معظمها إن لم يكن كلها حرام التعامل

فيها : الشراء والبيع والحيازة وهكذا ما دامت الشركة ليست إسلامية .

أمر آخر : لو فرضنا أن الأسهم في الشراء حلال فكيف يتم البيع والشراء في البرصة ؟

من المعلوم عند عقد البيع وجوب قبض البدلين كليهما أو أحدهما . فإما أن نقبض السلعة والثمن أو نقبض الثمن في السلم ، أو نقبض السلعة في البيع الآجل ، أما أن نبيع ولا ثمن ولا سلعة الآن فهذا ما يسمى ببيع الكالىء بالكالىء ، أو الدين بالدين ، والأئمة يمنعونه .

الشراء كيف يتم في البرصة ؟ البيع في السوق العاجل : يشتري ويبيع ويقبض ، فإذا كان السهم حلالا فالعقد صحيح حلال ، ولكن نأتي إلى البيع الآجل سواء أكان هذا في أسواق الأوراق المالية ، أم البضائع ، أم النقود . هذا البيع الآجل ماذا يعني ؟

له صور مختلفة ، منه ما يسمى بالبيع البات وهو بيع آجل وبات ، يعني نهائي ، بمعنى أن المشتري والبائع يتفقان على شراء أسهم معينة محددة تسمح بها نظم البرصة ، فالبرصة تجعل البيع لعدد معين ومضاعفاته ، وتتم الصفقة في أول تصفية ، فوقتها هو موعد التقابض ، فالثمن لا يدفع الآن ، والأسهم لا تسلم الآن ، ثم عندما يأتي الوقت ينظر إلى الثمن الحال في وقت التصفية كم هو ؟ أزاد عن وقت الاتفاق أم قل أم بقى كما هو ؟ فإذا كان أكثر أو أقل ننظر هنا ألصالح البائع أم المشتري ؟

نضرب مثلا : البائع والمشتري اتفقا على شراء أسهم معينة بسعر مائة ، معنى هذا أن البائع ملتزم ببيع أسهم من هذا النوع في وقت التصفية بسعر مائة ، وأن المشتري يلتزم بشراء هذه الأسهم بسعر مائة ، فإذا كان السعر السائد في وقتها

مائة انتهى الأمر بلا كسب ولا خسارة إلا بقدر ما يخسره المتعاملون في البرصة ، وهو ما يدفع للإدارة والسماسرة . إذن يسلم الأسهم ويأخذ الثمن ، ولكن لا حاجة إلى هذا ، لأنه لا بيع ولا شراء أصلا في الواقع ، وإنما هو ما يسمى بالمضاربة .

والحقيقة البرصة فيها أسماء تلتبس على المسلمين مثل كلمة مضاربة ومرابحة : المضاربة في الإسلام تعني شركة رأس المال من جانب والعمل من جانب والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ، إنما المضاربة في البرصة تعني المقامرة . كيف هذا ؟ المشتري عندما اشترى بمائة اشترى لأنه يضارب (يقامر) على الزيادة ، والبائع عندما باع بمائة إنما باع لأنه يتوقع النقصان : مثلا السهم الذي اتفق عليه بمائة في موعد التصفية أصبح يباع حالا في السوق العاجلة بمائة وعشرة ، المشتري اشترى بمائة . . إذن هنا معناه أنه يأخذ من البائع بمائة ويبيع هو بمائة وعشرة ، والمسألة لا تحتاج إلى تعب وتسليم وتسلم ، وإنما الوسيط الذي يقوم بالعمليتين يسجل العملية الأولى بأن المشتري اشترى مثلا ألف سهم بسعر مائة ، ثم الآن له الألف هذا في مائة وعشرة ، إذن المكسب عشرة آلاف ، فيقيد لحسابه ، وهذه تعني أنها تخصم من حساب البائع ، ولذلك قلت بأنه لا كسب لأحد إلا على حساب الآخر ، تماما كالمقامرين .

لنفرض أن هذا السهم جاء على غير ما توقع المشتري ، المشتري توقع أن تزيد فإذا به ينخفض كما توقع البائع . فأصبح بخمسة وتسعين إذن البائع يستطيع أن يشتري من السوق الحال بخمسة وتسعين ويبيع بمائة ، ولكن الوسطاء والقائمون على البرصة يسهلون المسألة ، لا حاجة إلى تسليم وتسلم ، ما جاء به الإسلام من مسألة القبض والتسليم والتسلم هذا أمر لا حاجة إليه عند هؤلاء ، أنت الآن بعت واتفقت على أن تبيع بمائة والسعر الآن أصبح خمسة وتسعين ، يعني

إذن إذا اشتريت بخمسة وتسعين تبيع بمائة وتكسب خمسة ، إذن لك خمسة آلاف ، فيكون هذا كسبا لمن باع خصما من حساب المشتري . هذه حالة ، فهل مثل هذا يمكن أن يعد بيعا وشراء ؟ .

شيء آخر : المشتري قد يحتاط لنفسه ، يخشى أن تنخفض الأسعار لدرجة كبيرة جدا ، فيشتري مع خيار شرطي ، وهو إما أن يتم الصفقة أو يدفع تعويضا للبائع ،أوضح هذا : المشتري يشتري ويجعل لنفسه الخيار : يتفق مع البائع بأن له الخيار إما أن يتم البيع أو يدفع له تعويضا ، يعني مثلا في الحالة السابقة المشتري قد يشتري بمائة مع شرط التعويض بخمسة إذا رغب في عدم إتمام الصفقة ، فعندما يأتي الوقت إما أن يشتري بمائة ، أو يترك الصفقة ويدفع خمسة عن كل سهم ، فلو فرضنا أن السعر في وقتها أصبح بمائة يشتري حتى لا يخسر ، وإن كان بمائة وعشرة فهي فرصة للكسب ، لأنه يشتري بمائة ويبيع بمائة وعشرة ، وإن كان بخمسة وتسعين استوى عنده إتمام الصفقة وعدم إتمامها ، فهو خاسر حتما ، والخسارة واحدة : إذا اشترى بمائة وباع بخمسة وتسعين خسر خمسة ، وإذا لم ينفذ العملية خسر خمسة ، فإذن هنا الوسيط يقيد عليه عدد الأسهم وخسارتها ، ولو أن قيمة الأسهم قلت عن هذا فأصبحت مثلا بثمانين فإنه يخسر عشرين في كل سهم إذا أتم الصفقة ، ولهذا فإنه لا يتمها ، ويكتفي بدفع التعويض للبائع .

هذا بالنسبة للمشتري ، أما البائع فإنه على عكس هذا ، يتوقع انخفاض السعر فيبيع مع شرط الخيار له أيضا في أن يتم الصفقة أو يدفع تعويضا . فهنا اتفق بمائة ، ثم أصبح سعر السهم عند التصفية بتسعين ، إذن يشتري بتسعين ويبيع بمائة ويربح عشرة ، وإذا أصبح بمائة يبيع ويشتري ولا يدفع تعويضا ، ولا يربح ولا يخسر إلا الخسارة التي أشرت إليها من قبل وهي ما يأخذه السماسرة وإدارة البرصة . وإذا وصل سعر السهم إلى مائة وخمسة ، وهو اتفق أن يبيع بمائة ، إذن لو

اشترى من السوق العاجل بمائة وخمسة وباعه بمائة خسر خمسة ، والتعويض أصلا خمسة ، إذن التعويض يدفعه وانتهى الأمر . وإذا ارتفع السعر أكثر من هذا ، أصبح مائة وعشرة أو مائة وعشرين ، هنا لا ينفذ العملية وإنما يدفع التعويض وهو خمسة .

فهذا كما نرى شرط للمشتري أو شرط للبائع ، ولا ثمن ولا سلعة ، ولا تسليم ولا تسلم ، وإنما هي مسألة أن هذا يتوقع أن يكون السوق في اتجاه الارتفاع ، والآخر يضارب ـ أي يقامر ـ في اتجاه الانخفاض ، فإذا جاء كما توقع أحدهما ربح على حساب الآخر الذي جاء على خلاف توقعه . وهكذا .

قد يأتي واحد ويقول هنا : البيع في الإسلام فيه خيار الشرط ، وأجازه الأئمة الأعلام ؟ نعم يوجد خيار الشرط ، ولكن ما معنى خيار الشرط في البيع في الفقه الإسلامي ؟ عندنا خيار المجلس وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب وهكذا ، خيارات مختلفة « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

إن خيار الشرط يعني أن البائع عندما يبيع السلعة يسلم ويتسلم المشتري ، قد يشترط المشتري الخيار مدة يوم أو يومين أو ثلاثة مثلا ، بحيث إنه في هذه المدة يشاور ، قد يكون اشتراه لغيره فيسأل غيره ، قد يكون على غير دراية بالسوق ، فيقول هنا لي خيار يوم أو يومين أو ثلاثة حتى أبحث هل السعر مناسب أم لا ؟ والبائع كذلك قد يجعل خيارا لنفسه ، وخيار الشرط يعني أن المدة إذا انقضت ولم ينفسخ البيع فإن البيع تام كما هو ، لا زيادة ولا نقصان ولا تعويض ، إذا جاء المشتري في مدة الخيار وفسخ البيع أخذ البائع سلعته وأخذ المشتري الثمن ، إذا جاء البائع وكان له حق الخيار ـ خيار الشرط ـ وأراد أن يسترد سلعته أخذها ورد الثمن .

هذا معنى خيار الشرط ، إنما خيار بمعنى ألا سلعة ولا ثمن ، وأن هناك تخمينا وتظننا أن السعر قد يكون كذا ، فهذا أشبه في الحقيقة بموائد القمار ، لأن الهدف الأساسي هنا هو المضاربة كما يقولون ، ولكن الواقع أنها المقامرة : المترجمون ترجموا الكلمة إلى العربية بكلمة مضاربة ، لأن المترجمين أيضا لا يعرفون معنى المضاربة الإسلامية ، ولذلك وجدنا أن بعض المسلمين الذين فهموا معنى مضاربة إسلامية عندما جاءوا للترجمة قالوا نسمي هذه متاجرة ، وأقول : إنها ليست متاجرة ، إلا إذا اعتبرنا القمار نوعا من التجارة ، فإنه لا تسلم وتسليم ولا بيع ولا شراء ، وإنما كل واحد يضارب الآخر على الصعود أو الهبوط ، أي يقامره .

وأنتقل بعد هذا لبيان صورة أخرى من صور التعامل في البرصة وهي : أن يحدد سعر أدنى وأعلى للبيع أو الشراء ، على أن يكون للمشتري أو للبائع الخيار . . في ماذا ؟ السعر مثلا اتفق على أنه من سبعين إلى ثمانين والخيار للمشتري . والخيار للمشتري يعني إما أن يبيع بسبعين وإما أن يشتري بثمانين . معنى هذا أن المشتري عندما يأتي وقت التصفية إما أن يظل مشتريا ، وإما أن يتحول إلى بائع ، والبائع يتحول إلى مشتر .

فإذا كان السعر سبعين باعه بسبعين ، وإذا كان ثمانين اشتري بثمانين ، وإذا كان السعر بين السبعين والثمانين فإن البائع يربح ، لأن المشتري إذا اختار أن يكون بائعا فسيبيع له بسبعين ، يعني لو فرضنا مثلا أنه كان بخمسة وسبعين ، فالمشتري الذي له الخيار إذا قال أنا أبيع فإنه يبيع بسبعين ، إذن يخسر خمسة ، أو يشتري بثمانين ، فالبائع يشتري بخمسة وسبعين ويبيع بثمانين ، يعني إذن البائع في حالة الخيار للمشتري يربح إذا كان السعر بين السعرين : السبعين والثمانين ، أما إذا زاد عن الثمانين أو قل عن السبعين فإن البائع لابد أن يخسر ، والمشتري الذي قامره يكسب بقدر خسارة خصمه ، بأن يتحول إلى بائع أو يظل مشتريا .

والعكس بالنسبة للبائع لو أن الخيار كان له .

ونترك المضاربة ونأتي إلى ما يسمى في البرصة بالمرابحة : قد يأتي الوقت المحدد للتصفية ولا يستطيع المشتري أن يتم الصفقة لأن الأسعار تطورت تطورا كبيرا على خلاف ما توقع ، مثلا اشترى بمائة وثلاثين فإذا به يصل إلى مائة ، فعليه أن يشتري الأسهم بمائة وثلاثين ، ويبيع بمائة ، فيخسر ثلاثين في كل سهم ، ويمكن أن يكون اشترى مجموعة كبيرة من الأسهم ، ونستطيع أن نتصور هنا الخسائر التي يمكن أن تقع ، فإذا وجد المشتري أنه لا يستطيع أن يتم الصفقة في الموعد ، هنا يمكن أن يؤجل هذه الصفقة إلى التصفية التالية عن طريق التأجيل بالمرابحة .

وقد يختلط الأمر عند سماع كلمة المرابحة ، ونحن نعرف أن المصارف الإسلامية تبيع بالمرابحة ، ولكن الأمر مختلف تماما كالمضاربة في البرصة والمضاربة في الإسلام ، فالمرابحة في البرصة لا تعني المرابحة في المصارف الإسلامية ، لأن المرابحة في المصارف الإسلامية تعني أن المصرف له الحق في بيع السلعة متى اشتراها وامتلكها وحازها ، وضمن هلاكها قبل التسليم ، ثم يقع على المصرف تبعة الرد بالعيب الخفي بعد البيع ، إنما هنا التأجيل بالمرابحة معناه أنه يبحث عن ممول يخرجه من ورطته هذه مقابل زيادة (مقابل فائدة) ، فسمى هذا : زيادة بالمرابحة . . تأجيل بالمرابحة ، أي قرض ربوي مقابل التأجيل .

والبائع قد يخسر ولا يستطيع تنفيذ الصفقة ، فهنا يؤجل بالوضيعة ، الوضيعة أيضا نعرفها في الإسلام ، فعندنا في الفقه الإسلامي البيع مساومة وبيوع أمانة ، البيع مساومة وهو البيع الشائع الذي يتم به الشراء دون إشارة إلى ربح البائع أو عدم ربحه أو خسارته .

أما بيوع الأمانة فإنها تعتمد على أمانة البائع ، وتنقسم إلى مرابحة وتولية وحطيطة أو وضيعة : فالمرابحة تكون عندما يتفق البائع مع المشتري على البيع مع تحديد ربح معين ، كأن يقول : هذه كلفتني مائة وأبيعها لك بمائة وعشرة . هذا بيع مرابحة ، وقد يكون التاجر عنده سلعة ويريد أن يتخلص منها فيقول أنا أبيعها بسعر التكلفة ، فهذا بيع التولية : يعني لا ربح ولا خسارة . وقد يخشى التاجر على البضاعة أن تتلف أو لسبب ما فيقول : أنا أبيعها وأخسر فيها عشرة في المائة مثلا . فهنا يسمى ببيع الحطيطة أو الوضيعة .

إنما بالنسبة للبرصة الوضيعة لا تعني هذا ، إنما تعني أن البائع إذا ارتفعت الأسعار ، وأصبحت خسارته كبيرة ، فأراد تأجيل الصفقة ، فعليه أن يجد متعاملا يملك النوع المطلوب من الأوراق المالية ، فيشتريها منه ، ثم يبيعها له مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي حسب التقاص ، أي تتم إعارة هذه الأوراق لقاء فائدة ربوية تسمى « وضيعة » .

إذن المرابحة ـ في البرصة ـ قرض ربوي للمشتري ، والوضيعة قرض ربوي للبائع .

وأحيانا تكون العملية مركبة بحيث يشترط أكثر من شرط ، أو يدخل ليشتري هنا ويبيع هناك ، حتى إذا كان الاتجاه في الصعود يقلل من الخسارة ، وكذلك إذا كان الاتجاه في الهبوط .

البيع الآجل في الواقع لا يعني بيعا ولا شراء ، ولا تسليما ولا تسلما ، فعلى سبيل المثال في برصة نيويورك عندما قاموا بإحصائية وجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى اثنين في المائة ، معنى هذا أن الداخلين إلى سوق البيع الآجل إنما هم مريدون للمضاربة ، أي المقامرة ، فلا يريدون الشراء ، ليسوا في حاجة إلى

أسهم ، وإنما هم يدخلون السوق من أجل المقامرة ، بمعنى أنه إذا رأى أن السعر سيرتفع من وجهة نظره اشترى ، رأى أنه سينخفض باع بسعر معين .

ويذكرون مما يحدث أشياء عجيبة ، يذكرون أشياء يلجأ إليها هؤلاء أحيانا ، حيل للتلاعب بالأسعار ، كأن تتفق مجموعة مثلا على حيازة سلعة معينة أو أسهم معينة ، ثم تشترى بالأجل ، فإذا جاء وقت الأجل يبحث البائع عن السلعة فلا يجدها ، لأن المجموعة احتفظت بها ، ويسمون هذا (الكورنر) . يعني وضعه في (الكورنر) . . يعني وضعه هكذا بحيث لا يستطيع أن يتحرك . . ما هذا ؟ هل هذا هو البيع الذي أحله الإسلام ؟ هل هذا هو الذي يحقق المصلحة التي من أجلها « أحل الله البيع وحرم الربا » ؟

ولذلك الأسواق المالية هذه لا يجوز لمسلم أن يدخلها بائعا أو مشتريا إلا إذا كان يريد بالفعل أن يشتري أسهما إسلامية ، وأن يتسلم الأسهم ، ويدفع الثمن ، أو يدفع الثمن ويتحدد موعد الأسهم ، إنما لا ثمن ولا أسهم . . لا « بيع الدين بالدين » . . لا .

وهنا كذلك الأسهم إذا كانت تمثل نقودا فمن شروط بيع النقود بعضها ببعض ـ وهو ما يسمى بالصرف في الفقه الإسلامي ـ التقابض في المجلس ، فلا يجوز التأجيل .

بالنسبة للسلع كذلك نفس العمليات التي قلناها هناك هي هنا ، وأحيانا يقوم بعمليات مركبة . . فعالم البرصة هذا عالم عجيب ، لأنه كما قلنا نشأ بعيدا عن حضانة الإسلام ، وعن أحكام الإسلام .

هناك أنواع من البرص تبيع سلعا حاضرة بحيث إن الإنسان يشتري ويتسلم السلعة ويدفع الثمن ، لا شيء في هذا . ومن قبل كانت برص فعلا تقوم بهذا مثل

برصة مينا البصل ، وبرص معينة كانت تقوم بهذا البيع فعلا ، وتيسر البيع والشراء ، لأن الكميات كبيرة فيمكن شراء كميات كبيرة أو بيع كمية كبيرة ، أو جمع كمية كبيرة وبيعها ما دام الاتجاه للشراء الفعلي .

ولو فرضنا أنه اشترى معادن بالأجل ، وتسلم المعادن والثمن مؤجل ، أو باع المعادن والثمن مؤجل ، هل هذا حلال أم حرام ؟

قلنا في الفقه بيع آجل وسلم ، إذن هنا تبعا للبيع الآجل ممكن ، أو تبعا للسلم هذا أيضا ممكن ، ولكن يبقى هنا قول الرسول ـ ﷺ ـ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء » معنى هذا تبادل ذهب بذهب لابد أن يكون بنفس الوزن ، والنقود كذلك تلحق بالذهب والفضة . ولذلك قلنا في محاضرة النقود بأننا أصبح عندنا الآن أجناس كثيرة ، ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان جنسان : جنس الذهب وجنس الفضة ، أما في هذه الأيام تجد الفضة والذهب والعملات الورقية ، كل دولة لها عملة ، فكل دولة عملتها تعتبر جنسا : ريال قطر جنس ، درهم الإمارات جنس ، الريال السعودي جنس ، وهكذا ، فيمكن التبادل « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

وقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بأنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : الذهب بالورق (العملة الفضية) ربا إلا هاء وهاء « خذ وهات » ، ولذلك كانت الفتوى الإجماعية للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بأنه « لا يجوز إلا بالتقايض الفوري ، وأن البيع الآجل هو من الربا المحرم » ومعنى هذا أننا إذا أردنا أن نشتري سلعا : والسلعة ستتأجل ، أو الثمن سيتأجل ، فإن هذا يمكن في غير الذهب والفضة ، ولكن وجدنا في عصرنا من الباحثين المسلمين من قال بأن الذهب كما

يجوز أن نشتريه ونقبضه يجوز مع الأجل . لماذا ؟ قال : بالنسبة للذهب الرسول عليه الصلاة والسلام جعل القبض يدا بيد في البيع لأنه كان ثمنا ، والعلة الثمنية ، والأثمان في عصرنا هي النقود الورقية لا الذهب .

ولتوضيح ما يتصل بالعملة في الذهب أقول : الفقهاء اختلفوا في التعليل ، فبعضهم قال العلة الوزن ، وقال كل ما يوزن لابد أن يكون التقابض في المجلس ، فيلحق بالذهب النحاس والرصاص والحديد وغير ذلك مما يوزن . وبعضهم قال بالثمنية ، والفقهاء الذين قالوا بالثمنية قالوا بأن هذه العلة قاصرة ، ومعنى قاصرة أي أنها لا تتعدى الذهب ولا الفضة ، بمعنى أن هذا الحكم قاصر على الذهب والفضة . ولماذا إذن أدخلنا النقود ؟ قالوا : ربما شارك الأصل شيء فيلحق به ، ولذلك المالكية قالوا بالعلة القاصرة ، فلما ظهرت في عصرهم النقود النحاسية وراجت وأصبحت نقودا ، قال الإمام مالك قوله المشهور « لو أن الناس اتخذوا الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» يعني أكره أن تباع بالذهب والورق مع التأجيل ، والكراهة عند الأقدمين ليس معناها ما نسمعه من أن الحكم الشرعي خمسة أقسام : حلال وحرام ومستحب ومكروه ومباح ، لا ، الكراهة إذا أطلقت عند الأقدميين فإنما تعني التحريم .

إذن الجلود في ذاتها لا تلحق بالذهب والفضة ، ولكنها إذا أصبحت نقودا ألحقت بالذهب والفضة ، الورق الآن لا يلحق بالذهب والفضة ، فإذا أصبح هذا الورق ريالات قطرية أو سعودية أو غيرها ألحق بالذهب والفضة لا لأنه ورق ، ولكن لأنه نقود . أما الذهب والفضة فالحكم باق بالنسبة لهما سواء أكانا نقودا أم غير نقود .

ومن المعلوم في أصول الفقه أننا عندما نبحث عن العلة للقياس ، فإنها إذا وجدت في فرع ألحقناه بالأصل قياسا عليه ، أما الأصل فهو ثابت بالنص لا

بالاجتهاد ، وعلى أي حال النص والإجماع مدة أربعة عشر قرنا على أنه لا يجوز التأجيل أبدا بالنسبة للذهب .

وبعض الاقتصاديين أيضا (أفتوا) بجواز التأجيل . قالوا : الآن الذهب لم يعد هناك علاقة بينه وبين النقود بعد أن ترك الدولار القاعدة الذهبية منذ عام ١٩٧٢ فأصبح الذهب ليس ثمنا . فما دام الدولار تخلى عن الذهب ، فلم يعد الذهب نقدا ولا ثمنا . إنما أصبح سلعة كأي سلعة .
وهذا القول لا يصح فقها ولا اقتصادا :

فمن الناحية الفقهية لا يجوز الخروج على النص والإجماع ، لا يجوز أبدا ، ومسألة العلة إنما هي للإلحاق لا لإخراج الأصل ، فأنا أبحث عن العلة لماذا ؟ لألحق شيئا بالأصل لا لأخرج الأصل وأدخل الفرع ، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه فهل نلحقه بحكم المنصوص عليه وأخرج الحكم المنصوص عليه ؟ كيف هذا ؟ فقها كيف هذا ؟ .

وأما من الناحية الاقتصادية فبعض الاقتصاديين الذين لم يتحرجوا عن التصدي للإفتاء ، والقول بعلم أو بغير علم ، قالوا : الذهب الآن يباح أن يباع مع التأجيل لأنه سلعة بعيدة عن الثمنية . وإذا بحثنا وجدنا هذا القول الذي لا يصح فقها غير صحيح من الناحية الاقتصادية :

الاقتصادي عندما يقول هذا ألا يعلم مثلا أن صندوق النقد الدولي يشترط بالنسبة لحصص الأعضاء أن يكون الربع من الذهب الخالص والباقي بالعملة المحلية ؟ وأن هناك هيئات دولية كثيرة تشترط مثل هذا الشرط ، حتى أوروبا الشرقية عندما ارتبطت بالروبل ربطته بالذهب وقدرته بالذهب . فإلى جانب صندوق النقد الدولي نجد بنك التنمية الآسيوي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وهيئات التنمية الدولية ، والبنك الدولي للتعاون الاقتصادي لدول

أوروبا الشرقية ، كل هؤلاء يشترطون جزءا معينا من الذهب ، والفرق بين الذهب وباقي العملة أن العضو المشترك في صندوق النقد الدولي له أن يأخذ قروضا ميسرة مثل نصيبه من الذهب ، وإن زاد عن النصيب من الذهب يأخذ بالقروض التي يفرضها البنك .

إذن أيها أكثر ثمنية ونقدية : الذهب أم النقود الإلزامية؟ ولو أن أي واحد منا عرض عليه أو أي دولة عرض عليها ذهب أو نقود ورقية فأيهما تفضل ؟ ولو أن النقود الورقية لم تكن إلزامية من كان يأخذها ؟ فكيف إذن أخرجت الذهب وهو الأصل ؟ ولذلك أعجبني هذا الإعلان عن شركة إسلامية قامت لإعادة التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وأرباح المشتركين ستكون بالدينار الذهبي والدرهم الفضي .

وأذكر هؤلاء الاقتصاديين بأن فرنسا لا تزال مرتبطة بالذهب ارتباطا كليا ، وأن بلادا أخرى تحتفظ بأرصدة ذهبية بنسبة معينة من قيمة عملتها .

وأذكر للاقتصاديين والفقهاء أيضا أنه في وقت ما كانت قاعدة المدفوعات في مصر بالنحاس ، بحيث كان الذهب يقوم بالنحاس . العملة كانت نحاسية في وقت من الأوقات ، ومن كان عنده ذهب أو عملة ذهبية فإن قدر العملة يقدر بالنسبة للنحاس ، وخسر الناس وقتها كثيرا لأن النحاس أصبح هو القاعدة . يعني من يملك نحاسا أفضل ممن يملك ذهبا . ومع هذا ما وجدنا فقيها يقول : أخرجوا الذهب من النص وأدخلوا النحاس ، ما وجدنا هذا . ثم ما استمر هذا ، وإنما فترة معينة كواحد مغتصب ثم عاد الذهب إلى وضعه الطبيعي مرة أخرى .

ولذلك احتمال أن يعود الذهب ، ولو فرضنا أنه لا يعود فعندنا نص وإجماع ، فلا نستطيع أن نخرج على النص ولا على الإجماع إطلاقا . وعلى

الاقتصاديين أن يتوقفوا عن الإفتاء ، وعلى الفقهاء الذين أفتوا أن يبحثوا الجانب الاقتصادي بحثا دقيقا ، ثم عليهم أيضا ألا يخرجوا على إجماع أو على نص . والحمد لله كما قلنا هنا بأن الفتوى التي صدرت في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي صدرت بالإجماع ، مع أن هناك من حاول أن يثير مسألة الذهب وأنه أصبح سلعة عادية ، وبالمناقشة هو نفسه صوت مع الباقين على هذا القرار . إذن من قال بهذا لعله رجع أو يرجع ، لأن هذه قضية خطيرة .

بعد هذا العرض السريع أقول :

إذا دخلنا في برصة سلع لنشتري بالسعر الحال ، إنما مسألة أشترى في موعد التصفية القادمة ولا سلعة تقبض ولا ثمن يقبض فهذا لا يبيحه الإسلام ، وعلى ذلك ما دمنا قد عرفنا هذا أعتقد لو أننا أصبح في مقدورنا كمسلمين ، ونحن نمثل أكثر من خمس العالم ، لو أصبح في مقدورنا أن ننشىء برصة إسلامية (سوق إسلامية) لاستطعنا أن ننشئها كما كانت في الإسلام ، ننشئها في ظل عقود المعاملات في الفقه الإسلامي ، ولا نتخطى هذه العقود .

وأوضح مثل على هذا عندما وجدنا المسلمين يخرجون على هذه القاعدة ، ويسايرون غيرهم ، ويتعاملون بمثل هذا التعامل غير الشرعي ، وجدنا في دولة شقيقة وهي الكويت وجدنا الكارثة التي حدثت في سوق المناخ : ربا وميسر ، معاملات إذا أردنا أن نقومها فهي مجموعة من الربا والميسر ، إلى أن تدخلت الدولة ، واهتز الاقتصاد هناك ، ثم لا تزال تعالج وتعاني من هذا .

إذن نحن كمسلمين لا حياة لنا حياة كريمة كمسلمين إلا إذا تمسكنا بكتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وآمنا أننا في جميع المعاملات لا يمكن أن ننجح إلا إذا تعاملنا كمسلمين ، لأننا في أي مجال . . في الحرب . . في السلم . . في أي مجال ما لم نتعامل كمسلمين : نقود الحرب كمسلمين . . نبيع كمسلمين . . نشتري

كمسلمين ، فلا خير فينا ولا في أموالنا ، نسأل الله تعالى أن يزكي نفوسنا ، وأن يزكي أموالنا ، وأن يقنعنا بالحلال ويغنينا به ، وأن يجنبنا الحرام ويبعده عنا ويبعدنا عنه ، هو نعم المولى ونعم النصير ، وشكر الله لكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

★★★

رابعاً : أعمال البنوك الربوية - المحاضرة الأولى

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

في المحاضرة الماضية تحدثت عن أنواع البيوع وقلنا : بأن المعاملات المعاصرة من تصدى للحديث عنها لابد أولا أن ينظر إلى الفقه الإسلامي الذي خلفه لنا أئمتنا الأعلام ، وإلى العقود المختلفة ، حتى يستطيع أن يعرف التكييف الشرعي لأية معاملة معاصرة . بغير هذا أيها الإخوة سنجد الخلط واللبس ، ونجد أشياء لا يمكن بحال أن تؤدي إلى الحكم الشرعي الصحيح .

مثال هذا ما طالعنا به أهرام الجمعة الماضية بأن فوائد شهادات الاستثمار ليست حراماً لأنها ليست من باب الاستغلال ، ولو صح هذ لكان أكثر الربا في الجاهلية ليس حراماً ، فمعظمه كان نتيجة التعامل بالقروض الإنتاجية ، كما سيتضح إن شاء الله تعالى . ولنبدأ في موضوع محاضرتنا مستعينين بالله عز وجل .

البنوك أيها الإخوة نشأت نشأة يهودية ربوية ، وهذا الطابع اليهودي الربوي ظل منذ إنشائها ، ولم تتخل البنوك عنه إلا ما نسمعه اليوم عن البنوك الإسلامية . لماذا أيها الإخوة ؟ لأن البنوك بعد هذه النشأة ، ما وظيفتها ؟ رجال الاقتصاد عندما جاءوا يعرفون البنوك قالوا بأن البنوك تقوم أساساً على الاقتراض بفائدة والإقراض بفائدة ، والاستقراض بفائدة أقل من الفائدة مع الإقراض .

ثم المبلغ المقترض ، البنك لا يقرض مثله ، وإنما يقرض أضعافه ! وقد يبدو هذا غريباً . . من أخذ مليونا فكيف يقرض مليونين أو ثلاثة ؟ هو ما أخذ إلا مليونا واحدا . في كثير من القروض ما يحدث هو مجرد تحويل من حساب إلى حساب ، أو شيكات ، أو فتح اعتماد . ولذلك نجد أن البنك أخرج مبلغ كذا ثم عاد فقيده في حساب فلان . . إذن ما خرج من البنك . لذلك البنك يقرض أكثر مما يقترض . ووجدت في بعض الكتب أن هذا قد يصل إلى تسعة أضعاف !! البنوك يمكن أن تقترض ١٠ ملايين وتقرض ٩٠ مليوناً ! إذن عندما نبحث عن أعمال البنوك ، وعن طبيعة هذه الأعمال ، يجب ألا يغيب عن الأذهان هذه الحقيقة ، وهي أن البنوك نشأت نشأة ربوية يهودية ، وأن هذا الطابع هو الذي لا يزال سائداً . . وعلينا إذن أن ندرك أن البنك ما دام تاجر ديون ، فهل هو تاجر في القروض الحسنة ؟ هذا غير ممكن . . والإسلام لا يعرف إلا القرض الحسن ، وما دامت هذه (المنشأة) البنك لتجارة الديون ، إذن لابد أن تكون لتجارة الديون الربوية .

هذا طابع عام للبنوك ندركه أولا ، فإذا جئنا للبحث ونظرنا إلى أعمال البنوك ، وجدنا هذه الديون المرتبطة بالقرض وبمدة القرض ، إلى جانب أعمال أخرى ليست مرتبطة بالقرض . مثلا البنك يقوم بالتحويلات ، وبإصدار الشيكات ، وبتأجير الخزائن ، وبالوكالة . . . كل هذه الأعمال مشروعة ، وعندما يتقاضى أجرا عن هذه الأعمال فإنما يتقاضى أجراً عن عمل مشروع ، ولذلك هذا لا صلة له بالديون . . وما دام لا صلة له بالدين فليس من الربا . إلا أن معظم أعمال البنك للتجارة في الديون ، فهي وظيفته الأساسية .

القروض الربوية تراها في الاقتراض والإقراض ، لذلك نرى عمل

البنوك الربوية في الاقتراض والإقراض . . البنك لا يقول : أنا أريد أن أقترض، والذي يأتي إلى البنك لايقول: أنا أريد أن أقرض وإنما يقول: أنا أريد أن أودع في البنك . البنك يقوم بالودائع . . إننا نأتي هنا فنقول ، مثلاً : هذه معاملة عصرية مستحدثة . . ولأننا نقول ودائع فهذا بعيد عن الربا . . ولأنها معاملة عصرية فالمفروض أننا نصحح عقود المسلمين . ولكن ألا ننظر إلى طبيعة هذه الودائع ؟ ألا نحاول أن نعرف التكييف الشرعي لهذه الودائع ؟ فما طبيعتها ؟ وما حقيقتها ؟

قالوا هنا : هذه وديعة ؛ وقالوا إجارة ، وقالوا مضاربة . ننظر في هذه الأشياء الثلاثة .

أولاً : الوديعة ننظر إليها في ضوء الفقه الإسلامي . الوديعة لا تنقل الملكية . . المستودع يودع لديه وليس بضامن للوديعة . . المستودع لا يستفيد من الوديعة . . المستودع قد يأخذ أجراً على الحفظ وقد لا يأخذ ولكن لا يمكن أن يعطي أجراً . . هل ودائع البنوك ينطبق عليها هذا ؟ عندما نودع في البنك ، هل البنك يأخذ المبلغ ويحفظه ؟ وعندما نأتي إليه أيعطينا هذا المبلغ أم أنه يأخذ المبلغ ويستفيد منه ويستثمره ؟ . ثم أكثر من هذا يعطي فائدة . إذن عقد الوديعة لا يمكن أن ينطبق على ودائع البنوك . . ومعنى هذا أن ودائع البنوك سميت على غير حقيقتها .

ثانياً : عقد الإجارة : ننظر ما معنى عقد الإجارة ؟ . يعني بيع المنافع وليس العين . . الانتفاع بالعين مع بقاء العين . . ولا ضمان على المستأجر ، لأن الملكية قائمة لصاحبها . . ننظر هنا : هل البنك ينتفع بالعين مع بقاء العين ؟ أليس هو بضامن ؟ ولذلك من المعلوم في الفقه الإسلامي أن كل مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك العين فلا يمكن أن يكون عقد إجارة . . مثل

هذا الطعام والنقود . لا نستطيع مثلا أن نستأجر كمية من الخبز . . أنستأجرها ونتأملها ثم نعيدها إلى أصحابها . . أم أننا سنأكلها . . كذلك النقود . . . أينتفع بها مع بقاء عينها ؟ هذا غير ممكن ، وكما يقولون : النقود لا تلد النقود . لذلك عقد الإجارة لا يكون في طعام ولا في نقود .

فالذين يقولون أن البنك يدفع الفائدة كأجر لاستخدام النقود . . نقول لهم هنا فلنعد إلى عقد الإجارة في الفقه الإسلامي . . والذين يقولون أن هذه أشياء جديدة ليست في فقهنا . هؤلاء لو عادوا إلى الفقه لعرفوا . إذن الشيء الذي لا ينتفع به إلا باستهلاك هذا الشيء لا يمكن أن يكون إجارة .

ثالثاً : شركة مضاربة . . الذي أودع أراد أن يستثمر . . إذن دخل في شركة مضاربة مثل شركة المضاربة التي كانت موجودة من قبل . . ننظر في المضاربة : ما طبيعة هذه الشركة ؟ شركةالمضاربة تعني أن العمل من جانب والمال من جانب آخر . . ثم مال المضاربة أمانة في يد المضارب فلذلك ليس بضامن . المضاربة لا تكون إلا على جزء من الربح . . ثلث الربح . . ربع الربح . . نصف الربح ، ١٠٪ من الربح . . إلخ فإذا ربحت الشركة قسم الربح بين صاحب رأس المال والمضارب ، وإذا لم تربح رأس المال يعود لصاحبه والمضارب لا يأخذ شيئاً .

إذا خسرت تخصم الخسارة من رأس المال ، والمضارب لا يتحمل شيئاً . ولو فرضنا في هذه الشركة ربع الربح أو نصف الربح مثلا وريالا زائدا عن هذا لأحدهما لم تصح الشركة . . قال الإمام مالك : لو جعل درهم واحد لأحدهما فإن ذلك لا يجوز ، وليس هذا من قراض المسلمين . ولنتدبر هنا تعبيرات الإمام مالك ، يقول بالنسبة للشركة : إذا لم يحدد شيء زائد لصاحب المال ولا للمضارب فإن هذا حلال وهو قراض المسلمين . وقال من قبل في

الحالة الأخرى : إن هذا ليس من قراض المسلمين . . معنى هذا أنه لا يصح تخصيص أي مبلغ ثابت لصاحب رأس المال أو المضارب . . وهذا بالإجماع .

إذن المضاربة التي تعامل بها محمد - ﷺ - في شبابه مع السيدة خديجة رضي الله عنها ، والمضاربة التي أجمع عليها الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمةالفقه خلال أربعة عشر قرناً إلى يومنا . . هذه المضاربة بالإجماع وبلا خلاف هي أن يكون الربح الفعلي موزعاً بنسبة شائعة . . أما رأس المال فلا دخل له . . فهل البنك الآن يفعل هذا ؟ البنك الربوي هل يقول شركة مضاربة . ولك في الربح كذا ؟ لا يقول هذا . . وإنما يأخذ هذا المال ويضمن رد مثله مع زيادة وقدرها كذا عن رأس المال تبعاً لمقداره والمدة التي يمكثها في البنك بغض النظر عن الربح الفعلي . . وعن طريقة استثمار البنك . . إن هذا ليس شركة مضاربة . . ماذا هو إذن ؟

بما أن وظيفة البنوك تجارة الديون ، فإذا درسنا عقد القرض وجدناه ينطبق تماماً على ودائع البنوك . . عقد القرض عموماً ينطبق على ودائع البنوك . . ننظر للقرض : عقد القرض ناقل للملكية ويتعهد المقترض برد المثل . . وهو ضامن للقرض إذا هلك أو ضاع . . ربح أو خسر هو ضامن . . وهو يستثمره لنفسه . . إذن هنا : نقل الملكية . الإيداع ينقل الملكية للبنك . . وضمان القرض : البنك ضامن للقرض . . الانتفاع : البنك ينتفع به . . استثمار القرض للمقترض : البنك يستثمره لنفسه .

إذن هو عقد قرض . ويأتي أحد فيقول : كيف يكون عقد قرض ؟ أقرض البنك ؟! في الأذهان أن القرض لا يكون إلا للفقراء . . وهل البنك فقير حتى نقرضه ؟! العقود في الفقه الإسلامي محددة حتى لا نضل . . ولذلك نذكر هنا شيئاً من تاريخنا . .

سيدناالزبير بن العوام رضي الله عنه بعد أن قتل شهيداً ، أحصوا تركته ، وهذا ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية . . وذكر في كتب كثيرة . . وجد عليه ديون مقدارها مليونان ومائتا ألف درهم . . وأوصى بثلث تركته . . ووزعت التركة بعد سداد الدين وبعد الثلث فكان له أربع زوجات كل زوجة أخذت ألف ألف ومائتي ألف . . أي أن الزوجات الأربع أخذن أربعة ملايين وثمانمائة ألف درهم . . وهذا يعادل الثمن ، فإذا ضربنا هذا في ثمانية فالناتج يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث . . فإذا أضفنا الثلث وجدنا التركةتقترب من (٦٠ مليون) .

هذه التركةكانت ممتلكات في العراق ، وفي المدينة ، وفي مصر . . وعليه ديون ـ كيف هذا ؟ مثل هذا لماذا يستدين ؟

الإمام البخاري رحمه الله يحل لنا المشكلة . . . ففي روايته أن الناس كانوا يأتون ليودعوا عنده فيقول : لا بل سلف فإني أخشى الضيعة . . هذا في صحيح البخاري . . يقولون له : أيها الزبير . . خذ هذا واحفظه عندك وديعة ، فيقول : لا بل سلف . . ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن سيدنا الزبير عرضت عليه هذه الأمانات كعقد وديعة . . ومعنى الوديعة أن يترك هذا المبلغ في مكان معين إلى أن يأتي صاحبه فيأخذه . . ولا ينتفع به . . وإذا ضاع فليس بضامن . . وقال لمن أراد أن يودع : لا بل سلف . . وبهذا يحول عقد الوديعة إلى عقد قرض فيصبح ضامناً .

إذن الذين أقرضوا الزبير صاحب الملايين أأقرضوه لأنه فقير أم للإيداع ؟ ولكن هنا لنتفق على العقد . . هذا العقد ما طبيعته ؟ إنه أمانة . . والوديعة تعني أني لا أستفيد من المال . . وليس هذا هو الأساس ، ولكن أخشى الضيعة ، وإذا ضاع فلست بضامن . . فحول العقد إلى قرض مضمون يستفاد منه .

شيء آخر في كتب الفقه . . عرضت مشكلة وهي ولي أمر اليتيم إذاأراد السفر فماذا يعمل بمال اليتيم ؟

هل يأخذه معه ؟ أم يودعه ؟ لكن الوديعة تعني ألا ضمان على المستودع . . قالوا : الأفضل أن يقرضه لمليء أمين . . ملىء أي غني . . أمين . . وقالوا : إذا كان القرض لصالح المقترض وليس لصالح اليتيم فلا يجوز القرض .

إذن أيها الإخوة : قرض مال اليتيم لمليء غني أمين الغاية منه الإيداع والحفظ مع الضمان لصالح اليتيم وليس الإرفاق بالغني . . والقروض التي جاءت للزبير بن العوام ، هل كانت هذه القروض تدخل في عقد الإرفاق ؟ إذن القرض أصله عقد إرفاق ولكنه قد يخرج عن الأصل . . فمن ذهب إلى البنك يريد الإيداع . . ولكن شروط الوديعة هنا غير محققة . . هذه ليست وديعة . . فلذلك يضمنها البنك ويستفيد منها . . ويستثمرها . فليست وديعة . البنك ليس فقيراً ، ولكن هذا عقد قرض أشبه بالقروض الإنتاجية الربوية التي كانت سائدة في العصر الجاهلي وحرمها الإسلام .

والقوانين المدنية تعتبر هذا الإيداع عقد قرض . يقول الدكتور عبدالرزاق السنهوري في كتابه (الوسيط) : إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً ، وجاء بنص مادة من القانون ، والدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) تحدث أيضاً عن ودائع البنوك في صفحات طويلة ، وانتهى إلى أن ودائع البنوك هذه تعتبر قرضاً ، وجاء أيضاً بنفس المادة التي أوردها الدكتور السنهوري . . .

إذن لااختلاف بين الفقه والقانون في أن هذه الودائع تعتبر قرضاً . ولكن الخلاف بين شريعة الله تعالى وشريعة الناس أن ما يزيد على القرض ربا

محرم في شريعة الله . . وما يزيد على القرض فوائد يقرها القانون في شريعة الناس . إذن ودائع البنوك قرض ، وما دامت قرضاً فكل زيادة على القرض فهي زيادة ربوية محرمة .

الحساب الجاري ليس فيه زيادة فليس فيه ربا . . نعم ليس فيه ربا . . ولكن أهو حلال ؟ فتح الحساب الجاري في البنوك الربوية أهو حلال ؟ ما رأيكم ؟ أهو حلال ؟ ليس فيه ربا . . نعم ليس فيه . . ولكن أحلال أم غير حلال ؟ هذه نقطة أرجو أن نتدبرها .

إذا أقرضنا أحداً مالا ليستخدمه في الحرام هل يعتبر حلالا ؟ إذا أقرضنا أحداًمالا ليقوم بالفساد في الأرض أو ليقرض الآخر بربا فهل يعتبر حلالا ؟ إذن فتح الحساب الجاري ليس فيه ربا ، ولكن ما يشيع بين الناس ، أنه لا شبهة فيه ولا حرمة فيه ، هذا يحتاج إلى شيء من التدبر . . . لأن البنك تاجر ديون ربوي . . نحن عندما نقرضه قرضاً حسناً فإننا نساعده على أن يكون تاجراً مرابياً ، ولذلك لا نلجأ إلى هذا إلا عند الضرورة . . لا نلجأ إلى بنك ربوي إلا للضرورة . . وجدنا بنكاً غير ربوي . . إذا استطعنا أن نضع نقودنا في مكان آخر . فلا نلجأ لبنك ربوي . . إذن هذه نقطة أرجو أن نفهمها . . الحساب الجاري يشيع بين كافة المسلمين أنه يعتبر من القرض أو الوديعة وليس فيه زيادة ربوية ، ولكن هذا المال الذي وضعناه في الحساب الجاري في بنك ربوي ما مصيره ؟

إذن الإيداع بفائدة أو بغير فائدة يعتبر عقد قرض . . والإيداع للاستثمار عن طريق الفائدة يعتبر قرضاً إنتاجياً ربوياً وليس شركة مضاربة .

أيها الإخوة . . إذا نظرنا إلى الربا الذي حرمه الإسلام نجد أن أكثره

كان قروضاً إنتاجية ربوية . كيف هذا ؟ القرض استهلاكي أو إنتاجي . . إنسان يحتاج إلى قرض يستخدمه في الأشياء الضرورية . . يأكل أو يشرب أو يلبس ويدفع الإيجار . . . أي شيء من هذا القبيل . . هذا يسمى قرضاً استهلاكياً . . الإنسان إذا أخذ قرضاً يتاجر فيه ، هذا يسمى قرضاً إنتاجياً . القروض في الجاهلية ـ أكانت استهلاكية أم إنتاجية ؟ أم جمعت بين الاثنين ؟ نحن نعرف الكرم العربي . . والبيئة العربية التي تعتمد على التمر واللبن والصيد . .

مثل هذه البيئة أنجد فيها قروضاً استهلاكية أم أن هذا يكون نادراً ؟ ثم نأتي إلى مكة . مركز تجاري هام . . ونجد رحلتين امتن الله تعالى بهما على قريش ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝﴾ رحلة الشتاء إلى اليمن . . ورحلة الصيف إلى الشام . . فهذا الوسط التجاري ، قروضه تكون استهلاكية أم للتجارة ؟ أساساً تكون للتجارة وليست للاستهلاك . . إذن إذا بحثت عن طبيعة القروض في البيئة الجاهلية ، تجد أن أكثرها كان قرضا إنتاجيا ربويا .

بقي أيها الإخوة أن نفرق بين شيئين : القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة :

في القرض الإنتاجي الربوي ، المال تنتقل الملكية إلى المقترض وفي المضاربة المال لا تنتقل ملكيته ، وهو أمانة في يد المضارب . . المضاربة شركة فيها الغنم بالغرم . . القرض الإنتاجي الربوي ، العلاقة بين دائن ومدين وليسا شريكين . . . في القرض الإنتاجي الربوي كسبه كثير أم قليل أو خسارته ، كل هذا على المقترض . . . شركة المضاربة الكسب يقسم بالنسبة المتفق عليها . . . لا كسب لا شيء يؤخذ من رأس المال . . . خسارته تحسب

من رأس المال . . .

أرجو أيها الإخوة أن نفرق بين هذين . . ولذلك البنوك الربوية تقوم على أساس القرض الإنتاجي الربوي ، والبنوك الإسلامية تقوم على أساس شركة المضاربة . ويقول بعض الناس : ما الفرق . . أنا أودع في هذاالبنك فيعطيني ربحاً . . وأودع في هذا البنك فيعطيني ربحاً ؟ نقول له : الفرق هو الفرق بين القرض الإنتاجي الربوي الجاهلي ، وبين شركة المضاربة التي تعامل بها رسول الله ـ ﷺ ـ والصحابة والتابعون وأجمع عليها الأئمة . . فرق بين قرض وبين شركة . . .

إذن ودائع البنوك شرعاً وقانوناً قرض . . . من الناحية الشرعية قرض ومن الناحية القانونية قرض . . . وما دمنا نتحدث عن البنك كمقترض ، فإن للاقتراض صوراً أخرى ، لأنه عادة لا يقال قرض بل يقال حساب جار . . وعرفنا أنه قرض . . . أو وديعة وعرفناأنها قرض أيضا . .

وهناك صور أخرى . . مثلاً : أعلن أحد البنوك عن الودائع الادخارية الدولارية بفائدة تتبع الفائدة العالمية . . مدتها ثلاث سنوات . . إلى آخر الشروط . . .

ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن البنك يقول لك : أقرضني دولارات وسماها ودائع ادخارية . والبنك يأخذ الدولارات يستثمرها كيف يشاء ، ثم تبعاً لمقدار الدولارات المودعة والمدة الزمنية يعطى من يتعامل معه بالفائدة . . ما الفائدة هذه ؟ حقيقة الفائدة ؟ إنها ربا . . إذن بدل أن يقول : قرض ربوي . . يقول لك : ودائع ادخارية دولارية . . وهذه الودائع زيادتها الربوية أسماها عائدا . .

مثل آخر : إذا وجدنا بنكاً يصدر سندات فما معنى هذه السندات ؟ معناها أن البنك يأخذ قرضاً بفائدة ولكنه أسماها سندات . . ولذلك من المعلوم أن السند الذي هو بثمن كذا فائدته كذا . . إذن الودائع الادخارية الدولارية والسندات صور للاقتراض الربوي . والصورة التي قد تحتاج إلى وقفة خاصة في المحاضرة القادمة إن شاء الله سبحانه وتعالى ، هي شهادات الاستثمار . . وقبل أن نتحدث عن الإقراض الربوي . . ونبين صوره المختلفة . . لأن البنك أحياناً يقرض قرضاً ربوياً ولا يسميه قرضاً . . ولا يفهم أنه قرض .

نكتفي الليلة بهذا القدر ، والحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله

والسلام عليكم ورحمةالله وبركاته . . .

خامساً: أعمال البنوك الربوية - المحاضرة الثانية

الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يهدينا إلى صالح الأعمال ، ونصلي ونسلم على رسوله خير البشر . . .

تحدثت في المحاضرة الماضية عن البنك كتاجر ديون ، وذكرت ما يتصل ببعض نواحي الاقتراض ، قلنا بأن البنك يقوم بوظيفته كدائن أو كمدين ، فقسمنا أعمال البنك إلى اقتراض وإقراض ، ونظرنا في نواحي الاقتراض . فرأينا الودائع :

قلنا بأن ودائع البنوك وإن سميت بهذا الاسم إلا أنه لا ينطبق عليها عقد الوديعة . فنظرنا إلى واقع العقود . . عقد الإجارة وعقد المضاربة ، رأينا أن كل هذا لا ينطبق عليه ، ورأينا أنه ينطبق عليه تماماً عقد القرض ، وذكرنا بعض الاعتراضات مثل أن القرض عقد إرفاق ، وأن البنك ليس فقيراً حتى نقرضه ، وضربت مثلا هنا بالزبير - رضي الله عنه - وأولئك الذين ذهبوا للإيداع عنده فقال كما روى البخاري « لا بل سلف فإنني أخشى الضيعة » ، أي أنه حوَّل عقد الإيداع (عقد الوديعة) إلى عقد قرض ، أي أنهم يريدون أن يودعوا فالغاية هي الإيداع ، إلا أن الوديعة لا تضمن . . والوديعة لا يستفاد منها . . فسيدنا الزبير - رضي الله عنه - حوّل هذا إلى سلف ، أي أنه

يصبح ضامناً ، وله كذلك أن يستفيد من هذا المال ، ورأينا أن تركته وصلت إلى ما يقرب من (٦٠ مليون) إذاً ما كانوا يرفقون به وما كانوا يساعدونه ، وإنما أرادوا أساساً الإيداع والحفظ .

وأشرت كذلك إلى نقطة فقهية وهي إقراض مال اليتيم ، وأن ولي اليتيم إذا أراد أن يسافر فإنه يخشى أن يأخذ معه المال سواء كان من الذهب أو الفضة ، فهنا رأينا من ذهب إلى أنه يستحب له أن يقرضه لا أن يودعه ، مع أن الهدف هو الإيداع ، إلا أن الوديعة لا تضمن ، فقالوا هنا يقرض لملىء أمين ـ إذاً القرض ليس في جميع حالاته عقد إرفاق ، وإن كان الأصل أنه عقد إرفاق .

ثم أشرت إلى الحساب الجاري وبيّنت أنه أيضاً يعتبر قرضاً ولكنه يعتبر قرضاً حسناً ، وأشرت كذلك إلى شهادات الادخار الدولارية التي يصدرها بنك مصر ـ هذه الأمور الثلاثة أشرت إليها . . ونستكمل ما يتصل بالبنك كمقترض .

بنك مصر أيضاً له شهادات أخرى وهي (شهادات ادخار بنك مصر ذات العائد الشهري) هذه الشهادات لها عائد شهري مقداره ١١,٥ جنيه لكل شهادة قيمتها ١٢٠٠ جنيه ـ أي أن من يشتري هذه الشهادة يدفع ١٢٠٠ جنيه ، رأس المال يبقى في البنك ، البنك يضمنه ويستثمره لنفسه ، يتعهد برد مثله . رأس المال باق كما هو . . وكل شهر صاحب هذه الشهادة يأخذ ١١,٥ جنيه في نهاية المدة وهي خمس سنوات . صاحب رأس المال يأخذ رأس ماله كاملا كما هو . . هذه الزيادة إذا نظرنا إلى التكييف الشرعي ما هي ؟ لابد أنها ربا .

في المحاضرة قبل السابقة أشرت إلى نقطة مماثلة ، قلت : بأنه قد شاع في الجاهلية أن أحدهم يأتي إلى ماله فيعطيه الآخر ، وغالبا يتاجر فيه ، ويتفق على الزيادة الربوية ، وهذه الزيادة الربوية تقسم إلى أقساط شهرية ، ورأس المال باق كما هو . . وقلت بأن هذه الحالة كانت موجودة لدى الرومان والإغريق ـ إذاً بنك مصر الآن عندما يعلن عن هذه الشهادات وقد نرى أنها شيء مستحدث كل الاستحداث ، فالبنك شيء جديد ثم هذا تفكير مصرفي جديد . . والواقع أن بنك مصر عندما يفعل هذا فإنما يعيد لنا تماماً الصورة الجاهلية . . بل الصورة الربوية التي كانت عند الإغريق والرومان لا تختلف أبداً عن هذه الصورة .

وبنك مصر الآن قد أعلن أنه فتح فرعين إسلاميين وأنه بصدد فتح أربعة أفرع . . ونسمع في إعلاناته « الربح الحلال ، كسب مشروع ، هيئة الرقابة الشرعية » معنى هذا الاعتراف من البنك بأن الفروع الأخرى غير إسلامية ، وبأن كسب الفروع الأخرى ليست حلالاً طيباً ، لأن الفروع الأخرى تتعامل بالربا ، فلعل بنوكنا جميعها تحذو حذو البنوك الإسلامية أو حذو بنك مصر في فروعه التي أنشأها .

إلى جانب هذا هناك أيضاً بعض البنوك تأخذ الودائع عن طريق دفتر التوفير ، تعطي المودع دفتر التوفير ، وهذا إما أن يكون بفائدة وإما أن يكون بدون فائدة ، فإذا كان بفائدة فمثل باقي الودائع رأس المال والزيادة زيادة ربوية . . إذا كان بدون فائدة فهو مثل الحساب الجاري ، وقد نظرنا إلى الحساب الجاري وأثبتنا أنه يعتبر عقد قرض ، ولكنه يدخل ضمن القرض الحسن ، ولذلك قلنا إن القرض الحسن لبنك ربوي مسألة فيها نظر يجب أن ننظر فيها ولا نلجأ إليها إلا للضرورة .

هناك أيضا سندات . . وأرجو أن نفرق بين الأسهم والسندات ـ الأسهم تعني المشاركة « شاري أسهم » في شركة كذا أو أسهم لإنشاء بنك ، فهذا يعني المشاركة . . صاحب الأسهم ، أصبح شريكاً ـ السندات لها قيمة اسمية ولها ربح محدد تبعاً لهذه القيمة الاسمية ، إذن إذا اشترى أحد سندات بفائدة ١٠ في المائة فمعنى هذا أن رأس المال وهو القيمة الاسمية للسند يملكه من أصدر السندات ويتعهد برد مثله مع دفع الزيادة . إذا العلاقة بين صاحب السند الذي اشترى وصاحب السند الذي أصدر علاقة بين دائن ومدين ، والزيادة زيادة ربوية ، ولذلك السندات في جميع حالاتها حرام .

الأسهم قد تكون حلالاً وقد تكون حراماً ـ ونقول هنا قد تكون لأنها ليست في جميع الحالات حلالاً ، لأن من اشترى أسهماً في بنك ربوي فهو مشارك ـ فهو أصبح مشاركاً لتاجر الديون الربوي ـ من اشترى أسهماً في شركة تتاجر في المحرم في شركة تتعامل بالربا ـ أصبح شريكاً في هذا . ولذلك الأسهم حلال متى كانت بعيدة عن الربا . . بعيدة عن أي شبهة من الحرام . .

وهناك أسهم ذات فائدة محددة ، كبعض الأسهم الممتازة التي تباع في البرصة ، وهذه الأسهم حكمها الفقهي كحكم السندات .

بهذا أيها الإخوة ننتهي من الحديث عن الودائع بفائدة ، والحساب الجاري ، ودفتر التوفير ، وشهادات الادخار الدولارية ، وشهادات ادخار بنك مصر ، والسندات ، ولعل هذه هي أهم الأشياء بالنسبة للبنك كمقترض .

وتبقى النقطة الأخرى التي قلنا بأننا نتحدث عنها هذا الأسبوع وهي شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري . شهادات الاستثمار هذه ثلاث مجموعات :

مجموعة (أ) : وهي ما يسمونها الشهادات ذات القيمة المتزايدة .

مجموعة (ب) : ذات العائد الجاري .

مجموعة (ج) : ذات الجوائز . . هذه ثلاث مجموعات .

المجموعة الأولى من اشتراها يأخذ ماله بعد عشر سنوات مع زيادة محددة ، تلك هي القيمة المتزايدة ، فإنه إذا دفع ألفاً فبعد عشر سنوات يأخذ ما يقرب من ألفين[1] إذاً هنا البنك عندما أخذ هذه النقود ، أخذها على أي أساس ؟ استثمار . . نعم ولكن كيف يتم هذا الاستثمار ؟ تحدَّثنا عن شركةالمضاربة من حيث إن الربح يوزع بنسبة شائعة متفق عليها ، ولا ربح للمضارب إذا لم تكسب الشركة ، والخسارة من رأس المال . . . ولا ضمان على المضارب ، فالمال أمانة في يد المضارب . . كل هذا لا يتحقق في الاستثمار عن طريق هذه المجموعة ، ولذلك ذكرت لكم من قبل الفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة ، فإذا بحثنا عن شهادة استثمار (أ) فإنما هي قرض إنتاجي ربوي . ولذلك البنك عندما يستثمر ، مهما كسب فلنفسه ، إن خسر فعليه . . المال ضاع أو تلف هو ضامن . إذاًهنا صاحب الشهادة ليس شريكاً للبنك . العقد هنا ليس عقد شركة ، إنه ليس شريكاً بأي حال من الأحوال ، وإنما هو دفع الألف وعليه أن ينتظر عشر سنوات ليأخذ الأصل وزيادة ، إذن هذا قرض ربوي .

ونأتي للمجموعة (ب) : رأس المال يبقى كما هو . . وهناك نسبة محددة تبعاً لرأس المال ، هذه النسبة توزع كل ستة أشهر . إذاً من اشترى الشهادة « ب » ماله مضمون محفوظ والبنك يستثمره لنفسه وليس لصاحب الشهادة . . وصاحب الشهادة له مبلغ محدد ثابت يعرفه قبل أن يشتري الشهادة ، هذا

(١) الزيادة الربوية وصلت أخيراً إلى نسبة ٣٦٥٪ .

المبلغ يأخذه كل ستة أشهر ، إذاً هنا شيء من التغيير ، فما كان عند الإغريق والرومان وفي ربا الجاهلية كل شهر نجده هنا كل ستة أشهر ، فإذا كانت الأقساط الشهرية تحولت إلى ستة أشهر فهل يتحول الربا إلى الحلال ؟ هل يتحول العقد من عقد قرض ربوي إلى عقد مشاركة مشروع . . ؟ بالطبع لا ؛ فجوهر العقد باق كما هو . .

وتبقى عندنا شهادات (ج) والمشكلة في هذه المجموعة من الشهادات ، لأن كثيراً ممن كتبوا عنها قالوا بأنها حلال ، لذلك أرجو أن نفهما جيداً . . البنك الربوي هل يمكن أن يجعل الفائدة « لألف » و « باء » ويحرم « جيم » ؟ البنك الربوي هذا عندما غير بين الألف والباء ، فجعل الألف شهادة ذات قيمة متزايدة ، وجعل الباء كل ستة أشهر . . فمن لا يعجبه هذا فليغره النوع الآخر . . وهنا جاء للنوع الثالث ليغري الناس بأنه سيجعل « جيم » بدون فائدة . . هل يمكن هذا ؟ لابد أن نفكر هنا بعمق وبهدوء ، تاجر ربوي . . . تاجر ديون ربوي . . هذا بتعريف الاقتصاديين كما قلت في المحاضرة الماضية . . إذاً هو يفكر بعقلية ربوية ، فجاء إلى (ألف) وجعل لها صورة ، وجاء إلى (باء) وجعل لها صورة أخرى ، ثم جاء (لجيم) . لا يمكن أن يكون الإغراء لجيم بمنع الفائدة ، فإذا كان قد منع الفائدة في جيم ، إذاً من أراد الشراء فليأخذ الألف أو الباء فقط .

البنك لجأ إلى طريقة لعلها من أحدث ما يمكن ـ مجموع شهادات جيم هذا ، قرض البنك متعهد برد مثله ، ضامن له ، الفوائد الربوية لشهادات جيم جعلت باسم جوائز ، الزيادة عن رأس المال جوائز . . هذه الجوائز ، لماذا لم توزع على الجميع ، كل يأخذ بحسب رأس المال ؟ قالوا هنا كل يشترك بحسب رأس المال عن طريق نظام القرعة العلنية ، فمن كان له شهادة اشترك

برقم ، ومن كان له ألف شهادة اشترك بالألف رقم ، وهكذا لأن الفرصة تكون أوسع . . فهنا قرعة علنية معلن عنها ، والمعروف عند الإغراء بالشراء بأن هناك جوائز ، الجائزة الأولى كذا والثانية وهكذا .

واحد مثلاً اشترى شهادة بجنيه ، فإذا به يأخذ عشرين ألف جنيه . . هذاالمبلغ ماذا يعني ؟ يعني أنه أخذ نصيبه من الربا ونصيب الآلاف غيره . . . وغيره اشترى عشرين ألف شهادة وما أخذ شيئاً لأن نصيبه من الربا ذهب . . وفي كل مرة الكل يترقب ، والكل ينتظر ، وتقرأ الأرقام ويبحث الجميع من صاحب الشهادة الأولى ؟ من صاحب الشهادةالثانية ؟

أيها الإخوة . . أيها المسلمون . . أليس هذا هو القمار ؟ أليس هذا هو الميسر ؟ إذاً كأن البنك لجأ هنا إلى طريقة ثالثة للإغراء بدلاً من أن يوزع الزيادة الربوية كما وزعها في « أ » وبدلاً من أن يوزع الزيادة الربوية كما وزعها في « ب » فمن لم يغره الربا فليغره الميسر والربا معاً !! والمسألة سهلة ؛ لأن المقامرة هنا ليست برأس المال وإنما بنصيبه من الربا ، فكل يقامر بنصيبه في الربا . . أما رأس المال فباق كما هو .

إذن كأن الشهادة (ج) هذه فيها الربا وفيها الميسر ، هذا رأي أعرضه ففكروا فيه وأنتم أحرار فيما تأخذونه .

إذاً شهادات الاستثمار عموماً قرض ، وكل زيادة مشروطة في نظير الزمن فهي زيادة ربوية وهي من ربا الديون . . ربا النسيئة . . الربا الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

قيل هنا بأن شهادات الاستثمار حلال لماذا ؟ لأنها صورة مستحدثة فلا صلة بينها وبين الصور القديمة . . ولأن الزيادة ليس فيها استغلال ، فليست

من الربا . . وبأن التعامل بها فيه مصلحة والإسلام جاء لجلب المصالح ودفع المضار .

ننظر في هذه الأمور الثلاثة : صورة مستحدثة . ما معنى الصورة المستحدثة ؟ قلنا هنا شهادات ادخار بنك مصر ذات العائد الشهري صورة مستحدثة بل من أحدث المستحدثات ، ومع ذلك أرجعناها لعهد الإغريق والرومان ، فهل الصورة المستحدثة هنا ليس لها أصل من العقود في الفقه الإسلامي ؟ عندما نظرنا وجدنا أن هذه الشهادات قرض مضمون ، البنك يأخذ المال يضمنه . . يتعهد برد المثل . . أو المثل وزيادة . . يستثمر لنفسه . . وهذا ما قلناه في القرض الإنتاجي الربوي . . إذن فالصورة ليست مستحدثة لأنها في جوهرها تعود إلى القرض الإنتاجي الربوي .

ونأتي للقول الثاني وهوالزيادة ليست ربوية لأنها ليس فيها استغلال . . فنحن لا نستغل البنك لو قلناهذا . فمعناه أن كل زيادة مشروطة في العقد مالم يكن فيها استغلال فليست بربا ، إذاً معناه أننا يجب أن نغير ما نعرفه عن الربا !! الذي نعرفه هو أن الربا المحرم يعني الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في مقابل الزمن الذي يبقى فيه هذا القرض لدى المقترض ، سواء أكان فيه استغلال أم ليس فيه استغلال،وأشرت إلى أننا إذا نظرنا إلى الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد العربية في العصر الجاهلي ، فسنجد أن أكثر القروض كانت قروض الإنتاج الربوي ، وقلَّ أن نجد قرضاً استهلاكياً ، والقروض الإنتاجية الربوية قد لا يكون فيها استغلال ، ولكنها لا تتفق مع ما أراده الإسلام ، فهي محرمة وإن خلت من الاستغلال . . .

ولذلك وجدنا مثلا أن في نظام المزارعة ، عندما شرط لبعضهم أماكن معينة ، رسول الله ﷺ منعها وحرمها وليس فيه استغلال . . وهذا هو الأساس

في شركة المضاربة . . إذاً هنا مسألة استغلال أو عدم استغلال . . هذا الكلام ينقصه الدقة العلمية ، لابد أن نحدد ماالربا . هل الربا هو ما فيه استغلال ؟ إذاً أكثر الربا ليس محرماً ! وإنما هنا نقول ليس رباً لأنه ليس قرضاً ، فلو أثبتنا أنه ليس بقرض وأن الزيادة هذه تتبع شركة كذا ، أو شركة مستحدثة ليس فيها ربا ولا أي شيء محرم ، هنا نقبله . فإذا جئنا وبحثنا ورأينا أن التكييف الشرعي لشهادات الاستثمار أنها عقد فرص . . إذاً كل زيادة على رأس المال هي من الربا المحرم ، سواء أكان فيها استغلال أم ليس فيها استغلال ، ولذلك الذين أودعوا عند الزبير رضي الله عنه وعندما قال لهم . . لا بل سلف . . هل قالوا له : نعم سلف ولكن تعطينا كذا في المائة ؟ .

هل قالوا له هذا ؟ الفقهاء عندما قالوا إقراض مال اليتيم للملىء الأمين ، هل قالو : ويشترط عليه نسبة كذا في المائة ؟ لماذا لم يقولوها ؟ وهنا ليس فيه استغلال للزبير ـ رضي الله عنه ـ وليس فيه استغلال للملىء الأمين ؟ كما قلت أيها الإخوة بالنسبة لفقه المعاملات المعاصرة ، من بحث فيها يجب أن ينظر إلى العقود الموجودة في الفقه الإسلامي ، وأن يحاول أن يكيف التكييف الشرعي لكل معاملة ، لا أن يقول الكلام هكذا . .

ننتقل للأمر الثالث وهو القول بالمصلحة : البنك يدفع الزيادة . . إذن هذه الزيادة مصلحة لصاحب الشهادة . . والبنك لولا أنه يستفيد ما دفع هذه الزيادة ، فإذاً المنفعة هنا متبادلة . . صاحب الشهادة يستفيد ، والبنك يستفيد ، والإسلام جاء لجلب المصالح . فلماذا نحرم هذه المصلحة ؟

قلنا بأن الخمر فيها منفعة والميسر فيه منفعة بنص القرآن الكريم . ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ

مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ إذاً المنفعة هنا في الخمر والميسر منفعة مهدرة . . مصلحةملغاة ليس لأحد أن يحتج بمصلحة فيها تعارض مع النص ، وقد ذكرنا أن المصالح ثلاثة : مصلحة معتبرة ، ومصلحة مهدرة ، ومصلحة مرسلة . .

فالمصلحة المعتبرة هي المصلحةالتي تتفق مع النص والدليل هو النص ، وليس المصلحة . والمصلحة الملغاة المهدرة هي المصلحة التي تتعارض مع نص شرعي فلا يحل الأخذ بها .

والمصلحة المرسلة هي المصلحة التي لا يوجد دليل يؤيدها ولا دليل يعارضها ، لا نص يأمر ولا نص ينهي . . وإنما تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي مثل توثيق عقود الزواج ، وإثبات الملكيات ، وغير ذلك من الأمور ، ومثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ، وعندما قيل له : كيف نفعل شيئاً لم يفعله الرسول ـ ﷺ ؟ قال : إنه خير ، أي مصلحة ، لا نجد الأمر بجمع القرآن الكريم ، ولا النهي عن جمع القرآن الكريم.، ولكن الجمع فيه مصلحة لأن فيه حفظاً لكتاب الله تعالى .

أما فوائد شهادات الاستثمار فإنما هي زيادة على رأس المال في مقابل الزمن ، فهذا من ربا الديون . فإذا قلنا من ربا الديون ، فليس لأحد أن يقول هنا مصلحة . . ولسنا بحاجة إلى أن نقول له : لا ، بل هنا مضره أكثر من المصلحة ، أو هنا لا توجد المصلحة . . لسنا بحاجة إلى هذا أبداً ، إنما نقول : مادام هذا من الربا فالمصلحة أهدرها الشرع وألغاها ، فلا يحل لنا أن نحتج بها .

إذاً شهادات الاستثمار بجميع أنواعها . . كل هذه الشهادات تدخل ضمن عقد القرض . وما دامت تدخل ضمن عقد القرض فكل زيادة في

مقابل الزمن فهذه الزيادة من الربا الحرام .

هذا بالنسبة لتاجر الديون البنك الربوي كمقترض ، فماذا بالنسبة له كمقرض ؟ . . البنك كمقرض قد يقرض قروضاً عادية : إنسان يحتاج إلى شيء فيذهب إلى البنك ويأخذ القرض ، فليأخذه للعلاج . . للطعام أو لأي نوع من الضروريات . . وإذا لم يستطيع أن يسدد القرض والزيادة الربوية . أصابه من البلاء مالا يغيب عنا . . وقد يكون القرض للاستثمار والإنتاج ، يكون مثلا لأحد التجار ولكنه أيضاً قرض إنتاجي ربوي ، وقد يكون القرض لبناء مسكن بزيادة ربوية .

إذاً البنك يعطي قروضاً عادية ، وهذه القروض العاديةمفهومة ومعلوم أنها قروض ، ولكنا نجد من قروض البنوك ما يتخذ أشكالاً أخرى قد لا يفهم منها أنها قرض ، مثال هذا تاجر يذهب إلى البنك ويطلب منه فتح اعتماد ، يفتح الاعتماد (بمليون) ريال : معنى فتح اعتماد أن التاجر يستطيع أن يتعامل وأن يكتب شيكات وأن يأخذ في حدود المليون ريال ، عملية فتح اعتماد ببنك تأخذ مصاريف معينةوكل مبلغ يؤخذ يسجل دينا على فاتح الاعتماد ، وتحسب عليه الفوائد ، أي الزيادةالربوية ، فإذا سمعنا فتح الاعتماد فليس معناه أنها معاملة عصرية مستحدثة لا ننظر إليها . . إنما هي في حقيقتها قرض ربوي ، ولذلك فاتح الاعتماد يستفيد من هذا المبلغ . . يكتب شيكات لفلان أو يسحب هو في حدود هذا المبلغ ، وما يأخذه يكتب عليه ديناً ، وتبعاً للمبلغ وللمدة تحسب الفائدة .

هناك نوع آخر يسمى (الاعتماد المستندي) : تاجر يأتي للبنك يقول له : أريد أن أستورد بضاعة كذا فأنت افتح لي (اعتماد مستندي) ، خذ هذه الأموال لشراء البضاعة ، والبنك كوكيل عند فتح الاعتماد المستندي ، ينظر في

المستندات ، وفي الأشياء ، ويتسلم ، ويدفع الثمن ، ويأتي بها إلى المستورد . . يدفع للمصدّر في الخارج ويأتي بها إلى المستورد ويسلمه المستندات ، والعميل الذي فتح له الاعتماد المستندي يأخذ هذه الأشياء . هنا قد يكون البنك أخذ من العميل مبلغاًمعينا ثم احتاجت هذه السلعة إلى مبلغ أكثر ، يعني مثلا أخذ خمسة ملايين وجاء للدفع فوجد أن المطلوب خمسة ونصف فدفع النصف . التعامل في البداية حلال ، البنك يأخذ أجراً على عمل يؤديه كوكيل عن صاحب هذه السلعة المستوردة . وما دام يؤدي عملا مشروعاً ، فالأجر مشروع ، ولكن المحظور يأتي هنا إذا دفع البنك مبلغاً . إذا كان بنكاً إسلامياً ينص صراحة على أن هذا المبلغ يعتبر قرضاً حسناً ، ولذلك ، لا يأخذ من العميل أكثر من رأس المال . أما البنك الربوي فلا يعرف القرض الحسن ، ولذلك هذا المبلغ إلى وصول البضاعة والمستندات تضاف عليه زيادة ربوية بنسبة مخفضة . فإذا تأخر في السداد سجل عليه الدين بفائدة أكبر .

إذاً الزيادة التي يدفعها البنك الربوي في الاعتماد المستندي ، هذه الزيادة قرض ربوي .

هناك أشياء أخرى غير الاعتماد العادي والاعتماد المستندي ، فرد معه كمبيالة مثلاً بألف ريال ومستحقة الدفع بعد شهر ، فيذهب إلى البنك ويقول له : خذ هذه وأعطني قيمتها الآن . وهو ما يسمى بخصم الأوراق التجارية . البنك ينظر هنا : الورقةالتجارية هذه ما قيمتها ؟ وماتاريخ استحقاقها ؟ ثم يخصم العمولة والفائدة الربويةويعطيه الباقي ، ويأخذ الورقة هذه كرهن بعد أن تنازل عنها صاحبها ، وتعهد كذلك بضمان تسديدها ، بحيث إذا لم تسدد عاد البنك على صاحب الورقة الذي سلمها وأخذ منه المبلغ كاملاً .

إذاً هنا معه كمبيالة بألف ريال مثلا تدفع بعد شهر . . ذهب إلى البنك ، أعطاه ٩٠٠ فقط . . مامعنى هذا ؟ معنى هذا أن البنك خصم العمولة التي يستحقها نتيجة لأنه يحمل مصروفات أعمال يقوم بها ، ثم حسب هذه المدة والمبلغ فنظر : كم تستحق من الفوائد ، تستحق كذا . . إذاً كأنه أقرضه ٩٠٠ لمدة شهر تؤخذ بعد الشهر ألفا . المائة إذاً زيادة عن القرض ليست كلها زيادة ربوية ، لأن بعض هذه النقود أخذ مقابل العمولة .

إذاً الزيادة على العمولة هذه تعتبر زيادة ربوية . والذين يتحدثون عن خصم الأوراق التجارية من الناحية القانونية ، أو من الناحية التجارية ، أو الذين يتحدثون عن أعمال البنوك ، يذكرون هذا ، يذكرون العمولة والفائدة . ماهذه الفائدة ؟ فائدة التاجر المرابي . . تاجر الديون المرابي . كما قلنا إن البنك تاجر الديون المرابي .

ومن أعمال البنوك أيضاً شيء يسمى (السحب على ا لمكشوف) ما معنى هذا ؟

البنك يسمح أحياناً لبعض عملائه بأن يكتبوا شيكات وأن يسحبوا أكثر مما لهم من أرصدة . مثلا أحد عملائه رصيده خمسمائة ألف يكتب الشيك بستمائة ألف ، والبنك يصرف الشيك ، كيف هذا ؟ لأنه يثق في العميل ، أو عنده ضمانات أخرى للسداد ، إذاً هنا سحب مائة ألف زيادة على الحساب . . أي سحب سحباً على المكشوف كما يسمونه ، أو سحب بدون رصيد كاف ، ولم سمح له بهذا ؟ لأن هذا السحب على المكشوف يعني أن هذا التاجر الذي كتب هذا الشيك قد أخذ قرضاً ربوياً ، لأنه إذا كان دفع له مائة ألف فإنه يقيد مائة ألف وفائدته كذا ، أي بزيادة ربوية .

إذاً أيها الإخوة : الاقتصاديون عندما عرّفوا البنك بأنه تاجر الديون ، أدركوا أعمال هذا البنك فعلاً ، فالبنك في تعامله تاجر ديون ربوي يقترض بالربا ويقرض بالربا ، وقد يقترض قرضاً حسناً ولكنه لا يمكن أبداً أن يقرض قرضاً حسناً .

وما الحل ؟ الحل أيها الإخوة هو الإسلام ، ولا حل غير الإسلام ، الإسلام جاء للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان ، فليس بعاجز عن أن يطبق في المجال الاقتصادي . . ليس بعاجز أبداً ، وإنما علينا نحن المسلمين أن نفكر كيف نطبقه ، إن الإسلام ليس عقيدة فقط ، ليس عبادات فقط . . فالإسلام أيضاً معاملات ، ولذلك نجد فقه العبادات وفقه المعاملات . والإسلام يطبق ككل . لا يحل لمسلم أن يقول : أنا أرضى بالإسلام في الصلاة ولا أرضى به في البيع . وإنما الإسلام كل لا يتجزأ ، وما دام كلا لا يتجزأ فلابد أن نأخذ به في كل أمورنا .

البنك الربوي الذي له خبرة طويلة في الأعمال المصرفية وهو بنك مصر ، عندما وجد البنوك الإسلامية بدأ هو الآخر يطبق هذه التجربة . . قد يكون تطبيقاً سليماً وقد لا يكون ، ولكن المهم هنا هو أن هذا يعترف بأن التعامل الإسلامي نظام المشاركة وليس نظام الفائدة .

إذاً فلنبحث كيف نطبق الإسلام . البنوك الإسلاميةحاولت أن تطبق الإسلام . قد تكون أخطأت في التجربة في بعض الحالات ، وقد تكون أصابت في كل الحالات ، ولكن من المؤكد أن التجربة في ذاتها يجب أن يؤيدها المسلمون وأن يحاولوا تصحيح الخطأ . . . أما أن نستحل لأنفسنا التعامل بالفائدة ، وأن نتعامل مع تاجر ديون ربوي ، فهذا استحلال للربا . .

ونذكر هنا أيها الإخوة الفتوى الجماعية التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع

البحوث الإسلامية . . منذ ١٧ سنة قدمت له أبحاث عن أعمال البنوك وبحث هذه الأعمال ، ثم أصدر الفتوى بالإجماع ، ومجمع البحوث آنذاك إجماعه لا يعني شيئاً هيناً . فقد اشترك فيه كثير من كبار علماء المسلمين من ٣٥ دولة إسلامية ، الفتوى الجماعية هذه أيها الإخوة تقول بأن فوائد البنوك من الربا المحرم ، وأن القرض ، ما زاد عنه فهو من الربا ، يستوي في هذا القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي ، فالزيادة على القرض الإنتاجي تعني زيادة ربوية مثل الزيادة على القرض الاستهلاكي . قد تكون الزيادة الربوية على القرض الاستهلاكي أشد حرمة ، نعم ، ولكن الحرمة تشمل الاثنين .

ثم عقدت مؤتمرات أخرى للاقتصاد الإسلامي ، وهذه المؤتمرات عادة يحضرها رجال من فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد ، وفي تلك المؤتمرات أجمع الحاضرون على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، لذا إذا كنا نريد أن تزكو أموالنا وأن يطهر هذا المال ، وألا نأذن بحرب من الله ورسوله ، فعلينا أيها الإخوة أن نطبق الإسلام في معاملاتنا ولا شيء إلا الإسلام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحـــوار

س١ : الإسلام كل لا يتجزأ كما أشرتم . . فهل يجوز شرعاً تطبيق الجانب الاقتصادي وحده ؟

جـ١ : بالطبع الإسلام يجب أن يطبق كله لا أن نأخذ منه ما نشاء ، ونترك ما نريد . . ولكن إذا لم يطبق في جميع حياتنا فهل نتركه كله ؟ أنا أستطيع أن أطبق الإسلام فيما أملك من حياتي الخاصة . . أستطيع ألا أتعامل بالربا . . وألا أغش . . وألا أحتكر . . إلى غير ذلك مما أملك . . . ولكنني لا أملك إجبار الدولة على تطبيق الإسلام في كل النواحي . . فإذا لم تطبقه الدولة أفمعنى هذا أنه يحل لي أن أترك تطبيق الإسلام فيما أملك ؟! علينا أن ندعو إلى تطبيق الإسلام في جميع حياتنا . . ولكن لا ننسى ما يجب أن نلتزم به فيما نستطيع ، سواء أطبق من غيرنا أم لم يطبق .

س٢ : النظام الاقتصادي مرتبط بنظام الدول ، فكيف يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في ظل نظام رأسمالي أو شيوعي ؟

جـ٢ : إذاكنت تقصد الاقتصاد العام لأي دولة ، فبالطبع الدولة الشيوعية تطبق الاقتصاد الشيوعي . . والدولة الرأسمالية تطبق النظام الرأسمالي . . وبصفةعامةالدولة التي لا تطبق الإسلام لا تلتزم بنظامه الاقتصادي . ولكن هذا لا يعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يقوم له قائمة في عالمنا المعاصر بوضعه الراهن . . والمسألة الآن لا تقوم على الافتراض المحض . . فالبنوك الإسلامية الآن بدأت تنتشر لتعطي صورة للتطبيق العملي . . وكذلك ظهر كثير من الشركات الإسلامية . . ولعل نجاح

هذه التجارب يدفع الدول الإسلامية للأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي . ومايجدر ذكره هنا أن باكستان حولت جميع بنوكها من نظام الفائدة الربوية إلى نظام المشاركة الإسلامية . . وهذه خطوة رائدة تستحق الدراسة الجادة للاستفادة منها . . ومعرفة العقبات التي تقف أمامها . . وكيف نتغلب على المشكلات التي ظهرت عند التطبيق .

س٣ : سمعنا أن البنوك الإسلامية تضع أموالها في بنوك ربوية ، وأنها تأخذ الفوائد الربوية لتعود بها على المودعين لديها . فما رأيكم ؟

جـ٣ : لو حدث هذا فلا تعتبر بنوكاً إسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية تكون مسئولة أمام الله تعالى عن هذا التصرف . . ويمكنك أن توجه هذا السؤال لفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي . . فهو أحد أعضاء هيئةالرقابة . . غير أنني أحب أن أقول بأن أي تجربة إسلامية لابد أن نتوقع محاولات لتشويهها ومحاربتها . . وأضرب هنا مثلاً بأول بنك إسلامي . . منذ أكثر من عشرين سنةوفي الوجه البحري بمصر . . في مدينة تسمى ميت غمر . . أنشىء أول بنك يسير على نظام المشاركة الإسلامية سنة ١٣٨١ هـ (١٩٦٢م) وعندما جاء حساب الأرباح والخسائر ظهر أن الأرباح وصلت إلى ٧٪ ثم وصلت إلى ١٠٪ ، وفي هذا الوقت كانت كل البنوك ربوية . . وكانت الفوائد لا تزيد عن ٢/١٣٪ ، أفيمكن أن يسمح لمثل هذه التجربة بالاستمرار والنجاح ؟ دون خوض فيما حدث أقول :

اتهم القائمون على البنك . . وحول إلى بنك ربوي كغيره . . وبذلك قضي على أول تجربة إسلامية في هذا المجال .

س٤ : هناك عاملان اقتصاديان لهما أثرهما وهما الفوائد والضمان . . قيمة النقود

تقل ، فالمفروض أن الإنسان يأخذ ما يعوض نقصان هذه القيمة . . فالفوائد لها جانبها الإيجابي . . فإذا كانت المضاربة ليس فيها ضمان . . والخسارة من رأس المال . . فلا شك أن الفوائد والضمان يعطيان حافزاً أكبر . .

جـ ـ يجب أولا ألا ننسى أننا مسلمون ، وأننا مأمورون بتطبيق الإسلام سواء أدركنا المزايا والحكم أم لم ندرك . . ولا أدري كيف أن الأخ المسلم يقارن بين نظام المضاربة الإسلامي ونظام الفائدة الربوي ثم يفضل النظام الربوي . . وبهذا التعبير الجازم (لا شك) ؟! . . ترى هل حرم الإسلام النظام الأفضل . . وأحل النظام الأسوأ ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ؟ ﴾ . . لو كان الأمر كما يقول الأخ لأحل الإسلام الربا وحرم شركة المضاربة . . ونحن نناقش أيها الإخوة يجب ألا تغيب الحقيقة عن أذهاننا . . فنحن مسلمون . . نؤمن بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ . . وقوله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ .

إذن قول الأخ هو الذي لا شك أنه خاطىء . . ولسنا في حاجة إلى مناقشته ما دمنا نعرف حكم الإسلام . . ولكن مع هذا نقول : إن نقصان قيمة النقود يثبت أن الفائدة ليست هي الحل . . وإنما الحل يكمن في نظام المشاركة الإسلامي . . ولعلنا نذكر ما قيل عن مدخرات الدول النفطية وكيف أن هذه المدخرات مع الفوائد نقصت قيمتها نقصاناً كبيراً . . ولو أنها استثمرت بالطريقة الإسلامية لتضاعفت قيمتها . .

الفوائد ليست من محاسن البنوك الربوية . . بل من مساوئها فلضمان هذه الفوائد تسلك هذه البنوك أي مسلك مهما كان فيه من الضرر والاستغلال . . ولذلك كانت الوظيفةالأساسية للبنوك الربوية الاتجار في الديون . . . ولعل نجاح البنوك الإسلامية على الرغم من عمرها القصير يدل على أن ضمان الفائدة الربوية ليس هو الحافزالدافع إلى نجاح النشاط الاقتصادي .

ملحظ : إضافة إلى ما قيل أثناء المحاورة ، أذكر في النهاية بعض ما يبين أفضلية النظام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية ، لتأكيد خطأ ما ظنه الأخ السائل صواباً والله المستعان . وفي الدراسة التمهيدية سبق بيان مساوئ نظام الفائدة فقها واقتصادا .

سْ : بعض البنوك تجعل فوائد متغيرة غير ثابتة . . فهي ليست محددة عند الإيداع . . فما الحكم هنا ؟

جْ ـ الودائع الادخارية الدولارية التي أشرت إليها من قبل تخضع لهذا النظام . نظام الربا العالمي . . أو الربا السائد . . فكون الفوائد تتغيز تبعاً لتغير النسبة السائدة لا يعني أنها تحولت من الربا إلى النظام الإسلامي ، ونحن نقرأ في الصحف اليومية ما يصدره البنك المركزي عن نسبة الفائدة على الودائع . . أي النسبة الربوية السائدة . . فإخضاع الفائدة على القروض لهذه النسبة المتغيرة لا يخرجها عن الربا المحرم .

سٌ : لا نجد مكاناًنودع فيه غير البنوك الربوية ، ومرتباتنا نتسلمها من هذه البنوك فماذا نفعل ؟

جـ : ذكرت من قبل في الحساب الجاري بأن مثل هذا التعامل مع البنوك

الربوية جائز عند الضرورة . . فما دمت لا تجد مكاناً أميناً تحفظ فيه نقودك يمكنك أن تودعها في الحساب الجاري . . أما الراتب فلك أن تأخذه كله في بداية كل شهر . . ولا إثم عليك ولا حرج .

سٌ٧ : الضرورة تعني الهلاك ، وهنا لا يوجد هلاك . . فكيف يباح الإيداع في بنك ربوي ؟

جـ٧ : الضرورات التي كفلها الإسلام خمس وهي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال . . فليست الضرورة متصلة بالنفس فقط وإنما المال من الضرورات الخمس . . فإذا كنت تخشى ضياع مالك ولم تجد إلا البنك الربوي فمن حقك أن تلجأ إليه حتى تحافظ على مالك .

سٌ٨ : مالحكم بالنسبة للفوائد التي تأتي من البنك الربوي . . هل نتركها له ؟ أم نأخذها ؟

جـ٨ : ما دمت لا تتعامل إلا في الحساب الجاري فلا فوائد . . ولكن إذا فرضنا أنك عند استلام نقودك وجدت فوائد فلا تتركها للبنك . . وإلا فكأنك تعينه على الربا . . ولا تضمها لمالك حتى لا يتدنس . . وإنما خذ هذا المال الخبيث وأنفقه في المصالح العامة . . أو اجعله للفقراء . . ولكن لا تحسبه من الصدقة ولا من الزكاة . . بهذا أفتى بعض فقهاء العصر . . وعلى أي حال تجنب مثل هذه الفوائد الربوية بالتعامل عند الضرورة في الحساب الجاري فقط .

سٌ٩ : في السلم هل يمكن بيع السلعة قبل استلامها ، أو شراء سلعة أخرى بدلا منها ؟ .

جـ٩ : الأصل في البيع أن يتم الاستلام في المجلس ، والاستثناء في السلم

والبيع المؤجل ، وهناك أشياء لا ينطبق عليها هذا الاستثناء وإنما يجب أن يتم القبض في المجلس ، وهي ما يسمى بالأصناف الربوية أي التي يمكن أن يقع فيها الربا المحرم . والاستثناء نأخذه بحالته التي أقرها الشرع ولا نقيس عليه . ففي السلم تم الاتفاق في محل العقد ، وأخذ البائع الثمن بالفعل ، وله إذن أن يتصرف فيه . أما المشتري فالسلعة ليست ملكاً له الآن . ليست في حوزته . . . وإنما يأخذها في الأجل المحدد . . ومن هنا فليس له أن يبيعها قبل أن يتسلمها . . فلا يتحول السلم إلى سلم آخر . . ولذلك روي عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا تبع ماليس عندك » . . ونهى التجار أن يبيعوا الطعام قبل أن يصبح في حوزتهم بالفعل . . وفي السلم كذلك لا يجوز تحويل الثمن من السلعة المشتراة إلى سلعة أخرى .

إذن إذا أردت أن تشتري بطريقة السلم ، فمعنى هذا أنك لست في حاجة إلى السلعة الآن . . على حين تستطيع الاستغناء عن الثمن .

واعلم أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن دين السلم لايجوز بيعه قبل قبضه .

ولكن إذا حل الموعد المحدد ، وأردت الاعتياض عن السلعة بسلعة أخرى ، ووافق البائع ، فمن الأئمة من أباح هذا الاعتياض بشرط أن تكون السلعة البديلة مثل السلعة المتفق عليها في القيمة ، أو أقل منها ، ولايجوز أن تكون أكثر من قيمتها .

ومما يدخل تحت هذا النوع من البيوع في عصرنا ما نسمع عن حدوثه في البرصة . . وهو مايعرف ببيع العقود . . . اشترى إنسان سلعة ولم يتسلمها . . ودفع الثمن وكتب العقد . . فهذا سلم . . . ثم يأتي المشتري في البرصة ويبيع العقد لمشتر آخر . . أي أنه يبيع السلعة قبل

قبضها . . وهذا لا يجوز . . وقد نجد المشتري الثاني يبيع العقد لمشتر ثالث . وهكذا يخرج السلم عن مفهومه الذي أباحه الإسلام . . ولعلنا نعرف أن معظم أعمال البرصة لا تقوم على أساس التعامل الذي أحله الإسلام .

س١٠ : في البيع الآجل هل يجوز بيع السلعة قبل دفع الثمن ؟

جـ١٠ : المفروض في البيع الآجل أن المشتري في حاجة إلى السلعة . . فلم يشترها ليبيعها . . ولكن ما دامت أصبحت ملكه . . . في حوزته . . فمن حقه التصرف فيها مالم يكن هذا التصرف من الحيل التي يتوصل بها إلى الربا . . وبينت هذا من قبل عند الحديث عن بيع العينة .

س١١ : ما حكم البيع بالمزاد ؟

جـ١١ : إذا اتفق المشتري مع البائع على ثمن السلعة ، فليس لأحد أن يأتي ويزيد في الثمن ليشتريها هو . . ولكن إذا لم يوافق البائع فمن الممكن عرض زيادة في الثمن . . فبالنسبة للمزاد . . ما دام البائع يطالب بالزيادة في الثمن ورغب أحد في هذه الزيادة فلا مانع .

وأحب أن أذكّر هنا بما يسمى في الفقه الإسلامي ببيع النجش . . يأتي أحد ويتظاهر بأنه يريد شراء العقار أو السلعة وهو حقيقة لا يريد . . ثم يرفع الثمن بقصد أن يغترّ غيره فيشتري بثمن أغلى . . وعادة يتم الاتفاق بين البائع وهذا الذي يتظاهر بالشراء . . سلعة مثلا قيمتها لا تتجاوز الألف . . وفي المزاد بعد أن وصلت إلى الألف نجد من يعلن موافقته على الشراء بأكثر . . فيظن آخر أن قيمتها فعلا تستحق الزيادة ، فيعلن هو الآخر زيادة أخرى . . وقد نجد مجموعة من المحترفين المحتالين . . يقع في وسطهم من لا يدري ما

يحدث . . ويشتري الشيء بأكثر من قيمته بكثير نتيجة هذه الحيلة . . أقول هنا أيها الإخوة : البائع ومن اتفق معهم من المحتالين . . هؤلاء جميعاً شركاء في الإثم .

س١٢ : ما رأيكم في السمسرة ؟

جـ١٢ : السمسار يمكن أن يقوم بعمل نافع . . فإذا جعل له من المال ما يقابل هذا العمل فهو حلال . . فإن قلت للسمسار : بع لي هذا البيع وأجعل لك مبلغ كذا ، فلا شيء في هذا . . ولكن حتى يكون مال السمسرة حلالاً يجب أن يكون السمسار أميناً لا يغش ولا يخدع ولا يخون .

س١٣ : إذا أعطيت المقرض هدية ، أو أجرت له أرضي بالإيجار الرسمي فهل في هذا شيء ؟

جـ١٣ : ارتباط القرض بأي منفعة ، يخرجه عن القرض الحسن الذي حث عليه الإسلام ورغب فيه ، ويدخله في القرض الربوي . . أو الذي فيه شبهة ربا . . فإذا كان من أجل القرض أعطيت المقرض هدية . . أو أجرت له شيئاً بأقل من أجرته . . أو استأجرت منه بأكثر من الأجرة . . فكل هذا لا يجوز . . ولكن إذا كان اثنان يتبادلان الهدايا بالفعل . . ثم اقترض أحدهما من الآخر . . فهل في استمرار الهدايا حرج ؟

الهدايا في هذه الحالة ليست مرتبطة بالقرض . . ولذلك لا مانع أبداً من استمرارها . (يراجع ما كتب بالتفصيل في البحث الأول : حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي) .

أفضلية البديل الإسلامي

قامت البنوك الربوية على أساس التعامل بنظام الفائدة الربوية ، وقدمت البنوك الإسلامية البديل الإسلامي لهذا النظام ، فقامت على أساس نظام المضاربة الإسلامي ، والشركة في الإسلام . . وفيما سبق جرى نقاش حول هذا الموضوع ، وأضيف هنا بعض ما يبين أفضلية البديل الإسلامي كما جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/١٣ - ١٤) ، وفي بحث للدكتور غريب الجمال قدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

مما جاء في هذين البحثين لأفضلية البديل الإسلامي ما يأتي :

١ ــ مشاركة المصرف للمقترضين في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن يجند المصرف خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، والبحث عن أرشد الأساليب ، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي .

ويتفق هذا تماماً مع التوجيهات الإسلامية ، من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه ، فالمصرف إذ يشارك بخبرته وعلمه ، يحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي تبديد نتيجة عدم توافر الخبرة لدى مقترض لا تتوافر لديه المتطلبات العلمية والنظرة الفاحصة التي تحميه في ممارسة عمله ، كما وأن مشاركة المصرف بخبرته أيضاً فيه رعاية وحماية للمقترض من مخاطر ، كان من الممكن أن يقع فيها لولا مشاركة المصرف له .

وفي هذا الأسلوب الإسلامي ضمان لنجاح المشروعات المقترض من أجلها من ناحية ، وأداء لحق واجب للمجتمع الإسلامي من ناحية أخرى ،

ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة ، تلك المزاوجة التي تخفف من العبء المادي عن المقترض .

٢ ـ صاحب المال الذي يودع ماله في مصرف إسلامي ـ يوظف أمواله على أساس شركة المضاربة ـ سوف يحصل على الربح العادل ، الذي يتكافأ مع الدور الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية ، وفي تشجيع المسلمين لإيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي ، ودوام استثمارها بواسطته ، وفي ذلك ربط للمسلمين بعملية تكون رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات العالم الإسلامي ، وإقبالهم على مداومة استثمار ما لديهم من أموال ، بدلا من الاكتناز الذي تتحول به الأموال إلى رأس مال آسن ، وحرمان اقتصاد العالم الإسلامي من هذه الأموال ، وفي ذلك تطبيق للتوجيهات الإسلامية ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] .

وعلاوة على ماتقدم فإن المسلمين الذين كانوا يجدون حرجاً في إيداع أموالهم لدى المصارف غير الإسلامية فيكتنزونها ، أو ينفقونها إنفاقاً غير رشيد ، هؤلاء سيفتح نظام المضاربة لهم الباب الذي يزيل عن نفوسهم الحرج فينتفعون وينتفع المجتمع .

٣ ـ في تحرير أموال المسلمين من الفائدة المحددة ، والتي هي الربا في مجتمعنا الحالي تخليص لهم من عنصر السلبية ، الذي يتسم به المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة ، وفي هذا الإجراء إنقاذ لرأس المال الإسلامي من أن يودع في المصارف الأجنبية ، ولم يكن أولئك الذين ابتدعوا الفائدة وأصروا

---

(١) الآية ٣٤ : من سورة التوبة .

على سريانها في معاملات الدول الإسلامية عابثين عندما ابتدعوها ، ولكنهم كانوا يريدون بقصد وعن عمد استلال جانب الإيجابية تدريجيا من نفوس المسلمين ، فاتخذوا الفائدة سلاحاً يعينهم على ذلك ، مستندين إلى نزعة النفس الإنسانية إلى حب الراحة .

وكذلك استهدفوا أيضاً أن يهدموا ركناً من أركان الدين ، بوضع الأساليب التي تعوق المسلمين عن أداء الزكاة ، فالذي يقبل أن يتقاضى فائدة وهي محرمة سوف لايقدم على أداء الزكاة المفروضة ، إذ كيف يتسنى أن يخرج الزكاة (وهي تطهير) من مصدر تكتنفه الشبهات . إن لم يكن التحريم ، كما وأن حرصه على ماله سوف يجعله متردداً في إخراج الزكاة من رأس المال حتى لايعرضه للنقصان ، ومن هنا : كانت حكمة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندما أوصى باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة[1] .

٤ ـ عدم اعتماد المصرف الإسلامي على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع ، عن طريق تجنيد المصرف لكل طاقاته وإمكاناته الفنية في استخدام الأموال التي لديه .

ذلك : أن المصرف كجهاز من الأجهزة العاملة له مصاريفه ونفقاته ، والعائد الذي يوزعه عل المودعين ، وفي المصارف غير الإسلامية : تتم تغطية هذه المصاريف من ا لفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة .

أما في المصارف الإسلامية فإن تغطية هذه المصاريف لن يتأتى إلا عن

---

(١) روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ بروايات ضعيفة الإسناد ، أو مرسلة . (انظر : سنن الترمذي ـ كتاب الزكاة ـ باب : ما جاء في زكاة مال اليتيم ، واقرأ شرحه « تحفة الأحوذي ») .

طريق عائدات استثمارات المصرف ، وهي بذلك تكون المصدر الأكبر لتغطية هذه المصاريف ، وذلك ما يجعل المصرف الإسلامي حريصاً كل الحرص على استكشاف مجالات الاستثمار التي تعود عليه بالربح المجزي والتي تعود على المجتمع بالفائدة من ناحية أخرى .

أما الأمر الذي يفوق كل ذلك أهمية : فإنه يتمثل في أن المصارف غير الإسلامية إذ تعتمد على الفرق بين سعر الفائدة ، تقوم بإيداع الأموال المتجمعة لديها لدى مصارف أو مؤسسات أخرى ، ولو تتبعنا هذه العملية لوجدنا أن هذه الأموال تصب في النهاية في الأجهزة التي تقوم بعملية الاستثمار ، والتي غالباً ما تكون استثماراتها في غير صالح الدول الإسلامية .

وهكذا : فإن قيام المصرف باستثماراته مباشرة ، أو عن طريق المشاركة سوف يعيد إلى الدول الإسلامية ما كان يتسرب منها من أموال .

٥ ــ يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي ، وذلك لأن المصرف الإسلامي لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائماً ، بل المؤشر الأساسي لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وبالاقتصاد ، مثل العمالة ورفاهية المجتمع ، واحتياجات المجتمع الإسلامي من الإنتاج ، ممثلة في مشروعات داخل العالم الإسلامي .

٦ ــ في أخذ المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة تمكين المصرف (بوصفه مؤسسة اقتصادية مسئولة عن سلامة الاقتصاد بالمجتمع الإسلامي) من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر ، مع التغييرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة

عضوية ، كما يصبح كل من المصرف والمقترضين المسلمين قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة ، وعدم التأثر بها ، الأمر الذي لا يكفله نظام سعر الفائدة .

٧ ــ في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة ، وفي تقليل التفاوت بين الدخول من ناحية ، ويحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى ، وقد تؤدي ظروف اجتماعية واقتصادية خارجة عن إرادة الفرد إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه ، وينشأ عن ذلك ـ في حالة الإقراض بفائدة ـ أن ينتفع من لا يستحق بأكثر مما يستحق .

وقد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية خارجة أيضاً عن إرادة الفرد إلى أن تهبط أرباح مشروع بعينه ، وينشأ عن ذلك ـ في حالة الإقراض بفائدة ـ أن يتحمل غير المتسبب غرماً لايد له فيه .

ويحول إقامة نظام المشاركة دون أي من الأمرين المتقدمين . إذ العدالة في صميمها تشييع للغنم والغرم .

سادسا: ندوة كلية الشريعة بجامعة قطر

تقيم كلية الشريعة عدة ندوات خلال العام الجامعي ، وتمتاز هذه الندوات بأنها تبحث موضوعات علمية تخصصية دقيقة ، يشترك فيها أساتذة الكلية ، والأساتذة الزائرون ، ومن يحضر من الكليات الأخرى .

تبدأ كل ندوة بمحاضرة لأحد الأساتذة ، ثم يتلوها حوار علمي ممتع .

كان لي شرف الإسهام في إحدى الندوات بمحاضرة موضوعها :

«الأعمال المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية»

ومن الواضح أن موضوع المحاضرة لا يخرج عن الموضوعات التي تناولتها في المحاضرات السابقة ، لذلك لاحاجة لإثباتها ، غير أن الحوار العلمي الممتع هو الذي رأيت إثباته هنا .

اشترك في هذا الحوار من خارج الكلية :

١ ـ الأستاذ الدكتور عبد الشافي غنيم - رئيس قسم التاريخ بكلية الإنسانيات .

٢ ـ الأستاذ الدكتور أحمد كمال عاشور - الأستاذ المساعد بكلية التربية .

واشترك من كلية الشريعة أصحاب الفضيلة الأساتذة : .

د. حسن عيسى عبد الظاهر

د. علي جماز

د. عبد الحميد الأنصاري

د. عبد العظيم الديب

د. أحمد الشاعر

وعقب على الندوة فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي. وقام بالتقديم وإدارة الندوة الأستاذة الدكتور أحمد الشاعر.

***

د. حسن عيسى عبد الظاهر :

أريد توضيحا لجانب الحرمة في الحسابات الجارية لأنك رددت الاحتمال بين أن تكون حراما وأن تكون حلالا ؟

قلت : أنا عرضت هذا للمناقشة .

قال : نريد أن نعرف رأيك ؟

قلت : رأيي أنها حرام إلا للضرورة ، لأن البنوك الربوية تستخدم الحسابات الجارية في أعمال محرمة ، فهي تقرض بالربا ، وكثير من أعمال البنوك الربوية حرام ، والحسابات الجارية نسبة كبيرة منها تستخدم في هذه الأعمال ، فكأنني أعين البنك على أن يزاول نشاطه المحرم ، والرأي لكم .

د. علي جماز :

كل هذه الصور التي ذكرتها من معاملات البنوك يفهم منها : أن أي تعامل مع البنك يعني معاونة مؤسسة ربوية على أن يستمر نشاطها ، سواء بالحسابات الجارية ، أم بفتح الاعتماد ، أم بأي لون من ألوان التعامل ، فإذا أخذنا بهذه القاعدة ، ينبغي أن نقاطع هذه البنوك مقاطعة تامة إلا للضرورة التي ذكرتها يا دكتور علي ، فنركز عليها ونقول هي للضرورة ؟

قلت : أرى هذا فعلا . . يجب أن نقاطع البنوك الربوية مقاطعة تامة إلا إذا دعت الضرورة ، لأن أي تعامل معها إعانة لها . . ولعل البنوك الإسلامية الآن بدأت تقوم بدور بارز ، إلا أنها لاتزال قليلة ، ومتى عمت هذه البنوك ،

ولم تعد هناك ضرورة للتعامل مع أي بنك ربوي يحرم التعامل مع البنوك الربوية ، وعند ذلك ستضطر هذه البنوك لتعديل مسارها ، وتغيير منهجها ليتفق مع شريعة الله عز وجل .

د. عبد الحميد الأنصاري :

قد يقال بالنسبة لهذا الموضوع بأنني أريد حفظ مالي ، والإثم على من استخدمه الاستخدام السيىء . . يعني ظاهرا : أنا لم أعن البنك سيىء النية ، أنا أريد حفظ مالي ، فإذا كان هو استخدمه استخداما سيئاً فالإثم يقع عليه هو ؟

قلت : هذه هي الضرورة . . إنك تريد حفظ مالك ، فإذا لم تجد مكانا أمينا تحفظ فيه مالك ولجأت إلى هذه إذن لجأت للضرورة . والضرورة تقدر بقدرها ، ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال من الناحية الواقعية يدخل في أعمال البنوك ، ويستعين به في نشاطه المحرم .

د. عبد الشافي غنيم :

أنا كرجل مسلم في الحقيقة أسمع من سيادتك ، ومن فضيلة الأستاذ القرضاوي ، وأسمع من علماء الأزهر الشريف ، وأسمع من مفتي الديار المصرية ، يعني اجتهادات مختلفة ، وأذكر أنني قرأت في الفترة الأخيرة ـ في إجازة نصف السنة ـ مقالا كبيرا جدا في الأهرام لأحد رجال الإفتاء مجتهدا في هذا يقول : إن هذه البنوك الآن لها دورها . . يعني كلها عملية خدمة للأمة الإسلامية ، وبدون هذا القطاع العام الذي يتمثل في البنوك لا نستطيع أن نوجد الأسلحة التي نحارب بها إسرائيل ، ولا نستطيع أن نحل كثيرا من

مشكلات المسلمين ، وأنا كرجل مسلم أيكم أتبع ؟ وأنت رجل مرجع والعالم الذي أفتى مرجع . . وما ذنبي أنا حين أقع في مثل هذه الآراء المختلفة ؟ وشكرا .

قلت : شكرا يا أخي . . أقول لك : لا ترجع لرأيي ولا لرأي العالم الذي أفتى ، وإنما ارجع إلى الرأي الذي أفتى به جميع علماء المسلمين الذين اشتركوا في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، حيث صدرت فتوى بالإجماع أقرؤها ؛ لأن أعمال البنوك بحثت في المؤتمر الثاني ، ونصها هو : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام ، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة . . والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

وإن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذه المعاملات المصرفية جائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدةكلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة » .

إذن هذه الفتوى ليست فتوى عالم أو عشرة ، إنها لعلماء المسلمين الذين اجتمعوا من البلاد الإسلامية وبالإجماع أصدروا هذه الفتوى .

د . عبدالشافي :

تسمح لي في استئناف الحوار . .

قال : ما رأيك في الرجل المسئول عن الإفتاء في دولة إسلامية وقال بغير هذا الإجماع ؟

قلت : مخطىء وكان يجب ألا يقول هذا ، ولو أخذ بأصول الفتوى ما أفتى .

قال : مجرد مخطىء !

قلت : قل أنت فيه ما شئت . .

د . عبدالعظيم الديب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . نحيي الأخ الدكتور علي السالوس على هذه الاهتمامات التي يجب أن تكون فعلا مجالا للباحثين في الفقه الإسلامي ؛ لمحاولة النزول إلى حاجة المسلم المعاصر ، وبيان ما يعيش فيه الناس من أحكام .

والواقع أن موضوع الربا من أخطر الموضوعات في الحل والحرمة ، أو بالتحديد في الحرمة . فقد أنذر الله سبحانه وتعالى في كتابه بصريح الآيات ، مما جعل من يقرب هذا الموضوع يجب أن يكون على حذر . فقد يخشى أن يفتي فعلاً بتحليل شيء فيه شبهه ؛ فيقع تحت وعيد الله ورسوله : ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ . والويل لمن يحاربه الله ورسوله .

ومع ذلك ، ومع علمي وثقتي بخطورة هذا الموضوع ، أطرح سؤالا وهو : إذا كان هناك قرض بين رجل ومؤسسة ، أو هيئة تقوم لهذا الرجل بعمل من الأعمال ، ويتكلف هذا العمل مثلاً مائة ألف ، ولا يملك صاحب العمل المبلغ ، والبنك سيؤدي هذا القرض ، ويزعم البنك أنه لن يأخذ فائدة ، وأنه سيقرضه بضمان مرتبه ، والبنك سيقوم بتحصيل الأقساط من المرتب ، ولكنه في مقابل تحصيل الأقساط سيأخذ نسبة ٢٪ ، وهذه النسبة يقول البنك : إنها ليست فائدة ، وإنما هي في مقابل استهلاك الأوراق ، ومقابل عمل الموظفين ، ومقابل تحصيل الكمبيالات ، ومقابل تحصيل الأقساط ، وخصمها من المرتب ، وصرف باقي المرتب ، وهو كما هو معروف يحول مرتبه على البنك ، ويقبضه ناقصاً قدراً معيناً ، سهماً معيناً . هذا السهم يقتضي حسابات وخصما ، وأعتقد بأن هذه المعاملة جارية ، ويزعم البنك بأنه ليس فيها ربا فما قولكم دام فضلكم ؟

قلت : بالنسبة لعمولات البنك ، كل عمل نافع مشروع يأخذ عنه أجراً فهو حلال ، ولكن إذا كان هذا الذي يسمى بالأجر أو العمولة في نظير قرض فهو ربا . ولهذا بحثت هذه النقطة بالنسبة للبنوك الإسلامية : هل يمكن أن تأخذ عمولة على الإقراض أم لا ؟ بمعنى أن عملية الإقراض تأخذ وقتاً وجهداً في الأوراق وعد النقود وغير هذا مما ذكرتم . . هذا مجهود . هذا المجهود هل يمكن أن يكون في مقابله أجر أم لا ؟

القول هنا من أباح أن يأخذ أجراً ، فإن هذا الأجر لا يختلف بالنسبة لألف ريال عن مليون ريال ، ولكن البنوك عادة تحدد النسبة للمبلغ ، وليس للمجهود ، فإذا كان الأجر إنما هو للمجهود الذي بذل ، فهذا يمكن أن يكون حلالاً . أما إذا كان للمبلغ والتأجيل ، فإن هذا يدخل في ربا النسيئة .

د . حسن :

بالنسبة للعملية الخامسة أو السادسة ، « عملية خصم الأوراق التجارية » . واحد معه كمبيالة بمائة ألف ، ذهب لإحضارها للبنك ، وأخذ ٥٠ ألفاً أو ٦٠ ألفاً . ما الفرق بين الصورة هذه وبين الحوالة أو بيع الدين ؟ السؤال الآخر هو شهادات الاستثمار لماذا لم تعرض لها لأنها بلاء واقع الآن ؟

قلت : خصم الأوراق يعتبر من باب القرض مع الضمان ؛ بمعنى أن الورقة التجارية هذه من باب الضمان ، ثم البنك يقوم كوكيل عن صاحب هذه الورقة بصرفها ممن هو متعهد بالدفع ، فإذا لم يدفع يعود على صاحب الورقة مرة أخرى ويأخذ منه المبلغ زائداً الفائدة الربوية ، وهنا إذن الورقة التجارية عند الخصم : يعني أن البنك ينظر ما المجهود الذي سيبذله ؟

تحصيل هذه النقود يأخذ مجهود كذا ؛ إذن هذا له مبلغ كذا عمولة ويحددها ، ثم المبلغ هذا ما مقداره ؟ وسيدفع بعد أي مدة ؟ مقداره كذا ويدفع بعد كذا والنسبة ١٠٪ مثلا ، إذن يخصم كذا .

ولذلك قلنا هنا بأن خصم الأوراق التجارية يشمل ناحيتين : العمولة أو الأجر ، والفائدة وهي الربا المحرم . أما الحوالة فهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ويشترط أن يكون مديناً للمحال ، وهنا صاحب الورقة التجارية ليس مديناً للبنك . ولو فرضنا أنه مدين وأراد أن ينقل الدين من ذمته إلى ذمة المدين الآخر بموجب الورقة التجارية فإن الحوالة هنا تكون باطلة لأن الحوالة عقد إرفاق وليست للكسب والربح ، والبنك هنا يأخذ زيادة عن حقه في مقابل تأخير السداد ، وهذا ربا محرم .

أما بيع الدين فلو قلنا بصحته فإنه هنا باطل لأن الدين نقود ولا يحل بيع

نقد بجنسه مع التفاضل ، وعند عدم التنفيذ ؛ أي لم يتمكن البنك من الحصول على الورقة التجارية ، إذا اعتبرناها حوالة ، فعند جمهور الفقهاء تبرأ ذمة المحيل وليس للبنك أن يطالبه بشيء ، ولكن الحنفية يرون عدم براءة ذمة المحيل في حالة التوى ؛ أي عندما لا يستطيع المحال أن يصل إلى حقه لسبب خارج عن إرادته ، غير أن البنك في هذه الحالة لا يأخذ حقه فقط بل يطالب بالزيادة أيضاً . إذن الخصم لا يخرج عن كونه إقراضاً بالربا وهذه وظيفة أساسية للبنك الربوي .

ونأتي للسؤال الآخر وهو عن شهادات الاستثمار . هذه الشهادات لا تزال تبحث ولكن للأسف الشديد البحث الذي نشر في الأهرام فيه أشياء خطيرة للغاية . . منها أنه ذكر أن المضاربة كانت في الجاهلية والرسول عليه الصلاة والسلام استخدمها في تجارته للسيدة خديجة ، وأن المضاربة قام بها الصحابة ، وأقرهم الرسول ﷺ ، ومع اعترافه بأن الرسول ﷺ أقر يقول : لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة وكأن التقرير هنا لا يعتبر من باب السنة . ونواح أخرى كثيرة ، وهذا يحتاج إلى بحث مستقل .

د . أحمد كمال عاشور :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أنا سعدت بما سمعت ، وأشكر الأستاذ الدكتور علي السالوس على هذا العرض السلس . والذي من الواضح أنه بذل جهداً كبيراً ، لكي يصل به إلى عقول غير المختصين مثلي ، ولكن لي سؤال واقتراح . . في بعض الأحيان ، نسمع رأياً عاما وقد يكون هذا الرأي العام غير موضوعي ، لكن أنا أكرر ما أسمعه في بعض الأحيان . . ما هو الموقف إذا كانت البنوك الإسلامية

في معاملاتها الماليةتدخل أيضاً في تعامل مع البنوك الربوية ؟ هذا يقال ، وطبعاً الواحد قد يرتبط كلامه مع الدكتور الأنصاري وهو أنا أودع وأنا مسلم ، وأودع في بنك إسلامي ، وأتوقع أن تكون المعاملات كلها سليمة ، ورجعت بهذا السؤال إلى أحد الإخوة الأفاضل أساتذة كلية الشريعة وقال لي : في هذه الحالة لا ضرر عليك ، ولكن الضرر على البنك الإسلامي إذا فعل هذا ، وإن كانت البنوك الإسلامية لا تفعل . هذا بالنسبة للسؤال ، وأحب أن أعرف رد سيادتك عليه . وبالنسبة للاقتراح حقيقة : بعدما سمعت اليوم أرى أن تعم الفائدة أكثر من هذا بالنسبة لهذه المحاضرات ، وهذه المحاضرة بالذات أرى أن تكون لو أمكن محاضرةعامة يحضرها جميع الأساتذة ومن يشاء من الطلاب أيضاً .

قلت : أشكر لسيادتك هذا التقدير ، ولا مانع عندى من تنفيذ الاقتراح ، بل أرحب به ، والأمر متروك للمسؤولين . أما السؤال . . فلا تتصور أبدا أن عملا إسلامياً يقوم بغير حرب في عالمنا المعاصر ؛ ولذلك أول بنك إسلامي أُنشىء كان منذ أكثر من عشرين سنة وهو بنك بميت غمر ، وسار بالطريقة الإسلامية فنتج عن هذا أرباح فعلية ١٠٪ البنوك آنذاك كانت لا تعطي أكثر من ٣ ½٪ ، ولذلك حورب ، وفعلا حول إلى بنك ربوي . إذن من الطبيعي في عصرنا أن تحارب البنوك الإسلامية ، كما تحارب أي تجربة إسلامية .

والتعامل مع البنوك الربوية له حالتان : حالة اضطرارية لابد منها كالتعامل مع البنوك المركزية وكلها ربوية ـ ماعدا باكستان فيما أعلم . وكالاستعانة بالبنوك الأجنبية في عمليات الاستيراد والتصدير . الحالة الأخرى التعامل في غير الضرورة ، والمشاركة في الأعمال الربوية ، وإيداع الفائض من

رأس المال والودائع في بنوك ربوية للحصول على الفوائد . وفي الحالة الأولى لا إثم ولا حرج ، أما الثانية فحرام بين ، ولو قامت البنوك الإسلامية بمثل هذا التعامل لما كانت إسلامية ، ولا وزر على من لا يعلم ، ولكن الوزر على القائمين عليها وعلى الأخص هيئة الرقابة الشرعية التي ستسأل أمام الله عز وجل ، ومعنا من هذه الهيئة فضيلة الشيخ القرضاوي . . وعند جهينة الخبر اليقين .

د . علي جماز :

بسم الله الرحمن الرحيم

استكمالا للبحث أود أن أسأل بعد أن اتفقنا على أن التعامل مع البنوك في الحسابات الجارية على الأقل ضرورة ، فلا يستطيع كل منا أن يضع خزانة في بيته ليحفظ فيها أمواله خصوصاً أصحاب الأموال الكبيرة . وفيما سمعت بعض البنوك تعطي على الحسابات الجارية فائدة ، وبعض الناس أصحاب الأموال الكبيرة يودعون أموالهم ويأخذون عليها فائدة ، فهذه الفائدة لو تورع المسلم عنها ولم يأخذها خصوصاً أصحاب الأموال الكبيرة فهل من المصلحة أن تترك للبنوك أو يأخذها المسلم ، هذه قضية أذكر منذ سنوات أثارتها مجلة الوعي الإسلامي ، وفضيلة الشيخ القرضاوي يعلم بهذا . إن بعض المسلمين الأغنياء أصحاب الملايين لا يثقون في البنوك التي في البلاد العربية خوفاً من التأميم الذي يحدث بين حين وآخر فيضعون أموالهم في البنوك الأجنبية . . مثلا واحد عنده ١٠٠ مليون وضعها في البنك يعطيه البنك ٧٪ أي سبعة ملايين في السنة فهل يترك هذا المبلغ الضخم للبنك أم يأخذه ؟ إذا أخذه فقد أخذ الربا المحرم . . وإذا ترك هذا المال للبنك الربوي فإن الأموال تتحول إلى أسلحة

تصوب إلى صدور المسلمين ، وإلى مؤسسات تبشيرية ، وإلى أشياء كثيرة ليست لصالح المسلمين . يعني أعتقد أنها قضية تحتاج لكثير من البحث . وأرجو أن نشارك فيها جميعاً إن شاء الله ، وشكراً .

قلت : يتركها للبنوك الأجنبية ! هذه المسألة صدر فيها فتوى جماعية بأنها لا تترك لهذه البنوك ، ولكن حتى بالنسبة للبنوك الربوية ، هذه المبالغ لا تترك لأنها ليست ملكاً للبنك وليست ملكاً لصاحب الوديعة ، أي صاحب القرض ، وإنما هي مال خبيث ملك لفقراء المسلمين . . عندما آخذ هذا المال أنفقه في مصلحة عامة ، ليس على سبيل الصدقة ، ولا يحسب من الزكاة ، ولا أتركه للبنك ليستعين به على رباه ، ولا أتركه للبنك الأجنبي ليستعين على الأمة الإسلامية ، وإنما هو يؤخذ ويصرف في الصالح العام للمسلمين . وبهذا أفتى الأستاذ الدكتور القرضاوي وشيخنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة . وغيرهما .

د . علي جماز :

عفواً ، المحظور الذي أخشى منه شيء هو أنه إذا عمم هذا على الناس فالناس عادة يتوسعون في الرخص ، إذا أعطيتهم رخصة يتوسعون فيها فيأخذون بهذا ، ونحن من قبل كنا نقول : لابد أن نسد هذا الباب حتى يظل المسلمون دائماً يبحثون عن حل وعن بديل ، والبديل بدأ يوجد ولله الحمد في بعض البنوك الإسلامية ، فإذا قلنا لهم من وجهة نظري خذوا هذه الفائدة واصرفوها في مصالح المسلمين ولا تخلطوها بأموالكم ، قد يكون ذلك مضعفاً للحماس الذي يجب أن يظل في صدور المسلمين من أجل إقامة نظام إسلامي في المعاملات الاقتصادية . هذا هو المحظور الذي أخشاه .

قلت : نحن لا نقول لهم هذا بدءاً ، وإنما نقول لهم حرام التعامل مع

البنك الربوي . لا يتعامل معه إلا للضرورة . لو فرضنا وجدت الضرورة فافعل كذا ، فنحن لا نقول هذا من البداية ولكن بدءا نقول . . حتى الحساب الجاري لا يكون مع البنك الربوي .

د . **الأنصاري** :

بالنسبة للتكييف القانوني للعقد بين الأفراد والبنك ، يعني فضيلتك ذكرت الصور المختلفة ، ومن الأشياء التي قيلت . وأنا هنا ناقل ـ مسألة تحديد الربح الذي يبطل هذا العقد هو تحديد الربح بنسبة معلومة ، فيقال أنه قديماً كان احتمال الخسارة كثيراً وكبيراً فلذلك منع تحديد الربح من أجل احتمال خسارة . الآن يقال أن البنك عنده جهاز للإحصاء وعلمي ولا يخسر . . احتمال الخسارة نادر ، فالتحديد لا شيء فيه ، فالبنك إذا حدد له مثلاً ٧٪ فهو عارف أنه سيربح ٢٠٪ فيحدد ٧٪ وهو ضامن أنه سيربح لماذا ؟ لأن هناك دراسة فنية دقيقة . فلذلك قالوا تحديد الربح هذا إنما الفقهاء لجئوا إلى القول بحرمته خوفاً من الخسارة التي لم يمكن معرفتها سابقاً . ما ردكم على هذا .

قلت : من المعلوم أن الحكم لا يدور مع الحكمة ، ولذلك لا نقول هنا بأن الفقهاء قالوا بالحرمة من أجل كذا ، وإنما قالوا من أجل النص ، فإن هذا حرام سواء أتحققت الحكمة بمفهومنا أم لم تتحقق ، فالزيادة على رأس المال نتيجة الأجل هذا هو ربا النسيئة ، وهو الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية . فالشرع حدد أشياء لا نأتي نحن ونقول هنا الحكمة كذا إذن هذا حلال لأن الحكمة متحققة . لو فرضت هنا مثلا الصيام ﴿ **لعلكم تتقون** ﴾ فتقول : إنني أخشى الله فلا حاجة لأن أصوم . . الصلاة من أجل كذا فلا يأتي أحد ويقول أنا أفعل كذا فلا حاجة أن أصلي ، كما يشيع أحياناً عند بعض

الناس . أمر الله تعالى لابد أن ينفذ ، بعد ذلك يمكن أن نبحث عن الحكمة ، فإذا بحثنا هنا فلابد أن نجد ظلماً واضحاً سواء على البنك أو على المودع .

د . أحمد الشاعر :

البنك يربح كثيراً جداً عن النسبة التي يعطيها للعميل ، فالنسبة الكبيرة التي يأخذها البنك أخذها بدون وجه حق . يربح مثلا ٢٠٪ ويعطي ١٠٪ هذاالفارق الكبير فيه ظلم لصاحب رأس المال ، فبعد خصم ما يتكلفه البنك من مصروفات وأجور موظفين يبقى مبلغ كبير أخذه البنك بدون استحقاق ، فلو أن البنك ترك التحديد لارتفعت النسبة التي يأخذها العميل ، ربما يكون هذا من العوامل التي توجب عدم التحديد .

قيل : ليس هذا هو السبب وإنما الوضع الآن يختلف عن القديم ، فالرحلات التجارية التي كانت تتجه إلى الشام أو اليمن ربحها لم يكن مضموناً ، فربما فاجأها قطاع الطرق مثلاً . أما الآن فالبنك يكاد يكون ضامناً للربح .

قلت : وهل الحكم يتعلق بالضمان هنا ؟

قيل : الحكم مرتبط بالعلة .

قلت : العلة ليست هي الضمان ، وإنما العلة هي الزيادة على القرض ، وليس الضمان أو عدم الضمان ، والحكم هنا مرتبط بالنص نفسه وليس بالعلة .

د . الأنصاري : الزيادة ليست زيادة على القرض وإنما هي الزيادة المحددة من الربح في المضاربة .

قلت : البنك لا يحدد من الربح ، وإنما من رأس المال ، وهذه ليست

مضاربة .

د . **الأنصاري** : البنك يحدد لأنه يكسب ولا مجال للخسارة .

قلت : الفقهاء أئمتنا المجتهدون عندما تحدثوا عن الحكمة من عدم التحديد ذكروا احتمال الخسارة ، . . وفي هذا ظلم للمضارب ، وذكروا أيضاً احتمال الكسب الكثير ، وفي هذا ظلم لصاحب رأس المال ، فالأمر إذن ليس متعلقاً بالخسارة فقط حتى نقول بأن هذا الاحتمال انتهى ، ثم إن هذه هي الحكمةوليست العلة حتى نقول بأن الحكم يرتبط بها . على أن المضاربة مرتبطة بأدلتها من السنة والإجماع ، فليس لنا بعد أربعة عشر قرنا أن نصحح ما أبطله الشرع ـ وفوائد البنك ليست مضاربة صحيحةولا مضاربة باطلة ! لأن المضاربة شركة ، والمودع ليس شريكاً للبنك ، ولا شأن له بعمله ولا بكسبه ولا بخسارته ، وإنما له ما أودع مع الفوائد المعروفة سلفاً قبل أن يستغل البنك هذه الأموال . والبنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية لا تحدد للمستثمر نسبة من رأس المال وإنما تقوم على أساس شركة المضاربة ، ولذلك فهي تحدد نسبة شائعة من صافي الربح الفعلي . والفرق بين هذا وما تقوم به البنوك الربوية هو ما ذكرته من قبل من الفرق بين شركة المضاربة والقرض الإنتاجي الربوي الذي كان سائداً في الجاهلية .

د . **عبدالشافي غنيم** :

أنا أرجو أن تغفر لي الإلحاح في المناقشة لسببين ، أولهما : أنني غير مختص ، والحقيقة أني أريد ألا أأثم ، أنا حريص على هذا في هذه السن المتقدمة .

والسبب الثاني أنني تعرضت لتجربة شخصية في النهاية أقولها . أنا أعلم أنه مما يميز الإسلام أن الاجتهاد فيه لم ينقطع والخلاف حتى بين المجتهدين خلافات لا تمس والحمد لله صميم العقيدة ، هي خلافات على

تفاصيل ومسائل ، ومن الممكن لأي مسلم أن يقلد مذهباً من المذاهب ، وفي قضية معينة وهو على مذهب معين يستطيع أن يقلد المذهب ويأخذ الحكم منه على عكس ما هو موجود في الديانات الأخرى .

ففي المسيحية الخلاف على أسس العقيدة . . فأنا كرجل مسلم عندما أجد نخبة متخصصة أو تجمعا مثل ما ذكرتم وأفتي فتوى ، وأجد أيضاً آخرين على رأس أجهزة إسلامية أفتى فتوى أخرى ، أليس من حقي أن آخذ برأي أي مجتهد من هؤلاء المجتهدين ؟

هذه نقطة ، النقطة الثانية وهي التجربة الشخصية كنت لا أريد أن قول هذا السر . . نتيجة لكثرة تفكيري في هذا الموضوع . ذهبت السنة الماضية في الصيف وجمعت معظم مالي في البنوك ووضعته في البيت . . فأنا ليس عندي قدرة على التجارة ، وليس لي وقت يسمح لي بالتجارة . وعندما رجعت وجدت أن هذا المبلغ كله سرق مع أنني اتخذت كافة الاحتياطات للمحافظة عليه .

أنا آسف أن أقول هذه التجربة . وعدت مرة أخرى وبعد فترة ، قرأت فتوى أخرى لأحد رجال الإفتاء . وسيادتك قلت إنه مخطىء ، أعتقد أنه آثم . ويقال الربا في عهد الرسول ـ ﷺ ـ كان مثل شكسبير رجل عنده نقود وفعلا كان يستغل الناس ويعطي للمحتاج بقروض ربوية ، والوضع الحالي يقال إنه مختلف ، يعني هذه قطاعات عامة ، وتعمل لصالح المسلمين وإلى آخره . هذه قضية عامة ما ذنبي أنا أمام هذه الاجتهادات ؟ وأنا متأسف جداً لهذا . . . وشكراً .

قلت : لم يقل أحد بأن الأموال توضع في البيت ، فالمال له وظيفة في الإسلام ، وسيادتك عندما أخذت أموالك التي في البنوك الربوية ، كنت

تستطيع استثمارها بطريقة ميسرة وحلال ، فالقاهرة فيها أكثر من بنك إسلامي ، وفيها شركات استثمار ، ولو تعذر مثل هذا الاستثمار يمكنك الإيداع للحفظ ، هذا ممكن ، وحتى إذا لم توجد بنوك إسلامية كما ذكرنا من قبل عن الحساب الجاري .

أما اختلاف الفتاوي فمن حقك أن تأخذ بأي منها إذا كان الخلاف بين عالم وعالم ، أما إذا وجد اجتهاد جماعي وفتوى تصدر بالإجماع فما أظن أن المسلم يترك مثل هذه الفتوى ويأخذ برأي فرد مهما كان مركزه ومهما كانت وظيفته . وإذا قال فرد : هذا حلال ، وقالت جماعة : هذا حرام ، فإن لم يكن من الحرام البين فهو على أقل تقدير من المشتبهات التي يتقيها المسلم استبراء لدينه وعرضه . ولا يخفى علينا أن شبهة الربا كالربا في وجوب الاجتناب ، وأرجو ألا ننسى أن القروض الإنتاجية الربوية التي كانت سائدة في الجاهلية هي الأساس الذي تقوم عليه البنوك الربوية ، وأن الربا لا يمكن أن يكون لصالح المسلمين .

قيل : الشيخ شلتوت أظن كان أفتى بحل ودائع البنوك ؟

قلت : الشيخ شلتوت أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد وليس ودائع البنوك ، وهذا قبل إنشاء مجمع البحوث الإسلامية . ولعلنا نعرف المجهود الذي بذله الشيخ رحمه الله لإنشاء المجمع ، وهذا يدل على أنه يدرك قيمة الاجتهاد الجماعي والفتاوي الجماعية . ولو امتد به الأجل حتى يرى ثمرة غرسه فما نظن أنه كان يخالف الجماعة . إذن ربماكان غير رأيه لو أدرك مثل هذه الفتوى الجماعية . على أي حال فتوى المجمع اللاحقة تبين خطأ الفتوى السابقة .

(والمهم أن الشيخ نفسه أفتى بتحريم فوائد ودائع البنوك ـ انظر ما كتبته

عن هذا الموضوع في القسم السابق ص ١٠٣) .

د . عبد العظيم :

الواقع مناقشاتنا تذكرنا بأشياء ، الذين قالوا بحل المعاملات في البنوك لهم وجهة نظر ، يعني لا نستطيع أن نتهمهم اتهاماً مباشراً ، وإنما يجب أن نبحث عن وجهة نظرهم . ووجهة نظرهم أن الأمة هي التي تملك البنوك ، وأن البنوك قطاع عام ، فإذا كانت البنوك قطاعاً عاماً فالدولة هي المالكة لها ، وليس هناك ربا بين الدولة ورعاياها قياساً على ما قاله بعض الفقهاء من أنه ليس هناك ربا بين الوالد وولده . فهذه هي الشبهة ، وهذا يجب أن نحرره بدقة حتى يكون كلامنا موضوعيا إن شاء الله . .

قلت : لم نتهم أحداً ، وإنما ناقشنا مناقشة علمية ، والقول بأنه لا ربا بين الدولة ورعاياها قول لا يستقيم ، والذين بحثوا هذا الموضوع منهم من ذكر هذا الرأي ورد عليه ، وقرأت هذا بالفعل ، ولا أستطيع بالطبع في مثل هذا الوقت المحدد للمحاضرة أن أذكر وأناقش جميع الآراء فاكتفيت بأهمها ، والموضوع فيه نقاط أخرى كذلك لم أثرها . وربما نجد متسعاً لمناقشة جميع الآراء في المستقبل القريب بإذن الله تعالى .

تعقيب لفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عميد كلية الشريعة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه . وبعد . .

فلا يسعني باسمكم جميعاً إلا أن أشكر الأخ الدكتور علي السالوس لهذاالجهد الطيب القيم الذي بذله في عرض هذا الموضوع الذي تشتد الحاجة إليه . . وفعلا ينبغي أن نعمم الدعوة ونوسعها للاستفادة من هذا الموضوع كما أشار الإخوة الفضلاء حفظهم الله ، وينبغي أن نعطيها الاهتمام الكافي ؛ لأن الفقه في الحقيقة هو علم الواقع . . الفقه علم حياة الناس وسلوكهم . . ما يحل لهم وما يحرم عليهم ، ولذلك الأسئلة في هذه الأمور لا تنتهي .

وفي داخل الجامعة بعض الناس يسألون ، لذلك حبذا لو عممنا الدعوة في الكليات الأخرى ليحضر إخواننا من أعضاء هيئة التدريس ليشاركوا في هذا ، وفي مكان أوسع من هذا ، ونجعله ندوة حتى يكون هناك مجال للنقاش والحوار . وأرى أن نعد العدة لهذا في الأسبوع القادم إن شاء الله .

ومن ناحية أخرى أرى فعلا ما يقوله الأخ الدكتور عبد العظيم أن لابد أن تعرض وجهات نظر الآخرين ، وحبذا لو أحضرنا بعض من يتبنون هذه الوجهات . كل من له رأي مخالف يحضر ويقوله حتى نستبين وجهات النظر ، والكلام الذي أثاره الدكتور عبد العظيم كتب في الصحف والجرائد من أنه لا ربا بين الدولة والأفراد كما أنه لا ربا بين الوالد وولده . . والأصل المقيس عليه هذا غير ثابت ، هذا أمر لم يأت فيه نص ولا إجماع ، إنما قاله بعض الفقهاء ، فكيف يصبح أصلا يقاس عليه ؟ لابد أن يثبت الأصل حتى يثبت الفرع ، ولو ثبت الأصل فأيضاً نقول : إنه قياس مع الفارق ؛ فمثل هذه الأمور كثيرة . . وأشياء تثار . .

مما قيل ما أثاره الدكتور عبدالحميد أنه عملية اشتراط أن تكون المضاربةنسبة شائعة وليست بمبلغ ثابت ولا كذا ، هذا مما قاله الفقهاء من عند أنفسهم اجتهاداً ، ولم يقولوه بناء على نص ، وهذا قاله المرحوم الشيخ خلاف

والدكتور محمد يوسف موسى وغيرهما من أساتذتنا رحمهم الله ، والواقع أنهم جميعاً مخطئون في هذا ، وأنا أشرت إلى هذا في كتاب الحلال والحرام . إن هذا مأخوذ من نص في موضوع آخر وهو موضوع المزارعة ، وهو أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سئل عما يزرع إذا اشترطوا مثلا أن يكون للمزارع ما على الماذيانات أو كذا أو أن تكون له قطعة معينة من الأرض ، أو من أي ربح معين من المحصول . . فالنبي عليه الصلاة والسلام منع هذا وحرمه ، وقال : أرأيت إن هلك هذا وبقي هذا ؟ يعني ليكون لأحدهم الغنم ويكون للآخر الغرم . فمنع النبي عليه الصلاة والسلام هذه المزارعة ، فما قيل في المزارعة هو نص ما يقال في المضاربة . هذا له أصل منصوص عليه وليس من عمل الفقهاء فقط كما يقول البعض .

هناك الواقع أشياء مهمة يجب أن تعرف، وأرى أن هذا الموضوع الذي أثاره الدكتور عبدالشافي من القول بأن البنوك أسلحة للأمة ولا يمكن الاستغناء عنها وكذا ! ومن قال إن البنوك يستغنى عنها ؟ نحن لا نقول بالاستغناء عن البنوك ولكن نقول إن هناك بدائل شرعية ، وهذه البدائل يمكن أن تقوم بمهمتها . منذ عهد قريب كانوا يقولون لا يمكن أن تقوم الحالة الاقتصادية إلا بالبنوك ، ولا أن تقوم البنوك إلا بالفوائد ، وإذن على هذا الأساس لابد من بنوك بفوائد . . وصور القوم ، وهم الجماعة الاقتصاديون ، أن من المستحيل أن يكون هناك بنك بدون فائدة . . الحمد لله الآن وجدت بنوك تتعامل بغير فوائد . . يعني أحب أن أشير إلى ناحية التسلسل الفكري الاقتصادي الإسلامي الحديث . . في وقت من الأوقات كانوا يريدون تحليل الربا ، وقد حاولوا أن يحللوا الربا في غمرة نجاح الرأسمالية والنظام الرأسمالي الحديث في العالم ، وتسلله إلى العالم الإسلامي ، وإمساكه بالناحية الاقتصادية في العالم

الإسلامي ، وظهور البنوك بعجرها وبجرها في العالم الإسلامي . . كان هناك من يقول بإباحة الربا وبمحاولات شتى . . البعض قال : إن هذا غير ربا الجاهلية . . والبعض حاول عملية التفريق بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك . . والبعض أخذ بآيات ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ وأن هذا الربا قليل وليس أضعافاً مضاعفة . . وعملية لَيّ أعناق النصوص وأخذها من تلابيبها عنفاً وقسراً حتى تبرر ما هو واقع بالفعل . . هذا كان موجوداً لفترة من الفترات . . كانت عملية هزيمة نفسية أمام الحضارة الغربية ومؤسساتها وأنظمتها . . بعدها المسلمون بدءوا يفكرون . . وبدءوا يستردون شخصيتهم . . وبدءوا يكتبون من واقعهم ومن واقع عقيدتهم وشريعتهم . . وبدأت الأبحاث النظرية لبيان حرمةالربا بكل أنواعه . . وشارك في هذا رجال كبار . . وبدأت حرمة الربا واضحة وظاهرة . . من الناحية الاقتصادية ، ومن الناحية الأخلاقية ، ومن الناحية الدينية ، ومن كل النواحي . وكتب في هذا مثل المرحوم أستاذنا الدكتور محمد عبدالله دراز . .

وكتب في هذا مثل الأستاذ أبو الأعلى المودودي . . وكتب في هذا الشيخ أبو زهرة . . وكتب في هذا عدد من إخواننا في باكستان والهند وفي العالم الإسلامي . . وأصبح الأمر واضحاً بحيث إن مجمع البحوث الإسلامية ، كما قال الأخ الدكتور السالوس . . أصدر فتوى إجماعية في هذا .

وأنا حضرت بعض المؤتمرات الإسلامية التي أجمعت على حرمةالفوائد . . . حضرت المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة ، وحضرت المؤتمر العالمي للفقه الإسلامي في الرياض ، وكل هؤلاء أجمعوا ، وفيهم الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون . . أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم . ومما أذكره كان أحد الصحفيين الكبار في المؤتمر الاقتصادي

هذا أبدى ملاحظة . .

قال أنا حضرت منذ سنوات في كوالالامبور مؤتمراً كانت قضية الفوائد من القضايا التي قسمت الحاضرين قسمين . . قسم يحاول إباحتها وتبريرها . . وقسم يحرمها ، يقول : في هذا المؤتمر لم تثر هذه القضية . . أجمع الحاضرون على أن الفوائد محرمة . . فيقول إن الفكر الإسلامي تقدم خطوات . . يعني انتهت هذه القضية ، لذلك الذين يحاولون الآن أن يعيدوها جذعة يعني الحقيقة يرجعون إلى الوراء ، يعودون القهقري .

انتهت هذه القضية من الناحية النظرية . . بل بالعكس تقدمنا خطوات بعد أن تقرر هذا نظرياً أن الربا محرم ، والفوائد بكل أنواعها محرمة . . تقدمنا خطوة وأصبحنا في مرحلة إيجاد البدائل الشرعية . . وولدت البنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي في عدد من البلاد . . ونرجو أن يوجد في قطر . . لا يزال بنك قطر الإسلامي تحت التأسيس . . نرجو أن يكون قريباً . الآن لم يعد مستحيلاً كما كان يظن . . ممكن فعلا البدائل . . . وتكسب البنوك الإسلامية رغم أنها تحارب . ومن ضمن محاربتها التشويه والتشويش . الذي يقال إننا الآن في مرحلة أخرى تحسين البدائل يعني الآن نحاول أن نحسن . . .

هذه البدائل الآن طبعاً فيها بعض أشياء نتيجة أنها في الأصل مؤسسات غير إسلامية ونحن نحاول أن نحسنها . . ننشىء هذه المؤسسات . . فقد يوجد فيها بعض الشوائب ولكن هذه المحاولة مستمرة لتحريرها من كل شائبة . . . ونيات القائمين بها والحمد لله نيات حسنة ، ليس لأحد رأي شخصي إلا أن يتحرر ويتطهر من الحرام وأن يرضي الله سبحانه وتعالى . . . على كل حال الموضوع لا زال فيه متسع للبحث والحوار والنقاش ونرجو أن

نلتقي مرة أخرى . ونكرر ونؤكد الشكر للأخ الدكتور علي السالوس وللإخوة جميعاً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

د . الشاعر :

في ختام هذا اللقاء نرجو باسمكم جميعاً أن نكرر الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس ، وفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي على هذا التعقيب الختامي . . يعني مسك الختام . ولكم جميعاً على تشريفكم هذا اللقاء . ونأمل بإذن الله في أقرب وقت ممكن أن تتاح الفرصة لطرح هذا الموضوع ، بل موضوع المعاملات جميعاً في لقاء أوسع ، وبمجهود مكثف على مستوى الجامعة ، بل على مستوى الدوحة بإذن الله . وإن شاء الله نحاول بجهد مكثف على نطاق أوسع أن يكون اللقاء القادم لقاء حاسماً ويشارك فيه بإذن الله فضيلة الأستاذ يوسف القرضاوي وفضيلة الشيخ الغزالي والدكتور علي السالوس . . ونرجو أن يكون هنا بعض الاقتصاديين وبعض القانونيين .

والسلام عليكم ورحمةالله وبكراته . . .

سابعاً: مصرف قطر الإسلامي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونسأله عز وجل الهداية والرشاد والسداد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل . والصلاة والسلام على رسوله المصطفى خير البشر ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : ففي الجاهلية كان العرب يتعاملون في تجاراتهم بنوعين من المعاملات : قرض الإنتاج الربوي ، وشركة المضاربة ، فلما جاء الإسلام حرم القرض الإنتاجي الربوي ، وأباح شركة المضاربة .

ونشأت البنوك فأبت أن تكون جاهلية تجمع بين القرض الإنتاجي الربوي وبين شركة المضاربة ، وأبت كذلك أن تكون إسلامية ، وإنما أبت إلا أن تأخذ الجانب السيىء في الجاهلية ، ولذلك نشأت البنوك نشأة ربوية ، وظل هذا هو الطابع العام المسيطر على هذه البنوك وسيطرت البنوك على اقتصاد العالم . وحاول القائمون عليها أن يقنعونا بأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد . أي أن الفوائد الربوية هذه لابد منها .

والمسلمون أمام هزيمتهم ، منهم من بحث بحثا علميا خالصا دون تأثر بالواقع ، فرأى أن هذه الفوائد ـ فوائد البنوك ـ من الربا المحرم ، ومنهم من أراد أن يحلل معاملات المسلمين فحاول أن يبرر هذه المعاملات ، إلى أن أنشيء مجمع البحوث الإسلامية . في المؤتمر الثاني بدأ تحول في مسار فكرنا الاقتصادي من

الجانب النظري ، ففي سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م في هذا المؤتمر الذي حضره جمع كبير من كبار علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي والقانون ، هؤلاء الذين اجتمعوا بعد أن بحثوا أعمال البنوك ، قرروا بالإجماع أن فوائد البنوك هذه من الربا المحرم . ولكن لايوجد بديل إسلامي ، ومن هنا ناشد أعضاء المؤتمر أهل الاختصاص من خبراء الاقتصاد المسلمين ليبحثوا عن البديل الإسلامي ، إذن هذه أول خطوة في مسار فكرنا الاقتصادي الحديث .

بعد هذه الخطوات وجدنا مؤتمرات أخرى تنعقد وتؤكد ما قرره المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، ومن هنا نقول : إن فوائد البنوك لم تعد من المشبهات ، التي يتجنبها المسلم استبراء لدينه وعرضه ، وإنما هذه الفوائد بعد أن بحثها هذا الجمع الغفير في مؤتمرات مختلفة ، وأجمعوا على أنها من الربا المحرم ، نقول بأن هذه الفوائد أصبحت الآن معروفة تماما بأنها من الربا المحرم . فإذا جاءنا مثلا أستاذ للتاريخ ليقول لنا بأن فوائد البنوك حلال ، وبأن هذه معاملة حلال ١٠٠٪ هذا الأستاذ إذا قال لنا هذا كما نشر في الصحف ، أقول بأن هذا لو أخذنا به فلا يكون حجة لنا أمام الله عز وجل ومن قرأ ما كتبه هذا الأستاذ يرى أنه بعيد كل البعد عن الفهم الصحيح للفقه الإسلامي ، ولأصول الفقه الإسلامي .

إذن الجانب النظري حسم . يبقى الجانب العملي . بدأت تجربة بنوك ادخار في مصر منذ أكثر من عشرين سنة ، ولكن هذه التجربة تعثرت أو أريد لها أن تتعثر ، لأنها كانت البنوك الوحيدة التي تتعامل بمنهج إسلامي ، وفي السنة الأولى حققت ربحا وصل إلى ٧٪ ، ثم وصل إلى عشرة في المئة ١٠٪ وكانت بنوك مصر آنذاك لاتعطي أكثر من ٤٪ ، بل أقل . ويمكن أن تتصور كتجربة إسلامية من ناحية ، ثم النجاح الذي حققته هذه التجربة من ناحية

أخرى ، يمكن أن تعرف أتعثرت حقيقة أم أريد لها أن تتعثر وأن تتحول إلى بنوك ربوية ؟

عندما عقدت مؤتمرات لوزراء خارجية الدول الإسلامية عرض على هذه المؤتمرات ما يتصل بالاقتصاد ، وأن المسلمين في تعاملهم يتعاملون بالحرام ، ومن هنا بدأ التفكير في إنشاء بنك إسلامي دولي فأنشيء بنك التنمية الإسلامي عام ١٣٩٥ هـ مقره جدة ، واشترك فيه ست وعشرون دولة إسلامية . هذا البنك يعتبر نقطة تحول من الجانب العملي إذا كان المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث يعتبر نقطة تحول من الجانب النظري ، فإنشاء هذا البنك يعتبر نقطة تحول من الجانب العملي في مسار فكرنا الاقتصادي . بدأ البنك فشجع على إنشاء بنوك أخرى ، وقبله بأشهر ظهر بنك دبي الإسلامي ، ولكن بعده تتابع ظهور المصارف الإسلامية ، فقام بنك فيصل الإسلامي بالقاهرة ، وبنك فيصل الإسلامي بالخرطوم ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك إسلامي آخر في الأردن ، وهكذا بدأت البنوك الإسلامية تظهر ، وبدأ التطبيق العملي يظهر ، ولذا حسم الجانبان النظري والعملي معا .

ومنذ عامين بدأت تجربة على نطاق دولة إسلامية وهي باكستان ، بدأت تطبق النظام الإسلامي على كل بنوكها الوطنية ، وجعلت لباقي البنوك الحرية بأن تأخذ بالنظام الإسلامي أو بنظام الفائدة الربوية ، وعندما بدأت التجربة في البداية كانت تجعل في البنك الواحد مكانا لمن أراد أن يتعامل بالنظام الإسلامي ، وآخر لمن أراد النظام الربوي ، ثم تحولت كل بنوك الدولة إلى بنوك إسلامية .

تجربة باكستان تحتاج إلى دراسة خاصة ، حتى نستفيد منها ، ففي هذه التجربة إيجابيات وسلبيات ، في هذه التجربة وجدنا الإقبال الزائد ووجدنا أن

الربح الإسلامي ، أكثر من نظام الفائدة المتبع هناك في باكستان ، البنوك الإسلامية حققت ربحا فعليا أكبر من الفوائد الربوية ، ولكن مع هذا هناك سلبيات ، على سبيل المثال هناك آلاف القضايا أمام المحاكم لمن يتعامل مع البنوك الإسلامية ، ويحاول أن يأكل أموالها . هي تجربة تحتاج إلى دراسة .

ويأتي مصرف قطر الإسلامي الذي تشوقنا إليه وانتظرنا طويلا حيث كان يشعر كل مسلم بحرج شديد وهو يتعامل مع البنوك الربوية ، وقرأنا هذا الإعلان في الصحف عن مصرف قطر الإسلامي ، وهو يعلن عن الاكتتاب ، يذكر أغراض هذه الشركة ، أغراض الشركة كثيرة ، ننظر نظرة سريعة إليها أولا ، ثم ننظر نظرة فاحصة إلى بعض هذه الأعمال .

أغراض الشركة مقسمة إلى أربعة أقسام الأول : أعمال مصرفية ، والثاني : تمويل واستثمار ، والثالث خدمات اجتماعية ، ثم الرابع : أعطى حكما عاما .

وأول ما يلفت النظر مسألة خدمات اجتماعية ، هذا شيء لا تعرفه البنوك الربوية ، خدمة المجتمع ، والقرض الحسن ، والزكاة ، لأن أموال المساهمين هذه لابد أن يدفع عليها زكاة ، الاحتياطي الذي يودع في البنك لابد أن يدفع عليه زكاة ، المودعون من شاء أن يدفع بنفسه ، ومن أراد وكل البنك لدفع الزكاة فمسألة أن يقوم بخدمة اجتماعية لوجه الله عز وجل هذا شيء ما ألفناه منذ وجدت البنوك الربوية . . هذا شيء جديد .

الناحية الأخرى ، أنه من البداية قبل أن يذكر الأعمال يذكر نقطة غاية في الأهمية وهي : جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابها ، أي لحساب هذه الشركة ، لأن المصرف شركة قطرية ، أو لحساب الغير ، وسواء في قطر أو خارجها تكون على غير أساس الربا ، وفي الآخر يذكر أنه يجوز للشركة في كل ما تقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها ،

أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها . . . إلخ كل هذا مع مراعاة أحكام الشريعة .

إذا هنا المبدأ الأساسي أن التعامل سواء كان في داخل قطر أو في خارجها لايمكن أن يكون بالربا ، إذا نظرنا إلى أعمال للبنك فوجدنا نقطة قد يفهم منها أن فيها ربا فهذا يتعارض مع المبدأ الأساسي ، وعلينا أن نصحح فهمنا ، سنرى أولئك الذين يحاولون أن يهاجموا كل تجربة إسلامية ، وقولهم لايوجد بنوك إسلامية ، بدليل أن البنوك الإسلامية تتعامل مع البنوك الربوية فعلى أي أساس تتعامل ؟

هذا كثيرا ما نسمعه وأقول هنا : تجربة باكستان جعلت التعامل غير الربوي داخل باكستان فقط ، أما المعاملات الخارجية فأبقتها كما هي ، إذن هذه التجربة تحتاج إلى تعديل ، تجربة باقي البنوك الإسلامية تختلف عن تجربة باكستان ، البنوك الإسلامية لابد أن تتعامل مع البنوك الربوية ، نعم ، فمثلا هنا بنك في دولة إسلامية ونشاطه يمتد إلى دولة ليس بها بنك إسلامي ، ويريد شيئا معينا ، يريد أن يستعين ببنك هناك فماذا يعمل ؟ لابد أن يتعامل مع بنك ربوي ، البنوك الإسلامية اتخذت خطوة سليمة وهي : أنها اتفقت مع مجموعة معينة من البنوك الربوية ، وبينت لهذه البنوك منهج البنوك الإسلامية ، وطلبت التعامل مع هذه البنوك على غير أساس الربا ، فكيف يتم هذا ؟

الإيداع في هذه البنوك بغير فائدة ، البنك الإسلامي أودع عشرين مليونا مثلا في بنك ربوي ، هذا المبلغ بدون فائدة، البنك الربوي أودع في بنك إسلامي أيضا يكون بدون فائدة ، المقابل في الواقع شيء آخر : البنك الإسلامي أودع عشرين مليونا واحتاج إلى ثلاثين مليونا ، يسمح له بما يسمى

في عرف الأعمال المصرفية بالسحب على المكشوف ، أي يسحب أكثر من الرصيد ، والسحب على المكشوف من البنوك الربوية قرض ربوي عادة ، أما البنك الإسلامي إذا سحب على المكشوف يحسب أيضا دون أن يدفع فائدة . إذن : البنك الإسلامي يودع بغير فائدة، ويسحب أكثر مما يودع بغير فائدة . والبنك الربوي إذا أودع لدى البنك الإسلامي أيضا يكون بدون فائدة ، هذا ما انتهت إليه البنوك الإسلامية ما عدا بنوك باكستان .

مصرف قطر قبل أن ينشأ يعلنها صراحة أنه لا يتعامل بالربا لافي داخل قطر ولا في خارجها ، ولذلك هذا الإعلان له أهمية قصوى ، فإذا جاء أحد بعد أن يقوم البنك بإذن الله تعالى وحاول أن يهاجم هذا المصرف ويقول أنه يتعامل بكذا ، نقول له هنا اللائحة الأساسية تنص صراحة على أنه لايجوز التعامل بالربا لافي داخل قطر ولا خارجها . إذن أي عمل يقوم به البنك لابد أن يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وهنا نقطة لها أهميتها جاءت في عقد التأسيس وهي خاصة بهيئة للرقابة الشرعية . كل بنك إسلامي كما نعلم فيه هيئة رقابة شرعية ، مصرف قطر أعطى هيئة الرقابة الشرعية مسئولية كبرى ، يقول هنا : تشكل بالشركة لجنة تسمى لجنة الرقابة الشرعية ، هذه اللجنة تكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر ، يختارون من علماء الشرع ، وتكون مهمتهم تقديم المشورة ، وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ولكن إجراء الرقابة ، كيف تتم هذه الرقابة ؟ هذه النقطة أين هي من أعمال البنك ؟ يضيف المصرف هنا نقطة أخرى وهي : ويكون لهذه اللجنة في سبيل ذلك ما لمراقبي الحسابات من صلاحيات . مراقبو الحسابات عندما ينظرون إلى حسابات البنك ويبرءون ذمة البنك من الناحية الحسابية ، لجنة الرقابة الشرعية عليها أن تنظر

في أعمال البنك وأن تبرئ ذمة البنك من الناحية الشرعية ، ولذلك لجنة الرقابة هنا لابد أن تقوم بأعمالها بدقة لأنها هي التي تحاسب أمام الله عز وجل ، ولذلك إذا حدث أي تقصير في البنك ، أي مخالفة شرعية ، أنا كمسلم إذا تعاملت مع هذا البنك ولا أدري فلا شيء على ، وإنما الإثم على لجنة الرقابة الشرعية ، أو على من دلس على هذه اللجنة .

بعد هذا ننظر بشيء من التفصيل إلى الأعمال التي أعلن مصرف قطر أنه بإذن الله تعالى سيقوم بها ، وهي الأغراض التي من أجلها أنشيء هذا المصرف . عندما نقرؤها فنجد تعبيرات وكلمات لا نرى أي فرق بينها وبين أي بنك ربوي !! فهنا مثلا : يعلن البنك عن أعمال مصرفية مثل : فتح الاعتمادات ، والحسابات الجارية ، ولأجل ، وأعمال الخصم والتسليف ، كل هذه الأعمال تقوم بها البنوك الربوية ، فكيف أنه بنك إسلامي ؟ مادام سيقوم بفتح اعتماد وحسابات لأجل وأعمال خصم وتسليف كيف سيكون بنكا إسلاميا ؟ هو أعلن أولا أن كل الأعمال بريئة من الربا ، بعيدة عنه ، إذن لابد أن نفهم الفرق بين هذه الأعمال في بنك ربوي وهذه الأعمال عندما يقوم بها مصرف قطر .

فبالنسبة للاعتماد ، الاعتماد عندنا نوعان : اعتماد عادي واعتماد مستندي ، واحد يذهب إلى بنك ربوي يقول له أنا أريد فتح اعتماد بمليون ريال ، ما معنى هذا ؟ معنى هذا يريد قرضا بمليون ريال ، ولكن ليس قرضا عاديا وإنما قرض عن طريق فتح الاعتماد ؛ بمعنى أنه يستطيع أن يسحب أو يكتب شيكات في حدود هذا المبلغ ، والفوائد تحسب عليه من بدء السحب ، وليس من بدء فتح الاعتماد ، وعند فتح الاعتماد البنك يأخذ أجرا (عمولة) ، ثم ما يسحبه هذا العميل يكتب عليه دينا بفائدة محددة ، أفيمكن

أن يقوم مصرف قطر الإسلامي بهذا ؟ فتح اعتماد بهذه الصورة لا يستطيع المصرف أن يقوم به ، لأنه لا يقرض إلا قرضا حسنا غير ربوي .

الاعتماد المستندي هو الذي يشيع في البنوك الإسلامية ، ويشيع أيضا في البنوك الربوية ، الاعتماد المستندي في بنك ربوي ، ماذا يعني ؟ وما الفرق بينه وبين البنك الإسلامي ؟ تاجر هنا في قطر يريد أن يستورد سلعة من الخارج ، هذه السلعة ثمنها كذا فيذهب إلى البنك يقول له أنا أريد أن أستورد سلعة ، ويحدد له البلد ، والمصدر ، والثمن ، والبنك يكون واسطة بينه وبين المصدر ، وهو كوكيل عن التاجر هنا في قطر يتصل بالمصدر في الخارج ، ويفحص المستندات ، ويتأكد من سلامة هذه المستندات ، ويعطي الثمن للمصدر ، ثم يأتي بالمستندات للتاجر القطري ، ويستطيع التاجر هنا بهذه المستندات أن يتسلم البضاعة بعد أن تشحن إليه .

إذن البنك قام كوكيل عن التاجر والوكالة بأجر وبغير أجر مباحة في الإسلام . ويمكن أن يكون ما يأخذه البنك أجرا ، أو جعلا .

فتح الاعتماد المستندي يقوم به البنك الربوي كما يقوم به البنك الإسلامي بلا فرق ، فمن أين يأتي الفرق إذن ؟ الفرق يأتي في حالات أخرى . البنك عندما أخذ يفحص المستندات وأراد أن يدفع الثمن للمصدر ظهر أن الثمن ارتفع ، فبدلا من أن يدفع مليونين مثلا دفع مليونين وخمسين ألفا ، مسلك البنك الربوي هنا أنه يسجل الخمسين ألفا هذه دينا بفائدة مخفضة من وقت الدفع هناك في الخارج إلى وقت وصول المستندات . فإذا ما وصلت المستندات والتاجر أراد أن يتسلم المستندات ويؤجل أداء الدين سجل عليه بفائدة أكبر . البنك الإسلامي ينص صراحة بأن هذا قرض حسن . وسواء أدفع المبلغ بعد وصول المستندات أم تأجل فالقرض حسن . ولذلك

على البنك الإسلامي أن يأخذ الحيطة حتى لا يدفع مبالغ كبيرة فإنه لا يتعامل إلا بالقرض الحسن .

في الحالة السابقة كان المبلغ قليلا بالنسبة للثمن ، ولكن إذا كان العميل الذي يريد فتح الاعتماد المستندي ليس معه المبلغ الكامل ، معه نصف مليون فقط ، والسلعة قيمتها مليون ، إذا ذهب إلى بنك ربوي يعطيه نصف المليون بفائدة محددة بعد أن يأخذ الضمانات ، إذا ذهب إلى بنك إسلامي لا يعطيه هذا القرض ، إذن نشاطنا التجاري يتوقف ! لا ، لا يتوقف ، وإنما يسير بطريقة إسلامية ، كيف ؟ يبحث المشروع ويسأل العميل تريد أن تستورد ماذا ؟ وما ثمنه ؟ والبنك الإسلامي عنده لجان فنية ، ولذلك مهمة إنشاء بنك إسلامي صعبة للغاية ، من السهل أن ينشأ بنك ربوي ، لأنه كما عرف الاقتصاديون تاجر ديون ، يقترض بالربا ويقرض بالربا ، والفائدة بين هذا وذاك ، هذه الفائدة تمثل دخله الأساسي ، المسألة سهلة بالنسبة لإنشاء بنك ربوي ، ولكن من الصعب إنشاء بنك إسلامي ، لأنه يريد أن يستثمر الأموال المودعة لديه استثمارا صحيحا ، ولذلك ، عنده لجان فنية تبحث ، فإذا اطمأنت للمشروع تدخل مع هذا التاجر كشريك ، إذن التاجر دفع نصف مليون والبنك دفع نصف مليون ، واستورد السلعة وبيعت وربحت كذا أو خسرت فالشركة بينهما شركة في الكسب والخسارة .

أحيانا التاجر يكون ليس معه نقود عند طلب فتح الاعتماد المستندي ، وإنما يريد السلعة ، وسيدفع ثمنها بعد ذلك ، والبنك مطمئن إلى أنه سيدفع المال ، إذن العميل في حاجة إلى الثمن بالكامل .

البنك الربوي يقرضه مادام يأخذ الضمانات الكافية ، فهذه وظيفته ، يقرضه قرضا ربويا . البنك الإسلامي لابد أن يدرس الموضوع دراسة وافية ،

ثم يمكن أن يلجأ إلى ما يسمى ببيع المرابحة ، والبنوك أخذت بيع المرابحة نصا من كتاب الأم للإمام الشافعي ، وفقها منه ومن كتب الفقه الأخرى . يمكن أن يأتي أحد ويقول للآخر . اشتر لي كذا وأنا أربحك كذا ، فيشتري ويقول : هذه تكلفت كذا ثم يبيعها بالربح المتفق عليه .

فالبنوك الإسلامية يمكن أن تقوم في الاعتماد المستندي بهذا : بيع مرابحة ، ولو فرضنا أن التاجر بعد أن جاءت السلع لم يتسلم هذه السلع ، فكيف يكون تصرف البنك الإسلامي ؟ لأن التاجر وعد بشراء هذه السلع ، هذا الوعد بالشراء ملزم أم غير ملزم ؟ من البنوك الإسلامية من جعل الوعد ملزما للطرفين في حدود منع الضرر ، ومنها من لم يجعله ملزما ، ولكل ما يؤيد وجهة نظره . وعلى كل حال يقوم المصرف ببيع السلعة ، ولا شيء على العميل إلا إذا خسر البيع ، فيعود المصرف على العميل بمقدار الخسارة في حالة الإلزام بالوعد فقط .

إذن كلمة فتح الاعتمادات ، من يقرأ هذه الكلمة ويسمع أن البنوك الربوية تفتح اعتمادات ، ومصرف قطر يفتح اعتمادات ، قد يظن أن مصرف قطر الإسلامي واجهة إسلامية ومن الداخل ربوي ، لذلك أرجو أن نفهم الفرق بين تعامل بنك ربوي وبنك إسلامي .

هذا بالنسبة لفتح الاعتماد ، ونأتي إلى الحسابات الجارية : الحساب الجاري في أي بنك ، هنا لا فائدة عليه ، ولكن ، عندما تحدثنا عن الحسابات الجارية في العام الماضي ذكرنا أن الحساب الجاري وإن كان بغير فائدة ، إلا أنه مع بنك ربوي ، يعتبر عونا للبنك الربوي ، لأن الحساب الجاري يعتبر قرضا حسنا ، فالتكييف الشرعي للحساب الجاري أنه قرض حسن ، وأنت إذا أقرضت أحدا قرضا حسنا ليشتري به الخمر اشتركت معه في الإثم ، حتى

القوانين المدنية في القروض تنظر إلى الهدف من القرض بما لا يتعارض مع أهداف ومباديء الدولة ، يعني لو أن واحدا أقرض الآخر قرضا ليشتري سلاحا ليقوم بانقلاب داخل الدولة فإن القانون يعاقب المقرض كما يعاقب المقترض . فالحساب الجاري وإن كان قرضا حسنا غير أنه يعتبر عونا للبنك تاجر الديون المرابي ، ولذلك قلنا في العام الماضي لا يحل الحساب الجاري إلا لضرورة أو حاجة ، لأن المال من الضرورات الخمس التي كفلها الإسلام ، فإذا كنت أخشى على مالي ولا أجد مكانا أودع فيه هذاالمال إلا البنك الربوي ، فأنا أودعه لا لأعين البنك الربوي وإنما أودع لحفظ مالي ، عند ذلك ينتهي الإثم . فإذا وجد مصرف إسلامي فإن الإثم يبقى ، إذا لجأت إلى بنك ربوي ، وأرجو ألا يزعج هذا البنوك الربوية لأن مصرف قطر الإسلامي يجب أن يكون خطوة ، العاملون في البنوك الربوية مسلمون ، فمصرف قطر الإسلامي يجب أن يكون خطوة على الطريق ، خطوة تمهيدية لا لإلغاء البنوك الربوية وإنما لتعلن هذه البنوك إسلامها .

وفي غير الحساب الجاري نجد الودائع لأجل ، ذات الفائدة الربوية المحددة فكيف تكون الودائع لأجل في المصرف الإسلامي ؟ إنه يستثمرها بطريقة إسلامية .

إما أن تكون المدة مطلقة بمعنى أنها تتجدد تلقائيا ، أو محددة بسنة ، أو أشهر أو يكون الحساب في دفتر توفير . فإذا كان الحساب لمدة مطلقة فالبنك يستثمر أكثر هذا المال ، وإلا فتكون فرصة الاستثمار أقل ، وعلى الأخص دفتر التوفير .

ونضرب مثلا أيضا ببيت التمويل الكويتي : الودائع المطلقة . البنك يستثمر ٩٠٪ منها والودائع المحددة لأجل البنك يستثمر « ٨٠٪ » منها ، ودفتر

التوفير البنك يستثمر « ٦٠٪ » منها . ولذلك صافي الأرباح بالنسبة للودائع المطلقة أكثر من الودائع المحددة ، والودائع المحددة أكثر من دفتر التوفير .

وما الفرق بين دفتر توفير في بنك إسلامي ودفتر توفير في بنك ربوي ؟ مادام هذا بفائدة وهذا بفائدة ؟ الفرق هو كالفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة الإسلامية « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » إن هذه الشبهة ثارت حتى في الجاهلية ، ولبيان الفرق أقول :

دفتر التوفير في بنك ربوي محدد لمدة وبفائدة محددة تبعا للمدة ، أما دفتر التوفير في بنك إسلامي فإما أن صاحب هذا الدفتر يفوض البنك الإسلامي في الاستثمار أو لا يفوضه في الاستثمار ، فإن لم يفوضه في الاستثمار فالمبلغ الذي يودع هو الذي يسحب بدون أي زيادة أو نقص . وإذا فوضه في الاستثمار فهنا يكون عرضة للكسب والخسارة . إذن الزيادة التي تأتي من توفير في بنك إسلامي إنما جاءت نتيجة استثمار إسلامي وليس نتيجة لفائدة ربوية محددة .

بعد هذا نأتي إلى أعمال الخصم والتسليف ما معنى أعمال الخصم ؟ مثلا تاجر معه كمبيالة بمائة ألف ريال مستحقة الدفع بعد شهر ، ولكن هو يريدها الآن ، يذهب للبنك الربوي ، يقول له : أنا أريد قيمة هذه الكمبيالة ، وأحولها لك ، وأنت تقوم بتحصيلها ، البنك الربوي يرحب بهذا ، لأنه هنا يزاول نشاطه في الإقراض الربوي إلى جانب ما يأخذه من عمولة التحصيل . فالبنك إذن يأخذ عمولة ، ويخصم الفائدة الربوية التي تحسب تبعا للمبلغ ، ومدته . ثم يقوم هو بتحصيل الكمبيالة ، فإذا لم يقم يعود على صاحب الكمبيالة ليأخذ المبلغ كاملا لا ما دفعه فقط .

فهل مصرف قطر الإسلامي سيعمل هذا ؟ بالطبع لا يمكن ، وإنما يمكن أن يأخذ عمولة كوكيل عن صاحب الكمبيالة ، وأنه سيقوم بتحصيل المال ،

ولكن يجب أن تكون هذه العمولة تقابل العمل الذي يقوم به فعلاً ، وليس المبلغ الذي يدفعه ، وإذا لم يحصل فإنه لا يأخذ إلا المبلغ الذي دفعه ، وعندما يخصم لا يخصم إلا ما يقابل العمل . أما مسألة أن المبلغ كم والمدة كم ونحسب الفائدة فلا يسمح لبنك إسلامي أن يقوم بهذا .

ولذلك عملية الخصم بالنسبة لبنك ربوي عملية مربحة ، وبالنسبة للبنك الإسلامي أقرب إلى الخدمات الاجتماعية منها إلى الأرباح ، فهي في الواقع تحصيل للكمبيالة مع قرض حسن ، بل إن بعض البنوك الإسلامية تؤدي هذا العمل بلا مقابل .

ثم عملية التسليف . والتسليف لا يكون إلا بالقرض الحسن .

في هذا الإعلان المنشور ذكر أن البنك سيتعامل بالأسهم والسندات ، وهذا خطأ ممن وضع أغراض الشركة ، لأن السندات التكييف الشرعي أنها عقد قرض ، والسند له فائدة ، إذا هو قرض ربوي ، فلايحل شراء السند ، ولا بيعه ، والاتجار فيه ولذلك البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات . وبالطبع مادام أعلن في البداية أنه لايتعامل بالربا ، فإن لجنة الرقابة الشرعية عندما تتكون لابد أنها ستمنع مصرف قطر من التعامل في السندات ، لأن السند قرض ربوي . [ملحوظة : قام المصرف بحمد الله تعالى ، ولم يتعامل في السندات] .

لا يزال الكثير من الأعمال المصرفية ، ولكن نأخذ شيئا منها . الإعلان الذي نشر في الصحف جاء في الأعمال المصرفية أن المصرف سيقوم بالتعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء على أساس السعر الحاضر لا الآجل ، ولعلكم تذكرون أنني في العام الماضي تحدثت عن بيع العملات ، وبينت أن البيع مع عدم التقابض حرام ، وأن التأجيل صورة من الصور المستحدثة للربا

في عصرنا ، كما ذكرت أن القبض يخضع للعرف ، ولذلك يمكن أن يقوم مقام القبض في عصرنا : الحوالة ، والشيك الحال ، والتلكس ، وما شابه هذا . والمصرف مادام لا يتعامل بالربا فمن الطبيعي إذن أن ينص على أنه لا يتعامل بالسعر الآجل . في البرص العالمية نجد أن بيع النقود له سعران : سعر حال ، وسعر آجل مرتبط بمعدل الفائدة الربوية . البنوك الربوية تشتري بأي من السعرين كيفما تشاء ، أما المصارف الإسلامية فلا يسمح لها شرعا إلا بالسعر الحال .

[ملحوظة : يبقى الحديث عن أشياء أخرى أهمها التمويل الاستثماري ، وتناولت في المحاضرة التالية هذا الموضوع بشيء من التفصيل ، فلعله يكفي إن شاء الله تعالى]

★★★

الحـــوار

س١ : ما حكم بيع وشراء الأسهم في الشرع بالنسبة لأسهم المصرف ؟

جـ ١ : مسألة تحديد للمساهيمن بأنهم يكونون من قطر بالطبع الإسلام لايحتم بل قد يفرض غير هذا ، ولكن الظروف الحالية جعلت لكل دولة قانونا خاصا ، فإذا كان قانون الدولة يمنع التملك لغير القطريين ، وجاءت مجموعة ممن يسمح لهم بالتملك وجعلوا المشروع إسلاميا يشكر هؤلاء . حكم بيع وشراء الأسهم : عندنا أسهم وسندات ، السندات كما ذكرنا في جميع حالاتها حرام ، الأسهم قد تكون حلالا وقد تكون حراما . منذ شهور أعلن بنك عن الاكتتاب في أسهمه ، وجعل الاشتراك قاصرا على أبناء الخليج ، وهو بنك ربوي ، إذن كل من اشترى هذه الأسهم أو شارك فهو أحد المرابين ، يعتبر مشتركا في الربا مادام البنك ربويا ، وهو شريك في هذا البنك إذن هو من المرابين . الأسهم حلال إذا كانت الشركة إسلامية تقوم بأعمال إسلامية ، ويراد فعلا الإسهام في هذه الشركة وليس مجرد المضاربة في الأسهم كما حدث في سوق المناخ في الكويت ، مجرد مضاربة وبيع آجل ، والفائدة وصلت إلى « ٤٠٠٪ » ولذلك اهتزت الدولة . فشراء الأسهم حلال بشرط أن تكون هذه الأسهم في شركة إسلامية ، لأن المشتري للأسهم يصبح شريكا .

س ٢ : يجب أن تكون المعاملات باللغة العربية لتحقيق هدف آخر هو الحفاظ على لغة القرآن ؟

جـ ٢ : في الحقيقة هنا أحيانا الإنسان يحتاج إلى تعلم لغة غير عربية حتى يتعامل في معاملات كثيرة في قطر ، وبالطبع إذا ذهبنا إلى بلد أجنبي

أعتقد أن المشكلة هناك نفس الشيء بالنسبة لنا لا لأهله ، فلابد أن نتعلم لغة هذا البلد ، فما أظن أن دولة في العالم ، غير الدول العربية بالطبع ، فيها واحد يشعر بأن المشكلة في التعامل أنه لا يعرف إلا لغة بلده ! كثير ممن يعملون هنا لا يعرفون اللغة العربية ، وبدلا من أن يتعلموا اللغة ليتعاملوا معنا كان علينا أن نتعلم لغتهم لنتعامل معهم ! إذن يجب أن نتعلم اللغة غير العربية حتى نتعامل مع هؤلاء ! أمر مؤسف للغاية ، وما ذكره الأخ السائل هو الواجب فعلا ، ولكن كيف نصل إليه ؟

س ٣ : مادام مصرفنا قام على أساس الإسلام فلماذا لا يسمح لعامة الناس في الاكتتاب في أسهمه ؟

جـ ٣ : قلنا هذه مسألة لا نملكها ، ولا نستطيع أن نجيب عنها ، وهي متعلقة بقانون ا لدولة ، ولكن المهم أن الجميع يستطيع الإيداع والاستثمار ، وهو ما نريده حتى نتجنب التعامل مع البنوك الربوية .

س ٤ : إذا فتح حساب جار في بنك ربوي ، وهذا الحساب هو مرتب شهري ، ويسحب هذا المرتب شهريا قبل أن يستفيد منه البنك ، فهل هذا حرام ؟

جـ ٤ : الآن رواتب الدولة في بنوك ربوية ، والإنسان مادام يسحب الراتب في أول فرصة تسمح له فلا شيء في هذا مادام المسلم يفعل هذا مضطرا غير راض .

س ٥ : التعامل مع البنوك الأجنبية بدون ربا هذه البنوك لماذا وافقت على التعامل بدون ربا مادام لا تستفيد من هذا ؟

جـ ٥ : أحب أن أقول هنا بأن المشكلة هذه صادفت البنوك الإسلامية

في بداية العمل عندما جاءت للتعامل الخارجي ، باكستان كما قلت في التعامل الخارجي تتعامل بنظام الفائدة العادي (ربوي) ، البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تتعامل بهذا التعامل الربوي ، ووجدنا هذه البنوك تستشير هيئات الرقابة الشرعية . . أكثر من هيئة . وليست هيئة واحدة ، لأن نشاط البنوك هذه يمتد إلى الخارج ، وتريد أن تتفق مع مجموعة معينة من البنوك على الطريقةالتي ذكرناها أن الإيداع بدون فائدة ، وكذلك السحب على المكشوف ، أي أن البنوك الإسلامية إذا احتاجت إلى نقود أكثر من الرصيد تسحب أيضا بدون فائدة ، هيئات الرقابة الشرعية بعد البحث وافقت .

إذن البنوك الإسلامية عندما أقدمت على هذا استفتت هيئات الرقابة الشرعية . . أكثر من هيئة . وليست هيئة واحدة، لأن أكثر من بنك سأل هيئات الرقابة الشرعية ، فأباحت هذا .البنوك الربوية وافقت لأنها تستفيد من الأموال المودعة أكثر من الضرر الذي يصيبها من السحب على المكشوف ، والبنوك الإسلامية مضطرة لهذا التعامل ، فعلى سبيل المثال لا تستطيع أن تفتح اعتمادا مستنديا لاستيراد سلعة من دولة معينة إلا إذا كان لها حساب في أحد البنوك في تلك الدولة .

س ٦ : بالنسبة لأحكام الشركات هل هذا ينطبق على البنك الإسلامي وشركات الإسلام ؟

جـ ٦ : البنك الإسلامي يقوم أساسا على شركة المضاربة ، وشركة المضاربة إسلامية ،فكما قلنا ، في الجاهلية كان هناك القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة ؛ والإسلام عندما جاء حرم القرض الإنتاجي الربوي وأباح شركة المضاربة . فالبنوك الإسلامية تقوم أساسا على شركة المضاربة ، ويمكن أن تكون هناك أنواع أخرى من الشركات ، وبصفة عامة الشركات في الإسلام

تقوم على ثلاثة أسس : العمل والمال والضمان : أي شركة في الإسلام نراها تقوم على هذه الأسس مجتمعة ، أو على بعضها ، ففي المضاربة الضمان على صاحب رأس المال وليس على العامل ، وفي الشركات التي فيها مساهمة بالأموال الضمان على الجميع والخسارة بنسبة رؤوس الأموال . إذا البنوك الإسلامية شركات إسلامية ، وأي عمل تقوم به هذه البنوك قبل أن تبدأ تستشير هيئات الرقابة الشرعية .

س ٧ : حسب ما قلت في المحاضرة الماضية أن التسليف لأناس معينين فمن هم الأغنياء والذين تقرضهم البنوك الإسلامية ؟

جـ ٧ : القرض أساسا لايكون لغني ، وإنما لفقير ، وقد يكون الغني في وقت معين في حاجة إلى هذا المال ، إذا جاء أحد للبنك الإسلامي يريد قرضا . ينظر إلى هذا الشخص ، إذا كان محتاجا فلا يعطي قرضا ، وإنما يعطي من مال الزكاة ، إذا كان في حاجة إلى قرض ولكنه ليس فقيرا هنا لابد أن يكون هناك ضمان لرد القرض ، مثل الضمان بكفيل يطمئن له البنك ، أو ضمان عقاري ، أو غير ذلك . والقرض عادة يأتي تبعا لبعض الأعمال كالاعتماد المستندي أو خطاب الضمان . أما الإقراض العادي فلا تقوم به إلا قلة من البنوك الإسلامية ، وفي حالات خاصة ؛ لأن أموال المودعين للاستثمار لا للإقراض والتبرع .

س ٨ : بالنسبة لمن أخذ ربا سابقا وعندما علم أنه حرام ترك الربا هل عليه كفارة أم أن الله سبحانه وتعالى يتوب عليه ؟

جـ ٨ : بالطبع مسألة أنه ما كان يعلم أن الربا حرام المراد به أنه ما كان يعلم أن هذه المعاملة تدخل في الربا المحرم ، فلا شك أن كل مسلم يعلم بأن الربا حرام ، مثلا ما كان يدري أن خصم الكمبيالات من الربا المحرم ،

ودائع البنك بفائدة من الربا المحرم ، بعد أن علم فقد بين الله سبحانه وتعالى طريق التوبة حيث قال عز وجل : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾وإن تاب فبإذن الله تعالى تقبل توبته ، ولا كفارة إلا التخلص من الزيادة الربوية ،

س ٩ : لي حساب توفير في بنك ربوي ماذا أفعل في الفائدة التي يقدمها لي البنك هل أتركها للبنك أم ماذا ؟

جـ ٩ : أولا لماذا حساب توفير في بنك ربوي ؟ البنوك عادة تستفيد من أموال حسابات التوفير أكثر مما تستفيد من الحسابات الجارية ، ولذلك إذا اضطر الإنسان لفتح حساب في بنك ربوي لأنه لايوجد بنك إسلامي يفتح حسابا جاريا ولا يفتح حساب توفير ، هذا الحساب الجاري قلنا أيضا بأنه حرام ، إلا للحاجة أو الضرورة ، فهنا مادام لايوجد بنك إسلامي ، ولا أستطيع أن أحفظ مالي ، والمال حفظه من الضرورات الخمس التي كفلها الإسلام ، فعند الضرورة أخشى أن يضيع المال ، وما وجدت أحدا أمينا أحفظ عنده هذا المال إلا بنكا ربويا ، أحفظه في (بنك ربوي) ، ولكن أحفظه في حساب جار ، جاء المال فعلا بالنسبة للذي فتح حسابا إذن عليه أن يحوله لحساب جار ، ولكن الفائدة الماضية ماذا يفعل بها ؟ هذا المال ليس خبيثا في ذاته كالخمر حتى يتلفه ، ولا يحل له أكله ، وإذا تركه للبنك ازداد ربا ، فماذا يعمل إذن ؟ بعض هيئات الإفتاء أفتت بأن مثل هذا المال الخبيث ملك لفقراء المسلمين ، يوزع في المشروعات العامة كحرب إسلامية ، أو مراكز رعاية الفقراء من اليتامى ، أو يسد حاجة فقر شديد ، ولكن لايكون زكاة ولا صدقة ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

س ١٠ : المسلم لايريد أن يعمل في بنك ربوي ولكن إذا تركه لمن

يدع هذا البنك هل لغير المسلمين ؟

جـ ١٠ : يعني هنا أنه يعمل في هذا البنك لا لضرورة ، وإنما لأنه إذا ترك العمل من الذي يقوم به ؟

المسيحيون ؟ فليقم المسيحيون ، فليقم به اليهود ، فليقم به المشركون ! عمل ربوي فكيف نقوم به ؟ اضطررنا لأن نعمل في بنك ربوي هذه ضرورة ، إنما بغير ضرورة لا تعمل في بنك ربوي ، والضرورة تقدر بقدرها . وأحب أن أذكر هنا أن الشيخ عبد المجيد سليم الذي تولى مشيخة الأزهر مرتين قبل الشيخ شلتوت ، وتولى الإفتاء عشرين عاما ، أفتى بتحريم العمل في بنوك التسليف ، ولكن بعض الباحثين أفتى بالحل انطلاقا من وجهة نظر السائل .

س ١١ : هل يمكن الاتجار في العملة المالية والربح منها ؟

جـ ١١ : الشروط التي ذكرناها : القبض في المجلس ، بمعنى أن يبيع عملة بالسعر الحالي ، يشتري عملة بالسعر السائد الآن ، ويأخذ ويعطي في وقت واحد ، أماما يلجأ إليه بعض تجار العملة فيقول له : تريد التحويل : أحول لك الآن بسعر كذا أو بعد شهر بسعر كذا أو بعد عام بسعر كذا فهذا منتشر للأسف الشديد ، لأن أحد الوعاظ أفتى بأن هذا حلال في دولة معينة انتشر هذا العمل . يقول لك : أنا أحول الجنيهات المصرية بسعر اليوم ثلاثة دنانير مثلا ، وبعد شهر أزيدك مائة فلس ، وبعد ستة أشهر بكذا دينارا ، مثلا بثلاثة دنانير ونصف ، وهكذا كلما زاد الأجل زاد الثمن ، ولا أدري إذا لم يكن هذا ربا فما الربا إذاً ؟ وقد بينت خطأ هذا التصرف في بحث مفصل .

س ١٢ : ألم يكن من الأفضل إسلاميا أن يكون الاكتتاب لكل مسلم ؟

جـ ١٢ : بالنسبة للاكتتاب ذكرت أن هذه النقطة تتعلق بالملكية ، بيت

التمويل الكويتي وهو يسير على نظام إسلامي عند إنشائه كشركة كويتية لم يشترك فيها إلا من يحمل الجنسية الكويتية ، لا شك أننا كمسلمين نتمنى ألا يكون هذا موجودا ، والدولة الإسلامية دولة واحدة ، إنما التقسيم الآن إلى دول ، وكل دولة لها نظام معين ، وأشياء خاصة بالملكية . يقول لك هنا مثلا : ألغيت الإقامة الملكية هذه تئول لمن ؟ البنك مثلا يشتري منازل والدولة تشترط ألا تكون الملكية إلا للقطريين أو في الكويت تشترط ألا يكون إلا للكويتيين وهكذا .

س ١٣ : مادام هذا المصرف سيكون للقطريين ، غير القطريين ماذا سيعملون ؟

جـ١٣ : غير القطريين لايملكون أسهما ، ولكن يودعون ويستثمرون ، فباب الاستثمار لكل الناس، فكل مقيم يستطيع أن يستثمر أمواله ولكن الخاص للقطريين هو ملكية الأسهم ، إذا عندما يفتح هذا المصرف بإذن الله يمكن لجميع المسلمين هنا أن يودعوا أموالهم فيه . .

س ١٤ : ما هي الضمانات التي يمكن أن يأخذها البنك الإسلامي في خصم الكمبيالات ؟

جـ ١٤ : هناك لجان معينة مخصصة لابد أن تبحث عن هذه الضمانات وتكون ضمانات كافية .

س ١٥ : هل عمولة البنك عن خصم كمبيالتين إحداهما بمبلغ ألفي ريال والأخرى بمبلغ عشرة آلاف واحدة مع حسابات العناصر الأخرى ؟

جـ ١٥ : أشرت إلى هذه النقطة ، إذا لم تختلف الأعباء يجب أن تكون عمولة واحدة ، اختلفت يمكن أن تختلف العمولة . والبنوك الإسلامية عادة لا

ترحب بهذا العمل ، ولا توافق على القيام به إلا في حالات خاصة كخدمات ضرورية ، وإعطاء قروض حسنة .

س ١٦ : أين تعود فوائد الاستثمار ؟ وكيف تأتي ؟

جـ ١٦ : لا تسمها فوائد ، بل قل : « أرباح » ، وهذه الأرباح تأتي في مجالات الاستثمار المختلفة كالزراعة ، والتجارة ، والاستيراد والتصدير ، والشراء والبيع ، والبناء ، والاستئجار . . . إلخ

ويوزع صافي الربح بالنسبة المتفق عليها بين المودعين المستثمرين والمصرف .

س ١٧ : إذا كان معاشي على البنك الربوي وأخذت سلفة وأخذ البنك مني فائدة ، فهل هذا حلال أم حرام ؟

جـ ١٧ : هذا الاقتراض ربا . ونص الحديث الشريف : « الآخذ والمعطي فيه سواء » ولكن إعطاء مال بالربا لا يحل في أي حال ، وأخذ مال بالربا لا يحل أيضًا ، ولكن يرتفع إثمه عند الضرورة ، ومالم تكن هناك ضرورة فإنه يأثم كالمقرض بالربا ، فما حدود الضرورة ؟

رجل لا يجد إيجار المسكن إلا باقتراض ربوي ، وإن لم يقترض يطرد ، يريد طعاما أو شرابا ولا يجد إلا بإقراض ربوي . . يريد نفقات علاج ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا ، وهكذا . أما الاقتراض بالربا لتكملة العمارة ، والاقتراض بالربا لأن السيارة قديمة ويريد سيارة جديدة ، والاقتراض بالربا لتوسعة المشروع ، والاقتراض بالربا لزيادة العملية التجارية ، فكل هذا ينطبق عليه حديث الرسول ـ ﷺ : « الآخذ والمعطي فيه سواء » ولا ننسى أن الرسول ـ ﷺ ـ لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء .

س ١٨ : ذكرتم بأن الأسهم لا يجوز الاتجار فيها لما تحمل من ربح ثابت مما يدل على أنها حرام ، ولكن بعض الإخوان يقولون بأن الاتجار بالأسهم والربح من فرق السعر بدون أخذ الربح السنوي حلال ، فما رأيكم ؟

جـ ١٨ : لم أقل هذا بالنسبة للأسهم ، وإنما قلت هذا في السندات ، لأن الأسهم ليس لها ربح ثابت إلا إذا كانت من نوع خاص كبعض الأسهم الممتازة . السؤال إذن عن السندات . والمشتري لايأخذ الفائدة المحددة للسند ، وإنما يشتري ويبيع ويكسب من هذا . مثلا السند قيمته اسمية (١٠٠٠) ريال ولكن القيمة السوقية (٩٠٠) ريال ، فيشتري بتسعمائة ، وبعد مدة يرتفع السند لتسعمائة وخمسين مثلا ، فيبيع ليربح خمسين . عملية الشراء والبيع هذه في ذاتها حرام ولو كانت في السند بدون أرباح ثابتة ، لأن القيمة الاسمية إذا كانت ألفا فلا يحل أن يباع أو يشتري بأقل أو أكثر من ألف لأنه نقود . مسألة أن السند له قيمة اسمية وقيمة سوقية ، أي في السوق ، هذا نفسه حرام ، لأن السند قرض ربوي ، والقرض لا يجوز أن يباع بأكثر من مثله أو أقل ، والسند عادة له قيمة اسمية وبنفس العملة ذاتها يشتري هذا السند بأقل أو أكثر ، إذا كانت الفوائد كثيرة ، يزيد عن القيمة الاسمية الفوائد قليلة ، يقل عن القيمة الاسمية . فمجرد الشراء حرام هذا بالنسبة لو فرضنا أنه هناك سندات ليس لها فوائد محرمة . فإذا ضممنا إلى هذا الحرام الزيادة الربوية المحددة جمعنا بين حرامين في عقد واحد . فعلينا أن نتجنب التعامل في السندات ، فهي من أسوأ الصور المستحدثة للربا .

س ١٩ : إذا لم تكن هناك بنوك إسلامية واضطررنا للتعامل مع بنك ربوي فهل هذا حلال ؟ وهل يكفي أن يعلن البنك أنه إسلامي ؟

جـ ١٩ : نعم إن شاء الله ، لا نحكم على المسلم بغير الإسلام إلا إذا وجدنا ما يقطع بهذا ، ولا نحكم على بنك يقول إنه إسلامي بأنه غير مسلم إلا إذا وجدنا ما يقطع بهذا ، فإذا كانت هيئة الرقابة الشرعية تقول بأن كل الأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فليس لمسلم أن يقول لا ، إلا إذا وجد شيئا معينا ويقول له وجدنا كذا ، على سبيل القطع ، فكما قلنا بأن التجارب الإسلامية تحارب ، أي تجربة إسلامية ، وضربنا مثلا بأول بنك بميت غمر - وكيف حورب وحول إلى بنك ربوي . فإذا لم يوجد البنك الإسلامي جاز التعامل مع البنوك الربوية ولكن بغير ربا ، وعند الضرورة فقط .

س ٢٠ : ما الفرق بين المكتتب والمودع مبلغا من المال في البنوك الإسلامية ؟

جـ ٢٠ : المساهم مالك وشريك في رأس المال ، فهو أحد الذين يملكون المصرف ، والمودع مستثمر أو محتفظ بماله إذا كان أودع في الحساب الجاري .

س ٢١ : أذكر أنك أشرت في العام الماضي أنه لا يجوز للبنك أن يستخدم الودائع ؟ فما الفرق بين دفتر التوفير واستخدام الودائع ؟

جـ ٢١ : في العام الماضي كنت أبين الفرق بين عقد القرض والوديعة والإجارة ، وقلت بأن من خصائص عقد الوديعة أنها تحفظ بذاتها ، والمستودع لديه لا يستفيد منها ، وهو غير ضامن . قلنا هذا لنفرق بين عقد الوديعة وعقد القرض ، وانتهينا إلى أن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ، وأنها ليست ودائع ، وإنما هي قروض . بالنسبة للبنوك الربوية ما يودع فيها قرض ، وقرض ربوي ، بالنسبة للبنوك الإسلامية شركة مضاربة ، المقترض يده يد

ملك أي يملك المال ويتعهد برد المثل ، والمضارب يده يد أمانة ، فهو أمين على المال ، ولذلك إذا خسر بغير تفريط فلا شيء عليه .

س ٢٢ : شخص توفى وترك الميراث للورثة في بنك ربوي ويقول بأن الميراث في ازدياد مستمر ماذا يعملون بهذا المال ؟

جـ ٢٢ : ذكرت من قبل قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ والزيادة هذه للصالح العام أو مشروعات عامة كما أجبت من قبل .

س ٢٣ : ما مدى تأثير المصرف على المجتمع والفائدة العامة منه خاصة أنه الأول من نوعه في البلاد ؟ ولماذا تأخر تأسيسه ؟

جـ ٢٣ : بالنسبة لتأثيره على المجتمع الإسلامي يكفي أن المسلم يجد مكانا يتعامل فيه ولا يتأثم ولا يتحرج ، ثم هذه المشروعات التي ذكرناها لها أثرها ـ كذلك مسألة الزكاة أرجو أن يكون لها دور ، لأن تجربة باكستان مع السلبيات كانت الزكاة جانبا مشرقا ، نرجو أن يكون لها دور كبير بإذن الله . أما تأخر التأسيس فهذا أمر يسأل عنه المؤسسون .

★★★

ثامناً: مجالات الإستثمار في البنوك الاسلامية

الحمد لله ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الذين .

أما بعد : ففي المحاضرة الماضية وأنا أتحدث عن الحلال والحرام في معاملاتنا المعاصرة تحدثت عن أعمال البرصة ، وهذا حديث يطول نؤجله لوقت آخر . أما حديث اليوم فهو موضوع هام يشغل أذهان الكثير من المسلمين . كيف تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموال المسلمين ؟ سؤال يرد كثيرا ، لأننا عرفنا أن البنوك الربوية عندما نشأت يهودية ربوية ثم دخلت بلادنا وقت الاستعمار دخلت بطبيعتها اليهودية الربوية ، وما كان لنا من حول ولا قوة ، فما كنا نستطيع أن نقول هذا حلال وهذا حرام .

ومن قال بأن هذا حرام لم يسمع صوته ، نذكر على سبيل المثال فضيلة المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم الذي تولى مشيخة الأزهر مرتين قبل الشيخ شلتوت رحمه الله عز وجل : وتولى الإفتاء عشرين عاما ، وله آلاف الفتاوي ، عندما سئل عن بنك التسليف ، وبنك التسليف في مصر إنما أنشيء أساسا لمعاونة الفلاحين ، يسلف الفلاحين لمساعدتهم في الزراعة ، وعندما سئل عن هذا قال بأن هذا حرام : دراهم بفائدة فهذه الدراهم حرام ، وإن كانت

الدولة تأخذ فائدة قليلة، ولكنه يعرف حديث رسول الله ـ ﷺ : بأنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء ، الآخذ والمعطى سواء ، وسواء كان هذا كثيرا أم قليلا إلا أن مثل هذا التحريم كان له أثره في توجيه الرأي العام إلى أن هذا حرام ، فلتفكروا في الحلال إذاً .

ما كان هناك بديل ، ثم وجدنا خطوة منذ أكثر من عشرين عاما ، خطوة في مدينة تسمى مدينة غمر تجريه لبنوك ادخار تقوم على أساس النشاط الإسلامي ، ويمكن أن نتصور كيف أن بنكا واحدا يقوم على أساس إسلامي ، وكل العالم يقوم على أساس ربوي ، والذي حدث أنه نتج عن أعماله نجاح غير متوقع ، ومن هنا كانت الحرب .

معنى هذا الحكم بالفشل على كل البنوك المتواجدة ، فحورب وفعلا حول إلى بنك ربوي ، شيء مزعج !

ثم كانت الخطوة الرائدة في مجال الفكر الإسلامي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي اشترك فيه خمس وثلاثون دولة إسلامية يمثلها عدد من أكبر علمائها . هؤلاء جميعا أجمعوا على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، ودعوا أهل الاختصاص إلى التفكير في إنشاء بديل إسلامي ، ثم كانت الدعوة هذه لها الأثر الكبير عندما بدأ المسلمون ينظرون إلى أنفسهم ويحاولون أن يتخلصوا من الاستعمار السياسي ، ثم بدءوا يتجهون إلى التخلص من الاستعمار الاقتصادي .

ووجدنا أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المؤتمر الأول يدعو إلى البحث عن نظام اقتصادي إسلامي ، ووجدنا المؤتمر الثاني يبدأ بخطوة عملية ، وهي فعلا وضع نظام لإنشاء البديل الإسلامي ، وكان من نتيجة هذا أن أنشيء بنك التنمية الإسلامي في جدة ، اشترك فيه آنذاك ست وعشرون

دولة إسلامية ، ثم ارتفع العدد بعد هذا .وجدنا قبل إنشاء هذا البنك بأشهر قليلة إنشاء بنك دبي الإسلامي ، ثم تتابع إنشاء بنوك إسلامية كثيرة ، والآن العدد يزيد عن الأربعين في أنحاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، لأن هناك بنوكا إسلامية في دول غير إسلامية ، والسؤال هنا هو : هذه البنوك الإسلامية كيف تستطيع أن تستثمر أموال المسلمين بطريقة إسلامية ؟

الأساس الذي انبنى عليه البنك الإسلامي هو شركة إسلامية ، شركة المضاربة الإسلامية ، أن يأخذ أموال المسلمين كمضارب أو كعامل ، ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل يقره الإسلام ، وناتج الربح يقسم بين البنك وبين المودعين بنسبة متفق عليها .

وفي توجيه الاستثمار بدءوا ينظرون إلى أعمال البنوك الربوية ، لأنهم يريدون أن يدعوا المسلمين إلي ترك التعامل مع البنوك الربوية ، والتعامل مع البنوك الإسلامية . وهذا يصبح فرضا على المسلمين ، فنظروا هنا إلى المعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية : المسلم لماذا يلجأ إلى بنك ربوي ؟

يلجأ هنا لفتح اعتماد مثلا ، فتح اعتماد لماذا يا أخي المسلم ؟ يقول أنا أريد فتح اعتماد لأنني أريد أن أشتري بضاعة وسلع كذا ، وأتاجر في عمل كذا ، وليس معي النقود الكافية وإنما هذه العملية تتكلف مليون ريال وليس معي إلا خمسمئة ألف ، فيقول له : نعم يمكن أن نفتح لك اعتمادا ولكن ليس كالبنك الربوي ، البنك الربوي يفتح إعتمادا يعني يقرض بفائدة ولكن يختلف عن القرض العادي بأن فتح الاعتماد تبدأ الفائدة من وقت الاقتراض، ولفتح الاعتماد عمولة .

البنك الإسلامي في هذه الحالة ينظر إلى المشروع ، ويدرسه ، فإذا وجد

أن هذا المشروع فعلا يطمئن إليه ، وأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، يقول لهذا المسلم : أنا أدخل معك كشريك تريد فتح اعتماد بخمسمئة ألف ومعك خمسمائة ألف : المبلغ الذي معك أدفع مثله ونشتري ما تريده من الأشياء ، أو نفتح به هذا المصنع ، أو نبني به هذا البيت ، أو المشروع الذي تريده بعد أن درس المصرف الإسلامي واطمأن للمشروع وللعميل يدخل معه كشريك ثم يبدأ العمل . .

تجارة مثلا اشتري أشياء وبيعت وربحت الربح يقسم بين الاثنين . . خسرت الخسارة تقسم بين الاثنين المغرم بالمغنم ، والمغنم بالمغرم ، وهكذا .

ثم نفرض أن هذه ليست بضاعة اشتريت وبيعت ، وإنما هو يريد أن يبني بيتاً ، عنده قطعة أرض ويريد أن يبني بيتاً ، ثم هو يريد من البنك الربوي أن يأخذ القرض هذا ليبني البيت ويرد القرض بفائدة ، لأنه لايريد شريكا معه في البيت ، هنا يدخل معه أيضا المصرف الإسلامي ولكن ليس كإقراض بالربا ، إنما يدخل معه كالآتي :

الأرض هذه قيمتها كذا ، والمبنى ما قيمته ؟ قيمته كذا ، إذاً ، أيصا يدخل كشريك ، كشريكين ، ولكن لا تخف من الشركة لأننا سنشترك اشتراكا مؤقتا ، شركة مؤقتة تنتهي بالتمليك ، كيف أنها شركة تنتهي بالتمليك ؟ أنت دفعت قيمة الأرض وأنا كمصرف إسلامي دفعت قيمة المبنى فأصبح لي مثلا (٥٠٪) وأنت لك (٥٠٪) إذا فلنجعل هذه كأسهم ، هذا البيت يؤجر ، فأنا لي نصف الإيجار وأنت لك نصف الإيجار ، آخذ نصف الإيجار ، ونصف الإيجار الذي لك هل تستغني عن هذا الإيجار بالكامل ؟ يقول له نعم عندي الأرض فلا أريد الإيجار ، فيقول المصرف : آخذ الجزء الآخر ثمنا لجزء من المبلغ الأصلي .

يعني الآن المبنى والأرض ما قيمة المبنى مع الأرض ؟ قيمةالمبنى مع الأرض مثلا مليونان ، وأنا أخذت جزءا من الإيجار ، هذا الجزء يعادل (٥٪) من المبنى والأرض ، أنا أخذت إيجاري وهو النصف ، وأخذت خمسة في المائة ، فأصبح لك الآن بعد أن أخذت إيجار العام الأول (٥٥٪) ولي (٤٥٪) .

إذاً أنا في العام القادم لي في الإيجار (٤٥٪) ، وأنت لك في الإيجار (٥٥٪) نبدأ في العام التالي ، آخذ الإيجار كله أيضا فيصبح لك أنت أكثر من العام الأول مثلا (٦٣٪) وأنا لي (٣٧٪) في العام التالي أصبح لك (٨٠٪) وأنا لي (٢٠٪) فآخذ إيجار (٢٠٪) ثم أخذت أنت ما يقابل إيجار (٨٠٪) فهذا يعادل مثلا (١٠٪) من الأرض والمبنى ، العام الرابع أو الخامس ، أصبح لك المبنى كله مع الأرض ، شركة منتهية بالتمليك ، وأنا الآن كبنك إسلامي استخدمت المال هذا في البناء وأخذت ما يعادل نصيبي في الإيجار ، ونصيبك أخذته أيضا ، ولكن ليس كفائدة قرض ، وإنما كبيع جزء من الأرض والمبنى لأن البيت أصبح ملكا لنا معاً ، شركاء فيه .

أحياناً يقول له أنا أريد جزءا من الإيجار ، ولا أستغني عن كل الإيجار ، فيقول المصرف : لا مانع ، يمكن أن تأخذ جزءاً من الإيجار ، والجزء الباقي أيضاً آخذه مقابل جزء من الثمن ، وبدلا من أن تنفض الشركة وتنتهي بعد خمس سنوات مثلا تنتهي بعد عشر سنوات وهكذا .

مشروع آخر ، مثلا سيارات تؤجر ، يمكن أيضا الدخول في هذا كشركاء ، والإيجار والإصلاح وكل شيء علينا معاً .

نقطة أخرى أنه يريد المبلغ ولا يريد المشاركة ، لماذا ؟ لأنه مثلاً بنى البيت فعلاً ، يعني عنده الأرض وبنى البيت بالفعل ولكن ينقصه أشياء :

تشطيبات معينة تحتاج إلى أعمال نجارة وسباكة ، فهو لايريد شريكا في البيت ، أو هذا البيت سوف يسكنه فلا يريد شريكا فيه ، فهل هناك من حل إسلامي ؟ نعم هناك ، وهو حل يجب أن نفهمه ، لأن حوله ثار كثير من التساؤلات ، وغفل كثير من المسلمين عن الفرق بينه وبين الربا ، هذا ما يسمى ببيع المرابحة. نريد أن نفهم المراد ببيع المرابحة لأن بيع المرابحة يأتي في المرابحات الداخلية التي قامت بدلا من فتح الاعتماد ، وفي المرابحات الخارجية عند طلب فتح اعتماد مستندي. فما معنى بيوع المرابحة ؟

بيوع المرابحة تحدد في ضوء الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد منذ أقل من سنتين ، ماهذه الفتوى ؟

أفتى المؤتمر أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مرابحة بعد أن يتملكها ويحوزها ، ويقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم ، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم .

نضرب مثلا المصرف اشترى سلعة من هنا أو من الخارج ، واحد طلب منه أن يشتريها مرابحة ، وفعلا عقد وعد بيع المرابحة ، ودفع العربون . السلعة هذه في الطريق ضاعت أو هلكت ، فمن المسئول عنها ؟ المصرف الإسلامي ، لأنه وإن كان تملكها لأنه اشتراها إلا أنه لم يحزها ، لم تقع بعد في حيازته ، فلا يستطيع أن يبيعها . ولذلك هنا إذا ضاعت أو تلفت أو هلكت المصرف هو الذي يتحملها ، وصلت إلى الميناء وليس عنده مخازن إذاً هنا السلعة موجودة ، وليس المستندات فحسب ، وإنما المستندات وصلت من قبل ، والسلعة وصلت أيضاً إلى الميناء ، فيأتي الواعد للشراء يقول له السلعة وصلت ، وأنت وعدت بالشراء ، فحان الآن تنفيذ الوعد فتأتي لتشتري السلعة .

إذاً هو يبيع الآن بعد أن ملك وحاز . ولنفرض أن هذه السلعة مثلا حديد للبناء ، والمشتري أخذ الحديد ، وجاء للبناء فظهر أن الحديد هذا ليس بالمواصفات المتفق عليها ، في حالة غش الصفقة بالكامل ترد للمصرف ، والمشتري يأخذ ما دفعه بالكامل ، لو فرضنا أن هذه السلعة آلات وأجهزة ، ثم ظهر فيها عيب خفي ؟ نص الفتوى أنه يتعهد بضمان الرد ، أي رد السلعة بالعيب الخفي ، إذا كان هذا العيب الخفي يمكن إصلاحه فعلى المصرف أن يتحمل نفقة الإصلاح ، هذا العيب الخفي جوهري لايمكن إصلاحه (سلعة لا تصلح) السلعة إذاً ترد للمصرف ويتحمل ثمنها بالكامل ، إذاً تملك وحيازة وضمان الرد بالعيب الخفي .

يأتي أحد هنا ويقول : المصرف اشترى السلعة بمليون وباعها بمليون وخمسين ألفا ، فما الفرق بينه وبين البنك الربوي الذي فتحنا عنده اعتمادا مستنديا ، أو اعتمادا بمليون وأخذ فوائد خمسين ألفا ؟ ما الفرق بين الاثنين ؟ الفرق واضح جدا ونضرب مثلا بشيء عملي حدث هنا في قطر ، وكان على سفينة واحدة ، والبضاعة لرجل واحد ، ولكنها كانت نتيجة اعتمادين مستندين ، أحد الاعتمادين لمصرف إسلامي ، والاعتماد الآخر لبنك ربوي .

ماذا حدث ؟ المسلم هذا ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال له : أنا أريد استيراد كذا ، فقال له : أنت معك الثمن ؟ قال : ليس معي الثمن ، فقال المصرف : إذن أشتري ثم أبيع لك مرابحة . السلعة كذا . . مواصفات كذا . . اكتب طلب شراء . اتفقنا . . اكتب وعد شراء ، وادفع العربون إذاً السلعة سأستوردها ، ثم أبيعها لك .

وكان العميل يريد كمية كبيرة ، ولظروف قدرها المصرف رأى ألا يوافق إلا على شراء نصفها فقط ، فذهب لبنك ربوي ، وقال له : أريد استيراد

سلعة كذا ، فقال : لا مانع أفتح لك اعتمادا مستنديا بمبلغ كذا ، وحسب عمولة فتح الاعتماد المستندي ، والمبلغ الذي يدفع بفائدة ربوية تبعا للقرض ، رأس المال والقرض ، ثم لا شأن له بالبضائع ، وإنما يأتيه بالمستندات فقط .

اشتري كل من المصرفين البضائع المطلوبة ، وشاء الله تعالى أن يتم شحنها على سفينة واحدة . وعندما وصلت هذه السفينة إلى مدينة بور سعيد - لأمر ما - تم الحجز على السفينة والبضائع .

التاجر هنا سمع بهذا ، ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال : البضائع حجزت في مدينة كذا ، قال له المصرف : وما شأنك أنت ؟ أنت تملك السلعة عندما نبيعها لك ، هل بعناها لك ؟ هي الآن ملك لنا ، إذا تم الحجز هناك وضاعت السلعة فلا شيء عليك إطلاقا ، أنت لا تتحمل أي شيء وإنما المصرف هو الذي يتحمل الثمن بالكامل ؛ لأنه هو صاحب هذه السلعة : إذن معنى هذا أن التاجر لا يفكر في جزء معين من البضائع ، أصبح لا يفكر فيه ، المصرف هو الذي يتصل بالدولة ويتصل بشركات أخرى ، ويحاول أن يأتي بها ، فإن لم يأت فالخسائر عليه هو .

ذهب للبنك الربوي فقال له البنك : وما شأننا نحن بهذا ! أنت تتعامل معنا في فتح اعتماد مستندي ، تريد قرضا ربويا ، ونحن ملزمون بالمستندات ، تفضل هذه مستنداتك خذها ، والبضائع هذه ثمنها كذا ، دفعت يوم كذا ، إذاً أصبح عليك دين من يوم كذا بفائدة كذا ، فعليك أن تدفع وإلا كلما تأجل كلما زادت الفائدة .

البضائع بعد مدة ، وبمحاولات واتصالات ، أمكن أن يفرج عنها وأن تشحن من جديد ، وأن تأتي ، بعد هذا عندما وصلت كان المتفق عليه أن البضاعة هذه ثمنها كذا وربحها كذا ، فظهر بعد إعادة الشحن من جديد

والتأخير هـذا أصبح المكسب المتفق عليـه أقل من الثمن المـدفوع ، يعني مثـلا بضاعة بمليون والأرباح خمسين ألفا تكلفت هي أكـثر من الخمسين ألفـا ، ماذا يعمـل المصـرف الإسـلامي ؟ يتحمـل الخسـارة . ولـذلـك بـاعـه كـما اتفق ، وأصبحت هـذه السلعة التي أخـذها التـاجر كـاملة بالثمن الـذي اتفق عليه ، والـربح الـذي اتفق عليه ، وخـرج المصرف الإسـلامي من هـذا خـاسـراً من الناحية المادية ، ولكنه كسب كثيرًا حيث شاءت إرادة الله عز وجل أن يتم هذا الحدث على باخرة واحدة ، لتاجر واحد ، في دولـة واحدة ، لبنكـين مختلفين ، فـأصبح ظـاهرا أمـام المسلمين الفـرق بـين النشـاط الإسـلامي وبـين النشـاط الربوي ، وأصبح واضحاً أن بيوع المرابحة لا تعني الإقراض بأجل ، وإنما بيع المرابحة قد يربح المصرف الإسلامي لأن المودعـين أودعوا للربـح ، وأيضا قـد يخسر أكثر من الربح ، بل قد يخسر الصفقة كاملة .

إذًا هـذا الذي يتسـاءل المصرف الإسـلامي اشتراهـا بمليون لـماذا يبيعها بمليـون وخمسـين ألفـا ؟ نعم ، أنت عنـدمـا أودعت أمـوالـك في المصـرف الإسلامي ، أودعتها لماذا ؟ أودعتها للاستثمار أم لأعمال خيرية بدون مقابل ؟ ألا تنتـظر ربحا لأمـوالك المـودعة بـالمصـرف الإسـلامي ؟ قـد نجـد من يـأتي ويقول : المصرف الإسـلامي . . لماذا نـطلب قروضـا فلا يقـرضنا ؟ ويشتـري الأشياء ويبيعها أكثر مما يشتريها ؟

نعم يـا أخي انظر أولا هنـا من الذي أودع أمـوالـه في هـذا المصـرف ؟ المسلمـون الذين أودعـوا أمـوالهم مـاذا أرادوا من هـذا الإيـداع ؟ هـل قـالـوا للمصرف : خذ هذه الأموال وأقرضها لله ؟ قالوا للمصرف اشتر وبع لله بدون مقابل ؟ أم اشتر وبع بيعا حلالاً واستثمـر استثمارا حـلالا ؟ إذاً المصرف إذا لم يفعل هذا ولم يكسب معناه أنه يقول للمودعين ماكسبنـا شيئا بـل خسرنـا إيجار

المبنى ورواتب الموظفين وهكذا .

لعل ما سبق يوضح الفرق بين بيع المرابحة والقرض الربوي . وبيع المرابحة المصارف الإسلامية تتجه إليه في حالة ما إذا كان العميل لايملك ثمن البضاعة ، فإذا اطمأنت إلى مركزه ووجدت الضمانات الكافية إذا باعت ، هنا تأتي إلى بيوع المرابحة على أساس أنها تشتري وتحوز بعد أن ملكت ، ثم بعد هذا تبيع . فإذا تم بيع ، لو أن مصرفا باع قبل الملك أو قبل الحيازة فتصرفه غير إسلامي .

قد يحدث هذا من بعض المصارف ، قد يحدث نعم ، هناك حالات بيوع في مصارف إسلامية تمت دون أن يتم التملك الفعلي والحيازة الفعلية ، تم فعلاً ، لماذا ؟ في الغالب نتيجة خطأ في التطبيق فمن الذي يقوم بالعمل في المصارف الإسلامية ؟ وأين تلقوا دراستهم ؟ ومن أين أخذوا علومهم ؟ كليات تجارة . كليات التجارة أساسا مبنية على شرح الجوانب الاقتصادية الربوية والبنوك الربوية والتعامل الربوي دون ذكر أن هذا ربا ، إذاً ثقافتهم أساسا ربوية ،فعندما يجيئون إلى مصارف إسلامية ، ويأخذون دورات لبيان الفرق بين الربا وما أباحه الإسلام ، ويعلمون الفرق بين هذا وذاك ، فليس معنى هذا أنهم فجأة يستطيعون أن يميزوا بين الحلال والحرام .

وهنا يأتي دور الإدارة الرشيدة للمصارف ، والرقابة الشرعية التي تقوم بعملها كما يجب ، فالإدارة هنا إذا رأت شيئاً تشك فيه ، وعملية جديدة لم يسبق لها أن قامت بمثلها ، أو عقدا جديدا لم يسبق للمصرف أن تعامل به ، هنا لابد أن يعرض هذا الأمر أولا وقبل كل شيء على الرقابة الشرعية ، وعلى الرقابة الشرعية أن تفتي وتقول الحرام كذا والحلال كذا ، يأيها المصرف اعمل كذا ولكن لا تعمل كذا ، ولكن هذا ليس وحده هو دور الرقابة الشرعية ،

لأن دور الرقابة الشرعية أيضا أن تنظر إلى الأعمال التي تمت ، وأن تنظر في ملفات كل عملية إذا أمكن لترى الخطوات التي تمت ، فهل هذه الخطوات سليمة أم لا ؟ فإذا رأيت أن خطوة تمت مخالفة للشرع فهذا يعني خطأ في التطبيق وليس خطأ في المنهج ، لأننا كمسلمين لم ندرب أصلا على أن نتعامل في مصارف إسلامية ، ولذلك أخطاء التطبيق لابد منها .

ثم واجب الرقابة الشرعية أيضا لايمنع واجب المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، يعني أنت كمسلم عندما تتعامل مع مصرف إسلامي ، وأنت تعرف شروط بيع المرابحة ، إذا وجدت شيئا مخلاً بهذا فلتقل هذا مخل ببيوع المرابحة الإسلامية . كأن يأتي بعض المتعاملين ويقول : عملية كذا لا أطمئن لها ويشرح كيفية العمل ، فيظهر من شرحه وقوع خطأ في التطبيق .

بعض المصارف وضعت خطوات عملية لتجنب أخطاء التطبيق . الخطوة الأولى كذا، ابدأ بكذا ثم كذا ، ثم كذا . بيوع المرابحة وضع لها عشر خطوات ، خطوة يليها خطوة ، يليها خطوة ، وهكذا حتى يأتي الموظف فيسير تبعا لهذه الخطوات مادام لا يستطيع أن يعرف التطبيق تماما .

ثم أكثر من هذا أن مصارف إسلامية فكرت في استحداث شيء آخر نتيجة أخطاء التطبيق ، كأن تجعل هناك ما يسمى بالمدقق الشرعي الداخلي ، ما معنى مدقق شرعي ؟ موظف في داخل المصرف ملم بالجانبين : العملي والشرعي ، ثم هذا الموظف ينظر في الأعمال : مثلا هذه الخطوات العشرة هل كل عامل يطبق الخطوات العشرة أم لا ؟ وجد شيء لا يطابق ، أو شيء يرى أنه قد لا يطابق، أو شيء لم يفهم هل هو مطابق أو غير مطابق ؟ يسجل هذا وهو كمدقق شرعي داخلي ثقافته الشرعية محدودة ، لكنها أكثر من موظف المصرف العادي ، فهنا يعرض الأمر على الرقابة الشرعية . فيأتي المدقق

الشرعي وينظر في العمليات بالتفصيل ويقول : في عملية كذا وجدت كذا وكذا ، وفي عملية كذا وجدت كذا وكذا ، والمراقب الشرعي أو المستشار الشرعي ، أو المستشارون الشرعيون كلجنة ، يقولون : هذا العمل يصح شرعا أم لا .

إذا بيوع المرابحة فرق جوهري جدا بينها وبين القروض الربوية التي تقوم بها البنوك الربوية .

وإلى جانب المشاركة والمرابحة يمكن أن نجد حالة تختلف عما سبق : واحد مثلا يأتي للمصرف الإسلامي عنده مشروعات معينة ، ويستطيع فعلا أن يقوم بهذه المشروعات ، وهي تنفع المجتمع المسلم ، وفي نفس الوقت تأتي بأرباح ، فالواجب مراعاة خدمة المجتمع المسلم وتحقيق الأرباح : خدمة المجتمع لأن هذا هدف أساسي لإنشاء مصارف إسلامية ، وتحقيق الأرباح لأن هذا أيضا هدف أساسي ، لأن المودعين يريدون أرباحا ، أرادوا الاستثمار ، حقيقة هم كمسلمين عليهم أن ينتظروا الربح أو الخسارة أوعدم الربح ، ولكنهم بلا شك يفضلون أن يكون هناك ربح ، لذلك إذا اطمأن المصرف إلى هذا المشروع ، ووجد أن صاحب المشروع لايريد شريكا معه ، لايريد شريكا بمعنى أن يشترك في رأس المال ، وإنما هو يريد مالا يستثمره في هذا الجانب ، والذي يحقق أرباحاً معينة ، وهو لا يريد أن يتملك المشروع ، وإنما يريد مبلغا من المال تبعا للأرباح التي يحققها . فهو لايملك مايكون به شريكا في رأس المال ، ولا يريد عقد إجارة ، ولا مرابحة فماذا يعمل المصرف الإسلامي ؟ هل من طريقة إسلامية ؟

نعم هناك طريقة إسلامية وهي أن المصرف يدخل مع هذا كصاحب رأس مال ، والعميل هذا كمضارب . انظروا إلى هذه النقطة . قلنا إن

المصرف يعتبر مضارباً أو عاملا بالنسبة للمودعين ، والمودعون هم أصحاب رأس المال . المصرف في هذه الحالة أصبح هو صاحب رأس المال ، والعميل الذي يتعامل معه أصبح هو العامل أو المضارب . فاتفق المصرف مع هذا العميل على القيام بمشروع كذا ، والربح يقسم نصفين مثلا . قام العميل بالمشروع وانتهى المشروع ومضى وظهر أنه حقق أرباحا مقدارها كذا ، أخذ العميل النصف والمصرف أخذ النصف ، المصرف أخذ النصف لمن ؟ لموظفيه ؟ الموظفون يأخذون راتبا أخذه لمن ؟ للمساهمين ؟ المساهمون يمثلون المصرف . أخذه هنا كربح يضم للأرباح العامة ، بمعنى أن المصرف الإسلامي عندما يأتي في نهاية العام ويحدد الأرباح يدخل ضمن الربح هذا الجزء الذي تحقق . وبذلك له نصيب من هذا الربح كمضارب ، والمودعون المستثمرون لهم نصيب كأصحاب رأس المال . إذاً هذه أيضا صورة من الصور التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المسلمين .

أحيانا المصارف تتوسع أكثر ، ويكون عندها خبرة أكثر ، وعندها مخازن وخبراء فنيون في كذا ، فهنا يمكن أن تقوم بدورها بنشاط تجاري أو صناعي أو زراعي ، ثم ما يتحقق من أرباح يقسم بينهم وبين المستثمرين أصحاب رءوس الأموال ، نذكر هنا على سبيل المثال : أن مؤسسة من المؤسسات الإسلامية التي أنشئت استصلحت خمسمائة ألف فدان في السودان ، انظروا هنا لو أن هذا المشروع ، مشروع الخمسمئة ألف فدان ، أردنا ألا نلجأ إلى مصرف إسلامي أو شركة إسلامية ، وإنما نلجأ إلى بنوك ربوية ونقول لها نستصلح الأرض ؟ فلا يمكن أن تقرض بفائدة لاستصلاح الأرض إلا إذا كان عندها ضمانات كافية . البنوك الربوية لا شأن لها بالأرض ، ولا باستصلاحها ، ولا بزراعتها ، وإنما هي كما عرفنا عند الاقتصاديين . البنك هو المنشأة التي تتاجر في الديون ، فهي لا تتاجر في أرض ، ولافي زرع ، ولافي استصلاح ، وإنما هي تتاجر في

الديون ، في النقود تقترض بربا وتقرض بربا ، إذا هنا لو أن بنكا ربويا أراد أن يدخل في هذا لدخل كمقرض ربوي ولذلك لايدخل في مثل هذه المشروعات .

الشركة الإسلامية ، التي قامت بهذا . ننظر إلى نتيجة عملها عندما تأتي في مساحات شاسعة مثل السودان ، تصلح خمسمائة ألف فدان ، وتزرع خمسمئة ألف فدان ، العائد هنا يعود على من ؟

ثم ناحية أخرى اقتصادية بحتة لنفرض أننا ننظر إلى هذا العمل من الجانب الاقتصادي المجرد ، المبلغ الذي دفعناه في استصلاح الخمسمائة ألف فدان ، والزرع الذي نتج من هذا بعد سنوات قيمة الخمسمائة ألف فدان هل تبقى كما هي أم ترتفع ؟ لاشك أنها ترتفع ، المبلغ الذي دفع لو أنه في بنك ربوي القيمة ترتفع أم تنخفض ؟ تنخفض . ولذلك فإن النشاط الإسلامي هو الأنفع اقتصاديا ، وضربنا مثلا من قبل بالمدخرات النفطية ، أي أنه اقتصاديا وليس إسلاميا فقط الاستثمار بالطريقة الإسلامية هو الأنجح والأحسن والأولى لصالح المجتمع ، ولصالح الدول ، ولصالح الأفراد .

إذاً هذه بعض الطرق وليست كل طرق الاستثمار ، هناك طرق أخرى متعددة ، والحمد لله تعالى حمدا كثيرا ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

***

تاسعاً: التطبيق المعاصر للزكاة

الحديث الأول

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، « من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً » والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : أيها الأخوة المسلمون تعرفون الحديث المشهور الذي نتداوله : « بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » . فهذا الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة: الزكاة، وبغير هذه العمد الخمسة لايقوم الإسلام . ولا يقبل إسلام المرء بغير هذه الخمسة .

ولذلك نعرف أن في عهد سيدنا أبي بكر . رضي الله تعالى عنه ، كانت حروب الردة ، حروب الردة لقوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فرأوا أن يقيموا الصلاة وألا يؤتوا الزكاة فقال الصديق رضي الله تعالى عنه : لانفرق بين الصلاة والزكاة ، ذلك أن تارك الصلاة جحوداً كافر ، وأن تاركها إن لم يكن جاحدا فجمهور

الفقهاء يرى أن يقتل ، والخلاف هنا ، أيقتل لأنه كافر ؟ أم يقتل حدا ؟

فالحرب (حرب الردة) قامت لأن هؤلاء منعوا الزكاة ، منعوا الركن الثالث من الأركان التي قام عليها الإسلام . والصحابة جميعا وافقوا الصديق على هذا . لذلك لابد من معرفة هذه الأركان وإقامة هذه الأركان .

والزكاة في عهد سيدنا رسول الله - ﷺ - كان المسلمون يؤدونها ، وبعده أدوها كذلك إلا من ارتد . وكانوا يعرفون كيف يؤدونها ؟ كانوا يعرفون هذا لأن الرسول - ﷺ - حدد مقادير الزكاة ، وبين أنصبتها والأشياء التي يمكن أن يكون فيها خطأ أمر بكتابتها : كزكاة الماشية . . فالأنصبة والمقادير قد يخطيء فيها المصدقون العاملون عليها ، فأمر - ﷺ - بكتابتها .

في عصرنا جدت أمور ، أمور كثيرة - يريد الإنسان أن يخرج الزكاة أحيانا لا يدري ماذا يعمل ؟ مثلاً النقود الورقية ماكانت موجودة في عهد الرسول - ﷺ ، والشركات المساهمة ، والأسهم والسندات ، وودائع البنوك ، والتأمين . وأشياء كثيرة جدت في عصرنا . التاجر الآن يصعب أن يعرف مقدار الزكاة إلا إذا سأل . لذلك نريد أن نلقي نظرة سريعة على هذه الأمور . وأن نجيب على أسئلتكم بعد هذا إن شاء الله .

وقبل أن نبدأ في بيان هذا نذكر بعض القواعد العامة في الزكاة .

القاعدة الأولى : هي أن الزكاة تجب في المال الذي يملكه الإنسان ، فمن الشروط تمام الملكية . ومعنى تمام الملك يقصد به تمام الملك في التصرف والمنفعة ، لأن الملك الحقيقي في الإسلام هو لله سبحانه وتعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » فالمال ليس مالكم وإنما مال الله تعالى وإنما أنتم « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » فأنتم مستخلفون في هذا المال ، ولذلك فأنتم

تتصرفون بحسب إرادة المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى .

وهذا يختلف عن النظم المعاصرة ؛ النظام الشيوعي : الملكية للدولة ، والنظام الرأسمالي ، الملكية للفرد ، إنما في الإسلام الملكية لله سبحانه وتعالى ولذلك في النظام الشيوعي الدولة تفعل ما تشاء ، والفرد ليس له ملكية خاصة ، وفي النظام الرأسمالي الفرد يتصرف في رأس ماله كيف يشاء ، يرابي يحتكر يقامر ، هو حر لا حساب ، هو حرفي هذا لأنه ماله ، إنما في الإسلام المال مال الله تعالى ولذلك في التصرف لابد أن تتصرف بحسب ما أمرنا صاحب المال ، مالك المال الحقيقي ، وهو الله سبحانه وتعالى .

المراد إذا بتمام الملك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف فيه ، لأن الإنسان إذا كان لايملك المال فكيف يزكيه إذا كان هو لا يملك ؟ ولذلك المال الحرام لازكاة فيه . . كيف لا يزكي ؟ الإنسان عنده مال حرام يأخذه ولا يزكيه ؟ لا ليس هكذا . . انظروا مثلا إلى أول آية كريمة نزلت في الربا ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ إذا الربا يقابل الزكاة . . هذا ضد هذا . فالمال الذي فيه ربا حرام لا يتطهر بالزكاة ، الزكاة لا تطهره « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فالمال الحرام لا يزكي ولا يتطهر ولا ينمو بالزكاة . من أخذ المال الحرام نفسه لا تتطهر بالزكاة ، ولذلك المال الحرام كله لايملكه الإنسان . إذا جاءه مال حرام والعياذ بالله فهذا المال لا يخلط بما له ، أنت لا يخلط بمالك ولا تنتفع به مادمت مسلما ، لا تنتفع ولا يختلط بمالك وإلا كان كل مالك خبيثا . الحرام إذا خالط الحلال أفسده ، أصبح الكل خبيثا لذلك لا يخلط فإذا جاء مال حرام ينفق في الصالح العام للمسلمين كحالات فقر شديد ، أو حرب مشروعة ، أو غير ذلك .

والقاعدة الثانية هي : أن الزكاة تجب في المال النامي ، والمال النامي إما أن يكون ناميا بطبيعته أو أن الإنسان ينميه ، المال الذي اعتبر ناميا بطبيعته هو الذهب والفضة والنقود ، فمن استثمره زكاه ، ومن لم يستثمره وجب أن يزكيه أيضا ، فلو أن أحدا كنز مالا نقول له : المال في الإسلام له وظيفته ، فأنت خالفت الوظيفة ، ومع هذا عليك أن تؤدي الزكاة . لذلك أمرنا بأن نتاجر في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة . والمال الذي ليس ناميا بطبيعته مثل ماذا ؟

مثلا بيت أسكنه ، هذا ليس للتنمية ، سيارة أركبها . . متاع في البيع ، آلات أستخدمها . . كل هذه الأشياء ليست معدة للتنمية ، مادامت ليست معدة للنماء فلا زكاة فيها .

تجارة أتاجر فيها بضائع عندي إذا هذه أنميها ، زرع خرج من أرض هذا نماء للأرض ، فالأصل هذا أن الزكاة إنما تجب في المال النامي .

قاعدة ثالثة : هي أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، فمن الغني الذي تؤخذ منه الزكاة ؟ ومن الفقير الذي يأخذ الزكاة ؟ الفقير هو الذي لايجد تمام كفايته ، لا يجد المسكن ، لا يجد الملبس ، لا يجد المأكل لا يجد المشرب ، بل إذا أراد أن يتزوج ولا يجد الزوجة لأنه لا يجد المال الذي يتزوج به يمكن أن يساعد من الزكاة .

انظروا إلى حديث الرسول ـ ﷺ ـ الذي رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، يعني أنهما لا يريان في الحديث ضعفاً ، ورواه الإمام أحمد بعدة طرق : « من ولي لنا عملا وليس له مسكن فليتخذ مسكنا ، وليس له زوجة فليتزوج ، وليس له دابة فليتخذ دابة « وفي رواية » وليس له خادم فليتخذ خادماً » . ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن من ولى عملا في الدولة المسلمة فإن

الدولة المسلمة تكفل له المسكن ، إما أن يكون ـ كما يقول الفقهاء ـ الأجر الذي يأخذه يكفيه للمسكن ، أو أن الدولة تؤجر له مسكنا ، وأجره يكفيه للزواج أو الدولة تساعده ليتزوج ، ويحتاج إلى وسيلة انتقال وهي الدابة ، يأخذ ما يساعده على وسيلة الانتقال ، وإذا كان عمله هذا عملا لصالح المسلمين يشغله عن خدمته الخاصة فاحتاج إلى خادم فليتخذ خادما ؛ يعني أن العمل إذا كان يشغله عن خدمة نفسه فالدولة عليها أن تأتيه بخادم يقوم بخدمته .

أخذ من هذا أن الإسلام يضمن للمسلم تمام الكفاية لا كما تضمن الشيوعية حدا لكفاف ، وإنما تمام الكفاية . ولذلك نعجب كيف نجد في المسلمين من ينادي بالشيوعية ؟ معنى هذا أن هذا المسلم لا يفهم الإسلام ، لا يعرفه دينه العظيم ، لأن الإسلام يضمن أكثر من الشيوعية ، ثم هو بعد هذا الملكية الخاصة للفرد ، والعبودية لله سبحانه وتعالى ، إنما هناك الملكية للدولة ، والعبودية للدولة .

فإذا كان الفرد أحد عمال الدولة فإنه يأخذ ما يفي بتمام كفايته أو يزيد ، ولكن لو فرضنا أنه في عمل خاص ، والعمل الخاص هذا يأتي بربح لا يكفيه لحاجته هو ومن يعول ، فإنا لا نستطيع أن نلزم صاحب العمل الخاص بأن يعطيه ما يكفيه هو ومن يعول مادام ناتج العمل لا يأتي بهذا ، أو هو يعمل عملاً خاصاً وناتج هذا العمل لا يكفيه لحاجاته الضرورية (تمام كفايته) ، فهنا نعطيه من الزكاة تمام الكفاية .

ولكن مدة كم يوم ؟ أو كم شهر ؟ تمام الكفاية لأي مدة ؟ انظروا هنا أيها الأخوة ، اختلف الفقهاء ، فمنهم من قال نعطيهم تمام الكفاية لمدة حول (سنة) ، قد يقول قائل هذا كثير ، ولكن الخلاف ليس هنا ، فمن الفقهاء من قال : نعطيه تمام الكفاية مدة عمره ، وليس مدة حول ، وإنما مثل هذا

عادة في الغالب يعيش كم سنة ؟ نعطيه مايكفيه هذه المدة ، كيف نعطيه ما يكفيه هذه المدة ؟

ننظر هنا في مجتمعنا ، كيف نعطي إنساناً ما يكفيه مدة حول ، وكيف نعطيه ما يكفيه مدة عمره ؟ ننظر هنا . . إنسان لا يستطيع أن يعمل ، به عاهة مثلا ، لأن الصدقة لاتجوز لقوى مقتدر . لغني ولا ذي مرةٍ سوى ، مستوى الأعضاء . فالغني هذا لايأخذ من الصدقة ، إنما لو فرضنا أن به عجزا لا يستطيع أن يعمل ، هذا يمكن أن نعطيه من الصدقة ما يغنيه مدة الحول ، وفي الحول التالي يأخذ أيضا لأننا كل حول نزكي .

ولكن لو فرضنا أن إنسانا يجيد صنعة ما ، وليس عنده مال ، فأتيناه بآلة يعمل عليها ، ويأكل من غلتها ، ألم نكفه هنا مدة حياته ؟ وكأننا الآن أعطيناه هذا ليأكل من غلته بصفة مستمرة . واحد يستطيع أن يزرع ولا أرض عنده ، اشترينا له قطعة أرض يزرعها فكأننا كفيناه مدة حياته .

ولذلك مفهوم الزكاة ليس كما يظن كثير من الناس أن نعطي لقيمات ، أن نعطي بعض الدراهم ، مفهوم الزكاة في الإسلام أن نحارب الفقر ، أن نعطي ما يغني ، أن نقلل من عدد الفقراء ، أن نحول هذا الفقير الذي يستحق الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد ، وبذلك يتحول المجتمع المسلم من مجتمع فيه كثير من الفقراء إلى مجتمع فيه كثير من الأغنياء . ولهذا في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخذوا يبحثون عمن يستحق الزكاة فما وجدوا ، فأخذ منادي أمير المؤمنين ينادي « هل من ناكح فنزوجه ؟ هل من مدين فنسد عنه دينه ؟ » وهكذا . أموال زكاة تجمعت ، وبهذا المنهج الإسلامي الرباني تحول المجتمع إلى مجتمع كله من الأغنياء ، فهنا أخذوا يبحثون فما وجدوا .

ولذلك في عصرنا عندما نجد الفقراء ، وعندما نسمع أن الآلاف ، بل آلاف الآلاف من المسلمين يموتون جوعا ، إنما هذا لأن الأغنياء أكلوا أموالهم . وسيحاسبون يوم القيامة فيعذبون بها يوم القيامة .

في كلمة منشورة ذكر أن أحد الأغنياء قبيل وفاته قال لأحد موظفيه : احسب لي زكاتي كي أخرجها ، فحسبها فإذا بها تصل إلى ملايين ، وهذا يعني أنه يملك مئات الملايين ، لأن الزكاة في النقود (٢/٢١٪) فإذا كان سيخرج (٢,٥٪) فسيبقى عنده (٩٧,٥٪) لم ينظر إلى ما بقي عنده وإنما نظر إلى هذا الذي سيخرج ، فشحت نفسه ، وما علم أن هذا المال ليس ملكا له ، لأنا قلنا إن المال ملك الله سبحانه وتعالى ، عندما يحدد ربنا عز وجل زكاة مقدارها كذا يعني أن الملكية تنتقل إلى المصارف الثمانية التي حددها ربنا عز وجل ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فالملكية تنتقل ممن عنده هذا المال إلى من يستحق الزكاة ، ولكن شحت نفس ذاك الرجل المسكين ، ومات ولم يخرج زكاة . وهو الآن يعذب بها في قبره ، وسيعذب بها في جهنم ، ولا ندري من جاء بعده أين ينفق هذه الأموال الطائلة ، ربما ينفقها في حرام فيزداد إثمه .

إذا هنا نرجو أن ندرك مفهوم الزكاة في الإسلام . . « إذا أعطيتم فأغنوا » . إذا وجدت إنسانا يمكن أن يتحول من فقير محتاج يسأل الناس فأعطه ما يصبح به غنيا .

ولكن مع هذا فرق بين من يستحق الزكاة وبين من يطلب الزكاة ، يعني هذا الذي نعطيه ما يكفيه حوله أو ما يكفيه دهره ، ليس معناه أن من حقه أن يسأل الناس . . لا . . ليس معناه هذا و إلا فمعناه أن الإسلام يساعد على التسول . لا ليس معناه أن واحدا عنده مثلا ما يكفيه عشرة أشهر فيقول :

لله ،لأني ليس عندي إلا عشرة أشهر فقط، أريد شهرين، أو على الرأي الآخر أريد باقي الدهر . من كان عنده غداؤه وعشاؤه فلا يسأل الناس . عنده ما يكفيه في اليوم لا يسأل الناس ، إنما إذا أعطى ما يكفيه الحول ، وما يكفيه طول عمره ، فرق إذا بين أن يُعطي وأن يطلب .

قاعدة أخرى أيها الأخوة مهمة للغاية وهي أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ؛ فالضرائب من حيث الأسباب ومن حيث المصارف تختلف عن الزكاة ، لأن الزكاة حددت في أموال معينة ، والمصارف الثمانية حددها ربنا عز وجل في كتابه،فالصدقات لا تخرج عن هذه المصارف الثمانية ، إنما الضرائب مثلا إذا كانت الدولة تريد ضرائب لإنشاء مستشفى يعالج فيها الغني والفقير فهل تكون هذه من الزكاة ؟! والغني يعالج فيها ؟ وإذا كانت الدولة تريد ضرائب لإنشاء طريق فليست من المصارف الثمانية ، إذا كانت الدولة تريد ضرائب لأن الزكاة لا تكفي المصارف الثمانية ، فأحياناً الزكاة لا تكفي مثل أعوام الشدة ، فهنا من حق الدولة أن تفرض ضرائب فوق هذا ، إذا الضرائب شيء والزكاة شيء آخر ، فبينهما فروق كثيرة .

فمن الأسئلة التي كثيرا ما توجه إلينا : أنا موظف في منظمة كذا وتأخذ مني (٥٪) من الراتب هل أعتبر هذا من الزكاة ؟ نقول له . لا يا أخي ، هذه ضريبة ، هذه ليست زكاة ، والزكاة عبادة ، ولذلك يشترط فيها النية : فأنت إذا دفعت أموالا ثم مثلا تقول : أحسب هذا من الزكاة ؟ لا مالم تنو الزكاة فلا تحسب من الزكاة ، إنما الضريبة لا يشترط فيها أن تنوي أنها من الضريبة ، بل بالعكس نسمع أن كثيرا من الناس يحاول أن يتهرب من الضريبة ، ضريبة الدولة ، فعلى كل حال الضريبة لا تغني عن الزكاة ، ولا تحسب من الزكاة ، والشرح هنا يطول ذكره .

ومن القواعد العامة أيضا أنه « لا ثني في الصدقة » ، بمعنى أن المال لا يزكى في الحول الواحد أكثر من مرة ، ولا يزكي مرتين بسببين مختلفين : فتاجر الماشية مثلا لا يزكي زكاة ماشية وزكاة تجارة في الماشية ذاتها . ولكن مادامت للتجارة أصبحت كسائر عروض التجارة ، فيخرج زكاة تجارة ، أي ٢,٥٪ من قيمتها ، ولا يخرج عنها زكاة الماشية . فيمكن إذن الجمع بين الزكاة والضريبة ، ولكن لا يجمع بين زكاتين في مال واحد .

ومن هذه القواعد أيضا أن الزكاة متى وجبت فلا تسقط بالتقادم ، فمن وجبت الزكاة في ماله ، ولم يخرجها لأكثر من حول ، فإن ذمته لا تبرأ إلا بإخراج كل ما وجب منها .

ونختم الحديث عن القواعد العامة بمسألة تتعلق بالدولة والفرد ، فمن المعلوم أن الدولة المسلمة من وظائفها جمع الزكاة ، وإنفاقها في مصارفها ، ولكن إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فلا تسقط الزكاة عن المكلف .

في عصرنا معظم الدول لا تجمع الزكاة ، وفرق جوهري بين الدولة في الإسلام والدولة العصرية ، الدولة العصرية عندما تنشأ تنشيء القانون ، ولذلك الإنسان إذا لم يكن في دولة عصرية فلا ينفذ القانون ، أما الدولة المسلمة فإنما نشأت بعد نشأة القانون ، إنما تنشأ بعد أن جاء القانون ، فما قانون الدولة الإسلامية ؟ حكم الله في الكتاب والسنة . فهنا حكم الله موجود قبل أن توجد الدولة .

وفرق آخر بين الدولة المسلمة والدولة العصرية وهو أن الإنسان في الدولة العصرية ينفذ القانون مادام في الدولة ، والرقيب عليه هو الدولة ، وأجهزة الدولة ، والفرد في الدولة المسلمة ينفذ القانون سواء أوجدت الدولة أم لم توجد ، أنفذت الدولة القانون الإسلامي أم لم تنفذ ، أراقبت الدولة أم لم

تراقب ، لأن الرقابة هنا في الدولة الإسلامية مزدوجة . رقابة الدولة من ناحية والأهم من رقابة الدولة الرقابة الإلهية ، وبذلك نستطيع أن نفسر لماذا لم يكن فساد عصرنا موجودا في الدولة الإسلامية سابقا ؟ لأن هنا الرقابة الآن للدولة المعاصرة العصرية ، وكانت الرقابة من قبل لله سبحانه وتعالى .

هذه قواعد عامة نرجو أن نفهمها بالنسبة للزكاة ، ونبدأ في الزكاة ، بزكاة النقود الورقية .

النقود الورقية هذه لم تكن موجودة في عصر الرسول ـ ﷺ ، ففي عصر التشريع كانت النقود الموجودة من الذهب وهي الدنانير ، أو من الفضة وهي الدراهم ، والرسول ـ ﷺ ـ حدد النصاب والمقدار . فالنصاب مئتا درهم من الفضة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا أو عشرون دينارا ذهبياً . النقود بعد هذا تطورت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن ، فكيف نحسب النصاب في عصرنا ؟ وما مقدار الزكاة الآن ؟ مقدار الزكاة حدد في أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وهو (٢,٥٪) أي ربع العشر ، ولكن كيف نحسب النصاب ؟ كيف تعرف أن الريالات أو الجنيهات التي معنا الآن وصلت إلى النصاب ؟ بالبحث وجد أن عشرين دينارا ذهبيا تزن خمسة وثمانين جراما من الذهب ، وأن مائتي درهم من الفضة تزن خمسة وتسعين وخمسمائة جرام من الفضة . فعرض على مجمع البحوث موضوع النصاب : كيف نحدده بالنسبة للعملة الورقية الآن ؟ فقال : نحدد النصاب بالذهب لأنه أكثر ثباتا ، فما بلغت قيمته عشرين مثقالاً ذهبيا وجبت فيه الزكاة .

يعني الآن أنا معي ريالات قطرية كيف أحسب الزكاة وأعرف النصاب ؟ أنظر إلى سعر الذهب كم ثمن الجرام ؟ ثم أنظر إلى ما معي : هل أستطيع بهذا المبلغ الذي معي أن أشتري (٨٥) جراما من الذهب ؟ إذا وصل

إلى هذا إذاً أصبحت أنا من الأغنياء ووجبت الزكاة على هذه النقود . بعد ذلك نترك الذهب وننظر إلى ما معي ؟ كم ريالا معي ؟ الألف نخرج منه خمسة وعشرين ، خمسة آلاف نخرج مئة وخمسة وعشرين . . وهكذا . إذا أنظر إلى ما معي من الريالات وأخرج عنها (٢,٥٪) أو أي نقود أخرى نفس النقود التي معي أخرج منها (٢,٥٪) .

هذه زكاة النقود . أما الذهب الآن فنصابه هو النصاب السابق بلا خلاف ، ولكن الذهب الآن نراه في أي شيء ؟ كنا نجده في النقود والآن لا توجد نقود ذهبية ، نراه الآن في حلي النساء كما كان ، وحديثا أيضا نراه في حلي أناس ينتسبون إلى الرجال . . أشكالهم رجال ولكنهم يتشبهون بالنساء فلعنهم الرسول ـ ﷺ ، ونراه أيضا في عصرنا في أواني وملاعق وشوك وتحف ، وغير ذلك من سرف العصر وسفهه .

فأما حلي النساء فهي حلال لهنَّ واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة ، بعضهم قالوا : تجب زكاتها ، لبسها حلال ولكن فيها زكاة . ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه مادامت المرأة تلبسها ، ولا يزيد عن حاجتها ، يعني أشياء معقولة تلبسها بالفعل ، فلا زكاة فيها ، زاد عن حاجتها وجبت الزكاة . فالحلي التي لا تلبس ، أو التي تزيد عن الحاجة ، أو التي تشترى بقصد الادخار ، تجب فيها الزكاة .

أما بالنسبة للذهب في غير الحلي ، كالذهب في الأواني « هذا لهم ـ أي للكفار . في الدنيا ، ولكم أيها المؤمنون في الآخرة » هكذا أخبرنا الرسول عليه الصلاة والسلام . ولذلك من يأكل في هذه الأواني كأنما يجرجر في بطنه نارا يوم القيامة . إذا حرام ، وعليه زكاة . الرجال الذين خرجوا عن رجولتهم في عصرنا ولبسوا هذه الحلى عليها زكاة وهم آثمون ملعونون لأنهم متشبهون

بالنساء ، ولأنهم استخدموا الذهب في غير موضعه .

ونترك زكاة الحلي ونأتي إلى سؤال يتكرر كثيرا ، وهو : التاجر الآن كيف يحسب زكاة أمواله ؟ هذه مشكلة فعلا . ننظر هنا : هذا التاجر عنده ما يسمى بالأصول الثابتة كالمبنى والمكاتب . . أشياء ثابتة لا يتاجر فيها ، إذاً هذه لا زكاة فيها . التاجر هذا عنده السيارة التي يركبها ، وسيارات العمال ، ومكاتب العمال أيضا ، هو لا يتاجر في هذا ، فلا زكاة فيه . عنده مبنى اتخذه مخزنا لسلعه أيضا . . لا زكاة في المبنى ولكن الزكاة في عروض التجارة ، في الأشياء التي يتاجر فيها . تاجر أجهزة الزكاة إذا في الأجهزة التي يتاجر فيها . تاجر سيارات الزكاة في السيارات التي يتاجر فيها ، تاجر أقمشة تزكى الأقمشة التي يتاجر فيها وهكذا . فيأتي في كل حول يحسب قيمة الأشياء التي يتاجر فيها ، ويضم إليها ما عنده من نقود ، وماله من ديون مرجوة الأداء ، ويسقط ما عليه من ديون ، ثم يزكي الباقي .

من الأشياء المعاصرة استيراد التجار سلعا عن طريق ما يسمى (اعتماد مستندي) ، والاعتماد المستندي هذا المصرف يأخذ من التاجر مبلغا يسمى بالغطاء ، غطاء الاعتماد المستندي وهو جزء من ثمن هذه البضائع التي يريد أن يستوردها ، وقد يكون ثمن البضائع كاملا . والبنك يأخذ أيضا مبلغا آخر كأجر أو كجعل .

ننظر هنا : هذا التاجر جاء الموعد الذي يخرج فيه زكاته فوجد أن عنده في مصرف كذا غطاء اعتماد مستندي بمئة ألف ريال ، فهل يدفع زكاة على هذا الغطاء ؟ ثم هو دفع مثلا ألفين للبنك كأجر ؟ الألفان لازكاة فيهما لأن الملكية انتقلت للبنك ، وقلنا لابد من الملكية . ولكن مائة الألف هذه أيدفع الزكاة أم لا ؟ نعم هذا المبلغ ملكه ، يدفع عليه زكاة . ولكن لو فرضنا أن

البضائع وصلت بالفعل إلى الميناء ، والمبلغ دفع للمصدر ، إذن هنا لم يعد عليه زكاة في المبلغ ، أصبح عليه زكاة في عروض التجارة ، البضائع التي استوردها للتجارة ، فينظر لقيمة البضائع التي استوردها بمئة ألف ، مثلا قيمتها مئة وخمسون ، إذا يدفع زكاة على مئة وخمسين ، وليس مئة ، البضائع هذه التي دفع فيها مئة ألف عندما جاءت هنا ظهر أنها تالفة إذا لازكاة عليها ، وصلت وانخفضت قيمتها ، يخرج ٢,٥٪ من القيمة السوقية . فهو إذن ينظر إلى ما يملك ، فإذا كانت البضائع لم تصل فهو يملك مئة ألف ، وإذا كانت البضائع وصلت فهو يملك البضائع ، فهو إذا يزكي هذه البضائع ، البضائع هذه قيمتها مئة وخمسون يدفع الزكاة على مئة وخمسين ، أقل من مئة يدفع أقل من مائة ، لا قيمة لها فلا يدفع شيئا ، وهكذا .

والحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عاشراً: التطبيق المعاصر للزكاة

الحديث الثاني

في الحديث الماضي ذكرنا قواعد عامة في الزكاة ، بحيث نستطيع من خلال هذه القواعد أن نطبق في كثير من الحالات ، ونعرف المال الذي يزكي والذي لا يزكي ، وإن كان التطبيق أحيانا يحتاج إلى إدراك واسع ، وفهم لغير هذه المباديء ، أي ليس فهم المباديء فقط .

ثم تحدثنا عن زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية في عصرنا . وكنا بدأنا الحديث عن زكاة التجارة ، وبينا كيف يستطيع التاجر المسلم الآن أن يزكي أمواله .

بالنسبة لعروض التجارة هناك نقطة لم نستكملها وهي أن بعض التجار في عصرنا يذكرون أنهم أحيانا لا يستطيعون أن يدفعوا زكاة ، لماذا ؟ يقولون لعدم وجود سيولة ، وعدم وجود السيولة هذه نتيجة لماذا ؟ ننظر . . إذا كان عدم وجود السيولة نتيجة لأن هذا التاجر اشتري بضاعة وهو مدين بثمنها وعليه أن يسدد الأثمان فمثل هذا التاجر قلنا له بأنك تخصم الديون ، تخصم ما عليك من الديون التي أخذتها لتجارتك وتزكي الباقي ،إذا تبقى ما يجب فيه الزكاة . ولكن أحيانا عدم السيولة يأتي نتيجة كساد . حالة ركود شديد فكيف يزكي تجارته ؟ إذا كانت عروض التجارة يمكن أن يخرج من عينها زكاها ، فيخرج ٢/ ١ ٢٪ مما عنده ، مثلا تاجر أقمشة يمكن أن يزكي بأن يخرج من

الأقمشة ذاتها ، ولكن أحيانا التاجر لا يستطيع أن يخرج الزكاة من عروض التجارة ذاتها ، فماذا يعمل ؟

المالكية لهم رأي في التجارة فقسموا التجار إلى قسمين :

تاجر مدير وتاجر محتكر ، المدير الذي يبيع ويشتري دون انتظار ، فقالوا : هذا لابد أن يزكي عروض تجارته في الوقت المحدد ، يعني هو تعود أن يزكي الأموال في شعبان أو في رمضان أو في أي وقت من العام الهجري إذا عليه أن يزكي تجارته في هذا الوقت.

والتاجر المحتكر هو التاجر الذي لا يبيع بضاعته في الحال ، وإنما يتربص بها ثم يبيعها في الوقت المناسب فقالوا : هذا التاجر عندما يتم البيع يخرج الزكاة ؛ كمن يشتري عقارا للتجارة ، وينتظر مدة لارتفاع السعر ، ثم يبيعه .

والتاجر المدير إذا حدثت حالة كساد فهل يظل تاجرا مديرا له حكم التاجر المدير ؟ أم يتحول إلى حكم التاجر المحتكر ؟ اختلف المالكية هنا : فمنهم من رأى أن يبقى كما هو وعليه أن يزكي . وآخرون رأوا أنه يصبح كالتاجر المحتكر ، بمعنى أنه مادام لا يستطيع أن يخرج الزكاة من التجارة ذاتها ، وإنما عليه أن يخرج القيمة ولا يستطيع أن يبيعها حالياً ، ولا يملك من النقود ما يدفعه للزكاة ، قالوا هنا : إذا هذه الحالة تكون مثل حالة التاجر المحتكر ، فيبقى حتى يبيع عروض تجارته . وعندما يبيع يخرج الزكاة. وبهذا الرأي أفتى بعض فقهاء العصر تيسيرا على التجار .

يعني إذا يمكن للتاجر إذا سادت حالة ركود شديدة فعلا وليست حالة عادية ، والأموال التي معه تكفي للأشياء الضرورية كالمعيشة والرواتب للموظفين وهكذا ، ولا يبقى منها شيء زائدا ، والبضاعة الموجودة أيضا لا

يستطيع أن يخرج منها زكاة لأنه مثلا تاجر سيارات أو تاجر عمارات . ولا يستطيع أن يخرج من العين ، هنا يمكن أن يأخذ بهذا الرأي إن شاء الله .

لو فرضنا أن هذا التاجر الديون التي عليه ليست متعلقة بالتجارة ، يعني هو تاجر في شيء معين ولكنه اشترى بيتا بالتقسيط على عشر سنوات ، أو اشترى آلات لمشروع آخر بمبالغ طائلة قد تكون بملايين ، فالأموال التي عنده هل يخرج زكاتها أم يخصم الدين الآخر وهو ما يسمى بالدين الاستثماري ؟ فهل يسقط الدين الاستثماري ؟ أم لا يخصم ؟ إذا قلنا يخصم قد نجد أصحاب ملايين لا يخرجون زكاة لأن هذا حدث بالفعل ؛ واحد عنده ثلاثة ملايين في البنوك واشترى بالتقسيط أشياء لمشروع آخر بأربعة ملايين ، إذا كأنما أصبح عليه أربعة ملايين وله ثلاثة ملايين ، إذا لا زكاة عليه .

معنى هذا أن كثيرا من تجار العصر لا زكاة عليهم . لذلك هذا الموضوع ، موضوع الدين الاستثماري ، عرض على المؤتمر الأول للزكاة وبحث ، فرأى المؤتمر أن يأخذبصفة مؤقتة بأن من كان عليه دين ليس متعلقا بذات التجارة ، وإنما هو دين استثماري كشراء عقارات أو غير ذلك ، بأنهم يأخذون برأي بعض الفقهاء مثل الشافعية من أن الدين إذا لم يكن حالاً فلا يسقط الزكاة . يعني إذا كانت الأقساط على عشرين سنة فلا أنظر للعشرين سنة ، وإنما أنظر للدين الذي حل وعلى أن أدفعه الآن ، مثلا على قسط الآن أدفع هذا القسط ، أما باقي أقساط السنوات التالية فلا أحسبها ، وإنما أخرج زكاة على المال الذي عندي بعد إخراج هذا القسط .

ونأتي لزكاة الشركات : الشركة إذا كانت ملكا لفرد واحد فهي ليست شركة في الحقيقة وإن أخذت هذا الاسم ، وكما قلنا بالنسبة لزكاة التاجر ينظر لما عنده فيزكي كالآتي : الأشياء الثابتة مثل المبني والأشياء التي لا تستخدم في

التجارة هذه لا تزكى ، الأشياء التي يتاجر فيها يزكيها . وإذا كانت الشركة شركة زراعية مثلا فنحن نعرف زكاة الزروع ، الزرع الذي يسقي بماء المطر (١٠٪) الزرع الذي يسقي بالآلة (٥٪) « وآتوا حقه يوم حصاده » إذاً ليس فيه انتظار .

أما إذا كانت الشركة شركة مساهمة مكونه من أسهم ، فرأس المال ليس ملكا للفرد وإنما شركة كذا عرضت أسهمها للبيع ، قبل أن نشتري الأسهم ننظر ما طبيعة هذه الشركة ، وما عمل هذه الشركة ، هذه الشركة مثلا بنك ربوي ، إذا أي سهم نشتريه أصبحنا مرابين ، وأصبحنا محاربين لله ورسوله ، أي سهم ولو سهم واحد « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » ينطبق على من اشترى سهماً واحداً في بنك ربوي أو في شركة تتعامل بالربا . شركة تتاجر في لحوم محرمة ، شركة للسياحة وتستخدم ما نعرفه من سياحة العصر ، إذا كل سهم منها فهو حرام ، شركة إسلامية إذا السهم حلال ، أنا اشتريت الأسهم لأكون شريكا في هذه الشركة الإسلامية ، وليس شرطاً أن تسمى إسلامية وإنما أن تعمل بالإسلام . . تلتزم بالإسلام . فأنا اشتركت هنا إذاً أصبحت شريكا في الشركة فكيف أزكي هذه الأسهم ؟!

إذا كانت الشركة تأتي في نهاية الحول وتخرج الزكاة فلا تخرج الزكاة مرة أخرى ، لأنه لا ثني في الصدقة ، فإذا لم تقم بتزكية الأسهم ولكنها قدرت قيمة الزكاة عن كل سهم فأخرج الزكاة كما قدرت الشركة ، فإن لم تقم الشركة بهذا أقوم أنا بتقدير الزكاة .

ولكن إذا لم أشتر الأسهم لأصبح شريكا في الشركة وإنما اشتريت الأسهم لأتاجر فيها ، أبيع وأشتري ، إذاً هنا أصبح السهم من عروض التجارة فيزكى كعروض التجارة ، فأنظر إلى السهم ما قيمته في السوق

(القيمة السوقية) ، وأخرج ٢,٥٪ من هذه القيمة .

ونترك الأسهم ونأتي إلى زكاة السندات ذات الفائدة : السندات ذات الفائدة عبارة عن قرض ربوي ؛ لأن الشركة أو الهيئة أو الدولة التي تصدر سندات بحاجة إلى قروض ، ولذلك يقال السند هذا قيمته ثلاثمئة مثلا ، وفائدته السنوية ١٠٪ من قيمته الاسمية ، مثل هذه السندات يجب أن نبتعد عنها تماماً ولكن لو فرضنا أننا عندي سندات فكيف أزكيها ؟ المسألة سهلة . ثمن السند وهو رأس المال هذا ملكي ، والزيادة عن رأس المال مال حرام خبيث ، المال الحرام الخبيث لا يتطهر بالزكاة فلا يزكي ، ولكن يوزع في المصالح العامة للمسلمين ، مشروعات عامة للمسلمين لفقر شديد أو حرب مشروعة ، أو محاربة تبشير ، أو إنشاء مؤسسات في دول غير إسلامية لإعلان كلمة الله ولحزب أولئك الذين يحاولون أن يحاربوا المسلمين في بلاد غير الإسلام ، كل هذه يمكن أن أجعل هذه الأموال لها . إذاً السندات ذات الفائدة المحددة : رأس المال يزكي وما زاد عن رأس المال فهو مال خبيث علينا أن نتجنبه .

بعد السندات نأتي إلى ودائع البنوك : قل أن نجد إنسانا هنا ليس عنده ودائع في البنوك ، هذه الودائع كيف تزكى ؟ ننظر إلى الودائع ، فإذا كانت في الحساب الجاري ، فالمبلغ الذي أودعته هو الذي آخذه ، إذاً عند الموعد الذي أخرج فيه الزكاة أنظر إلى حسابي الجاري ، وأحدد رصيدي في هذا الحساب ثم أخرج منها (٢,٥٪) .

فإذا كانت الودائع في غير الحساب الجاري أنظر هنا : الودائع هذه في أي بنك ؟ في بنك كذا غير إسلامي بنك ربوي ، إذاً أصبحت هذه الودائع لها فوائد ، فأصبح هذا مثل السندات ، رأس المال يزكي ، وما زاد عن رأس

المال خبيث لا يزكى ، لأن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، ولا تطهر صاحب المال الحرام ، بل إن المال الحرام من أخذه لا يملكه ، إذا هنا أزكي رأس المال (الوديعة) أما الزيادة فلا بد أن أتخلص منها .

وأحب أن أشير إلى شيء حدث ، بعض المسلمين لهم ملايين في بنوك أجنبية في الخارج ، فعندما يسمعون أن الزيادة حرام يقولون لهذه البنوك : الزيادة عندنا حرام . لا نريدها نحن نودع فقط ، والزيادة هذه تصرفوا فيها أنتم كيفما شئتم .

. هذه أيها الأخوة قضية خطيرة جدا في منتهى الخطورة ، ولذلك بحثت في أكثر من مؤتمر من المؤتمرات الإسلامية . هذا الموضوع بالذات بحث في أكثر من مؤتمر إسلامي ، وقررت المؤتمرات التي بحثته بلا استثناء ، قررت أن هذه الأموال لا تترك للبنوك الأجنبية لأنها إذا تركت للبنوك الأجنبية فإنما توجه ضد المسلمين، البنوك الأجنبية هذه لا تأخذها بل تعطيها الكنائس أو تعطيها للمبشرين أو غير ذلك ، أي أنها توجه ضد الإسلام .

هذه الأموال لا ننتفع بها ولا نضمها لمالنا وإنما كما قلنا تنفق في الصالح العام . يمكن مثلا أن تعطى لأخواننا المسلمين الذين يجاهدون في إنجلترا أو في أمريكا أو في أفغانستان لأن الجهاد ليس معناه القتال فقط ، الجهاد قتال ، وجهاد بالكلمة ، وجهاد بالمال . أقول هنا بأنه لاخلاف بين هذه المؤتمرات جميعا بأن هذه الأموال لا تترك ، لأنها إذا تركت وجهت ضد المسلمين .

على سبيل المثال : أناجيل طبعت . أناجيل فاخرة فسئل المسئول عن طبع هذه الأناجيل من الذي قام بهذه الطباعة ؟ من الذي موها وأنفق عليها ؟ فقال : المسلمون ! كيف أن المسلمين يطبعون أناجيل ؟ كيف هذا ؟ شيء غير متصور ، قال ! لأن أموالهم في البنوك رفضوا أن يأخذوا فوائدها فالبنوك جاءت

بها إلى الكنائس ، والكنائس طبعت أناجيل ، إذا هذه الأناجيل طبعت بأموال مسلمين ! لذلك ألح هنا على هذه النقطة ، لأنها خطيرة للغاية ، فإنها تبلغ أحيانا مئات الملايين ، إن لم تكن آلاف الملايين . صحيح أن هذه الأموال لا تخلط بأموالنا فتلوثها ، وكذلك لا تترك لأعدائنا فتستغل في الحرب ضدنا .

هذا إذا كانت الأموال في بنوك ربوية ، ولكن إذا كانت هذه الودائع في بنوك إسلامية ، فالأمر مختلف لأنك في البنك الإسلامي صاحب رأس مال والبنك الإسلامي يسمى بعامل أو مضارب ، فأنت مشترك في شركة مضاربة أو قراض ، ولذلك أنت تشترك في الربح ، وفي الخسارة إذا خسر البنك ، إذاً أموالك حلال ، وما يرزق الله تعالى به من مال زائد فهو أيضا ربح حلال ، فأنت تزكي رأس المال والربح معاً ، إضافة إلى كل ما تملك من أموال تجب تزكيتها .

ومما يكثر السؤال عنه شهادات استثمار البنك الأهلي المصري بأنواعها الثلاثة : أ ، ب ، جـ ، وقد بينت أنها حرام ، فكيف تزكي ؟ رأس المال هو الذي يزكى ، أما الزيادة التي تأتي من أي نوع من الأنواع الثلاثة فهي كالزيادة الربوية لفوائد البنوك ، وكالزيادة الربوية في فوائد السندات ولذلك عليك أن تتجنب هذا ، وإذا جاءك أموال من هذه الشهادات فلك رأس مالك«فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ، وما زاد عن رأس مالك من فوائد ربوية هذه لا تأخذها وأنت لا تخلطها بمالك وإنما تخرجها في الصالح العام .

ومن المعاملات المستحدثة : التأمين ، وهنا يرد التساؤل عن الأموال التي تدفعها في التأمين . أعليها زكاة أم ليس عليها زكاة ؟ ننظر إلى أقسام التأمين ، عندنا التأمين التجاري ، والتأمين التعاوني :

التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التجارية . هذا التأمين تأمين على الحياة ، وتأمين على الممتلكات . التأمين على الممتلكات أي مبلغ تدفعه في التأمين على الممتلكات في شركات تجارية هذا التأمين يصبح للشركة ولا يرد إليك ، إذا لا زكاة فيه ، التأمين على الحياة القسط المدفوع يزاد عليه نسبة هي فائدة ربوية . شركات التأمين تحسب زيادة ربوية على الأقساط التي ندفعها في التأمين على الحياة ، ولذلك أجمعت المؤتمرات على أن التأمين على الحياة التجاري حرام . لذلك لا يحل أن تؤمن على الحياة تأميناً تجارياً . لا يحل هذا ، ولو فرضنا أن مسلما أمن بالفعل ، نعود إلى القاعدة العامة « فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » رأس المال نأخذه فنزكيه « فلا خير في مال لا يزكى » ، وما زاد عن رأس المال من الفوائد الربوية هذا يصرف في الصالح العام .

هذا ما يتصل بالتأمين التجاري ، أما التأمين التعاوني الإسلامي فإنه يقوم على ثلاثة أسس هي : الادخار والاستثمار والتكافل ، وهذه الأسس هي التى قامت عليها شركات التأمين الإسلامية في دبي والسودان وغيرهما . ولتوضيح هذا أقول : إنك تدفع أقساطا سواء أكان تأمينا على الحياة أم تأمينا على الممتلكات ، تدفع أقساطا معينة ، هذه الأقساط تستثمر في مشروعات حلال ، ثم ما يأتي من هذه المشروعات يضاف إلى رأس المال ، فإذا أصيب أحد يساعد من هذا المال . إذا كل إنسان مؤمِّن ومؤمَّن عليه .

إذا اشتركت في تأمين تعاوني فمعناه أنك تمثل شركة التأمين ، وتمثل في نفس الوقت المؤمن عليه ، لأن رأس المال ليس ملكا لشركة التأمين الإسلامية وإنما هو ملك لك ، وهي تتاجر لك فيه ثم تقوم بالتكافل ، التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، فتساعد أي عضو يصاب بشيء معين يساعد بقدر

معين متفق عليه بين المشتركين في هذا التأمين . إذا كنت مشتركا في هذا التأمين فأموالك لدى شركة التأمين كأموالك لدى المصارف الإسلامية . أموال تستثمر ولكن هي عرضة إلى أن يذهب منها جزء لمن يصاب ، لذلك الأفضل هنا أن شركة التأمين الإسلامية هي التي تقوم بإخراج الزكاة ، وإلا فتعلمك بصافي أموالك حتى تزكيها .

وندع التأمين الحلال والحرام ونتنقل للحديث عن مصارف الزكاة بصفة عامة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

ثمانية مصارف حددها ربنا عز وجل ، وبدأها بقوله تعالى ﴿ إنما ﴾ وهي كما تعرفون للحصر ، يعني لا تخرج عن هذه الثمانية .

« الفقراء والمساكين » هذا أمر معروف الذي لا يجد شيئا أو يجد أقل من كفايته وتحدثنا عن تمام الكفاية من قبل .

« العاملين عليها » الدولة أصلا هي التي تجمع الزكاة ، فهناك موظفون يقومون بالجمع ، هؤلاء يعملون عملا يأخذون أجراً مقابل هذا العمل ، فيأخذون من الزكاة . عندما توقفت الدول عن جمع الزكاة أصبح الفرد يخرجها بنفسه ، فلا يوجد هذا السهم في أيامنا . ولكن لو فرضنا أن الدول عادت مرة أخرى لتجمع الزكاة كما حدث الآن في بعض الدول يمكن أن يعود السهم مرة أخرى . فمن يقوم بجمع الزكاة يأخذ من الزكاة .

والمصرف الرابع « المؤلفة قلوبهم » ، فمن المؤلفة قلوبهم ؟ قد نجد غير مسلم ونريد أن نتجنب شره فنعطيه من الزكاة ، أو نأمل أن يسلم وفي إسلامه خير كثير فنجذبه بالزكاة ، أو مسلما لكنه يتعرض للفتن فنساعده في أن يثبت

على إسلامه ونعطيه لأن الإغراءات في الغالب تكون إغراءات مادية ، ونجد من أسلم حديثا كما يحدث في البلاد الآن غير الإسلامية ، النصارى أو اليهود الذين يدخلون في الإسلام الآن في شتى أنحاء العالم ، أصبحوا الآن بالملايين هؤلاء يحاربون ، إذا يمكن أن نخرج لهم من الزكاة لنثبتهم (لنعينهم) وإن لم يكونوا محتاجين .

الفقراء والمساكين هذان صنفان إنما بالنسبة للعاملين عليها فليس شرطا أن يكونوا محتاجين ، المؤلفة قلوبهم ليس شرطا أن يكونوا محتاجين ، لأنهم لو كانوا محتاجين فهنا سهم الفقراء وسهم المساكين ، إنما الهدف هنا أن نثبتهم على الإسلام ، ولذلك سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قويت دولة المسلمين ووجد أنه لا يوجد أحد من أهل الأرض تخافه الدولة الإسلامية أو تخشاه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، أوقفه لأنه لا يوجد في عصره ؟ العالم كله كان يخشى المسلمين لأنهم كانوا مسلمين حقا ولذلك سادوا العالم .

ولكن معنى أن سيدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوقف هذا السهم في عصره ليس معناه أنه ألغى نصا من كتاب الله تعالى ، لأنه لايملك أحد إلغاء نص من كتاب الله تعالى ، وإنما معناه أنه رأى عصره ليس فيه أحد من المؤلفة قلوبهم . وفي عصرنا الآن يوجد أم لايوجد ؟ وهل الدول الإسلامية لا تخشى أحدا في العالم ؟ هل هي أقوى دولة في العالم ؟ هل الآن لا تخاف من أحد ؟ إن مئات الملايين أكثر من ألف مليون مسلم لم يستطيعوا أن يخرجوا اليهود من بلاد الإسلام ! إذا نحن الآن في حاجة إلى أن ننظر إلى هذا السهم من جديد ، وأن نخرج من جديد هذا السهم .

بالنسبة لسهم الغارمين : الغارم الذي عليه ديون يشترط أن تكون هذه الديون في أمور مباحة ، ليس معناه أنه مسرف أو يرتكب حراما نقول : إننا

نريد أن نساعده ، لا .

كذلك أشير لسهم في سبيل الله : في سبيل الله يتعلق بالغزو والجهاد كما قال جمهور الفقهاء ، ولكن نجد أن هناك من يرى في سبيل الله يشمل كل ماهو إعلاء لكلمة الله وما هو بمعنى الجهاد ، الجهاد كما يكون بالقتال قد يكون بالكلمة ، مثلا في أرض تبشيرية وبها مدارس تبشيرية ، هناك يأخذون أبناء المسلمين يعلمونهم في هذه المدارس من أجل تنصيرهم ، ولو جئنا في هذا المكان وأنشأنا مدرسة أو مسجدا أو أي شيء للدعوة بحيث إن هؤلاء نأخذهم نحن ونثبتهم على الإسلام ، ونمنع دخولهم النصرانية ، أليس هذا يدخل في سهم في سبيل الله ؟ الأصل أن المساجد لا ينفق عليها من سهم « سبيل الله » ، وعلى هذا أجمعت المذاهب الأربعة ، ولكن إذا وجد مكان فيه مسلمون لا يستطيعون أن ينشئوا مسجدا ولابد لهم من مسجد ، يحتاجون إلى مدرسة ، المدارس هنا كثيرة والحمد لله فلا نخرج من الزكاة في هذه المدارس ، إنما مدرسة لتثبيت المسلمين ، وتعليم الإسلام في بلاد غير إسلامية مثل هذه الحالات يمكن أن نخرج أيضا من سهم في سبيل الله إذا لم نجد غير أموال الزكاة .

هذه هي المصارف بصفة عامة فهل زكاة الفطر تدخل في المصارف الثمانية ؟ زكاة الأموال عرفناها إنما زكاة الفطر زكاة الأبدان تجب على كل مسلم ومسلمة ، الصغير والكبير ، الطفل إذا ولد في رمضان فعلى وليه زكاة فطره ، الإنسان يدفعه عن نفسه وعمن يعول . زكاة الفطر هذه لماذا شرعت ؟ شرعها رسول الله - ﷺ - « طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » فهي إذا بالنسبة للصائم تطهير . «اللغو» كلمة لاغية لافائدة منها «والرفث» كلمة خبيثة مثلا ، فهنا تطهير لنفس الصائم ، ثم الجانب الآخر طعمة للمساكين ،

ولذلك كان من هديه ـ ﷺ ـ أنه كان يخص المساكين بزكاة الفطر . ما كان ينفقها في المصارف الثمانية . وإنما كان يخص المساكين بزكاة الفطر .

وهنا أمر هام للغاية يجب أن نشير إليه ، خطأ في مجتمعنا هذا وهو أن بعض المسلمين يتخذون من زكاة الفطر ما يشبه الهدايا : جار يهدي جاره زكاة الفطر ، وجاره يهدي جارا آخر ، والجيران يتبادلون زكاة الفطر ، وهم يعلمون أن جيرانهم أغنياء ! بل قد يكونون أصحاب ملايين أو مئات ملايين ! إلا أنهم تعودوا التهادي بزكاة الفطر هذا يهدي هذا وهذا يهدي هذا !

زكاة الفطر ليست هدية وإنما هي ملك للمساكين ويجب أن تخرج للمساكين ، ولذلك إعطاؤها الغني لايجوز ، هذه العادة قد تكون جائزة إذا كان الجار يهدي جاره الفقير ، أما بعد أن من الله علينا وأصبح الجار غنيا ! وجاره غنيا وجار جاره غنيا هنا لا يحل أن تكون زكاة الفطر لغني وإنما كما رأينا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان من هديه أنه خص المساكين ، فلا تخرج زكاة الفطر عن المصارف الثمانية ، واتباعا للسنة تكون للفقراء والمساكين خاصة .

ويمكن للجيران إبقاء هذه العادة على أن تكون الهدايا من أموالهم ، لا من أموال الفقراء والمساكين ؛ فالزكاة ملكهم .

الحـــوار

س ١ : الأرض المعدة للتجارة كيف تكون زكاتها ؟ على قيمتها السوقية أم الاسميّة ؟

حـ ١ : الأرض المعـدة للتجارة ، أو أي شيء معـد للتجـارة ، يـوم أن نأتي للبيع اليوم الذي نحدده للزكاة ننظر هنا لـو أردنا أن نبيعهـا فبكم نبيعها ؟ إذن القيمة السوقية هي التي يتحدد بها قدر الزكاة .

س ٢ : شراء أسهم ودفع جزء من الثمن لا كل الثمن فهل الزكاة عن الجزء الذي دفع أم عن ثمن السهم كاملاً ؟

جـ ٢ : عن الجـزء الذي دفـع ، الجزء الـذي دفع تضم أمـوالـك إليـه وتخرج عنه الزكاة . إلا إذا كان السهم أصبح ملكا لك ، وتستطيع أن تتصرف فيه ، وتأخذ أكثر مما دفعت فتزكي بقدر ما تملك.

س ٣ : تاجر في الدين يعني يشتري بالديون ويتاجر ؟

جـ ٣ : مـا دامت التجارة بـالديـون فأنت عنـدما تـأتي لإخراج الـزكـاة اخصم ما عليك من ديون واحسب ما لك من ديون ، وما عندك من أمـوال ، ثم تخرج الزكاة عما تبقى ،فهنا بعد خصم الديون ماذا بقي لك ؟ ومـاذا لك من ديون مرجـوة الأداء ؟ وماذا عنـدك من أموال ؟ اجمـع كل هـذا وأخرج الـزكاة (٢,٥٪) .

س ٤ : هل يجوز أن أعطي الزكاة لأخي المحتاج للعلاج ؟ علماً بأنـه لا يقيم الصلاة ولا يصوم ويؤمن بالإسلام ديناً ولكنه يتفلسف أحياناً ؟

جـ ٤ : بالنسبة لإعطاء الزكاة للأقارب كقاعدة عامـة الأصول لا تـأخذ

(كـالأب والجد) والفـروع لا تأخـذ (كـالابن والبنت وابن الابن) لأن هؤلاء إذاكانوا محتاجين فلابد أن تعطيهم ولكن من غير الـزكاة ، من كلفت بـالإنفاق عليـه هذه النفقـة لا تحسب من الزكـاة . غير هـذا يمكن أن يكون من الـزكـاة كشأن الأخ ، الأخت ، ابن العم ، بنت العم ، بنت الخال ، العم ،الخال . . كل هؤلاء يمكن أن يـأخذوا من الـزكاة مـا داموا محتـاجين ، وإذا كـانـوا محتـاجـين وغيرهم محتاج وتساوى الاحتياج فهم أولى ، لأن الزكاة إلى القريب زكاة وصلة (صلة رحم) إذاً هنا القريب أولى .

مسألة أنه لايقيم الصلاة : لـو أنا جئنـا إلى من لا يقيم الصلاة فلنعـرف الحكم الشرعي ، من لا يقيم الصلاة إذا كان منكرا فـلا خلاف بـين المسلمين جميعا بأنه كافر ، إذا كان غير منكر للصـلاة فجمهور الفقهـاء يرى أنـه يقتل ، والخلاف هنا متى يقتل ؟ فبعضهم يتشدد ويقول نتركه فترة الصلاة يعني مثلا لم يقم صلاة الظهر نبقيه ونقنعه وإذا جاء العصـر نقتله . أكثر الفقهـاء يرون غـير ذلـك ، لأن المرتـد نفسه يستتـاب فترة ، فهنـا نبقيـه فتـرة فـإن أصـر يقتـل . والخلاف هنا : أيقتل حداً أم كفراً . ومن الفقهاء من يرى حبسه وتعـزيره لأن تارك الصلاة لا يقتل ، وتارك الزكاة لا يقتل في عصرنا . فإذا كان أخ لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي هنا إذا كانت الزكاة إعانة عـلى فسقه فـلا يأخـذ منها ، إذا كانت الزكاة هنا نأمل بأنها قد تؤثر في نفسه وقد ترده إلى الله رداً جميلاً يمكن أن نعطيه ، إذا كنا نرى أن هذا لن يؤثر فيه ولكن له صبية صغار وزوجـة محتاجـة نعطي هؤلاء ولا نؤاخذهم بذنبه .

س ٥ : أوفر كل شهر ما يبلغ النصاب فكيف أزكي هذه المدخرات ؟

جـ ٥ : أول ما بلغت النصاب بعد حول وجبت عليك الزكاة في كل ما عندك من أموال ، سواء حال عليها الحول أم لا . أنت بلغت النصاب في هذا

الشهر في شعبان ، جئت في شعبان القادم تخرج زكاة هذه الأموال ، في أثناء العام جاءتك أموال أخرى ، تجمع كل هذه الأموال وتخرج عنها الزكاة ، أي ليس شرطاً أن يحول الحول عن كل ريال يدخل جيبك ، وإنما هنا متى وصلت إلى النصاب أصبحت الآن من الأغنياء ، ما دمت قد أصبحت من الأغنياء فعليك الزكاة مرة في كل حول ، تزكي كل ماتملك، وإذا كنت تاجرا تحسب عروض التجارة وهكذا ، ومن الفقهاء المعاصرين من يرى أنك تزكيه في الحال ؛ بمعنى أنه متى وصلك هذا زكيته ، ولكن إذا زكيت وجاء الحول فلا تزكه مرة أخرى ، لأن المال لا يزكى مرتين في العام الواحد ، ولا يزكى مرتين بسببين مختلفين ، يعني أنت تتاجر في أشياء زراعية أو في ماشية تخرج زكاة واحدة ، زكاة عروض التجارة .

س ٦ : اشتريت قطعة أرض وسأقوم ببنائها إن شاء الله ، فهل عليّ زكاة ؟

جـ ٦ : قطعة الأرض هذه أنت اشتريتها لماذا ؟ لو أنك اشتريتها للتجارة إذا في كل حول تحسب قيمة هذه القطعة وتزكيها ، أنت اشتريتها لتبني عليها لا للتجارة إذاً لا زكاة فيها ، لو فرضنا أنك اشتريتها للبناء ثم بعد سنوات عجزت عن البناء فبعتها لتستثمرها في شيء آخر ، الزكاة عبادة يشترط فيها النية ، نيتك ما كانت للتجارة فلا زكاة فيها إلا بعد أن قبضت الثمن هنا ، إنما في السنوات الأولى يمكن ألا تخرج عليها زكاة لأنك ما كنت تنوي الاتجار فيها ، ففرق بين واحد ينوي أن يبني عليها وآخر ينوي أن يتاجر فيها .

س ٧ : بالنسبة للآية الكريمة التي حددت ثمانية مصارف فهل يشترط صرف الزكاة في المصارف الثمانية أم يجوز في بعضها ؟

جـ ٧ : يجوز في بعضها ، فقد رأينا سهم المؤلفة قلوبهم في عهد سيدنا

عمر لم يوجد فألغي مؤقتا فلما عاد ، عاد مرة أخرى ، فلو فرضنا مثلاً أنني أجد أن أحد الفقراء لو أعطيته هذا المال يمكن أن يتحول من فقير إلى غني فعلاً ، إلى عضو عامل ، فبهذا المال يستطيع أن يشتري آلة لحرفة هو يحسنها صنعة هو يحسنها إذا يمكن أن أعطيه كل المال ، فليس شرطاً أن يخرج الفرد في المصارف مجتمعة ، ولكن إذا كانت الدولة هي التي تقوم بصرف الزكاة فعليها ألا تبقي أحد المستحقين .

س ٨ : بالنسبة للمساجد وأيضاً مراوح المساجد وأشياء للمساجد أيمكن الإنفاق من الزكاة ؟

جـ ٨ : هذه ليست من أموال الزكاة ، إلا إذا كانت هذه المساجد في بلاد لا يوجد فيها مسجد آخر مثل البلاد التي قلنا عنها بأنها بلاد صليبية أو يهودية وهذا المسجد سيقوم بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى . لأن المسجد يمكن أن أصلي في أي مكان ثم إذا دفعت الزكاة لمساجد فهذه المساجد يكون الهدف منها أن تؤدي الصلاة بمعنى أنها تمنع المطر وتمنع الشمس ، إنما مساجد فاخرة فخمة هكذا فلا تكون في هذه الصورة من أموال الزكاة . والأئمة الأربعة لايجيزون الإنفاق على المساجد من الزكاة .

س ٩ : رواتب العاملين في المساجد أتكون من الزكاة ؟

جـ ٩ : أيضاً لا ، ليست من الزكاة ، العاملون في المساجد لا يأخذون من الزكاة ، وإنما المفروض أن يأخذوا من بيت المال،ولكن الآن إخوان لنا مثلاً في إنجلترا عندهم عشرة يعملون في المساجد والمدارس ويحتاجون إلى رواتب والعشرة هؤلاء من المسلمين ، ويعلمون أبناء المسلمين وبنات المسلمين ، هؤلاء إذا لم يجدوا لهم مالاً لرواتبهم إلا من أموال الزكاة يجوز لهم أن يأخذوا منها ، بمثل هذا أفتى بعض فقهاء العصر .

س ١٠ : بالنسبة للتاجر الذي يريد أن يخرج زكاة من السلعة نفسها فلا يستطيع ويريد أن يقدر القيمة ، وعندنا سعر التكلفة وسعر الجملة وسعر التفرقة فعلى أي أساس نحسب السعر ؟ بسعر التكلفة أم بسعر السوق ؟ والسوق له سعران سعر جملة وسعر تفرقه بأي الأسعار تحسب قيمة السلع ؟

جـ ١٠ : هنا ننظر أنت إذا لم تستطع أن تخرج من البضائع نفسها وتريد أن تخرج من قيمة البضائع ، أي أنك إذا أردت أن تخرج الزكاة فيمكنك أن تبيع السلع الآن وتخرج زكاتها ، هل تستطيع أن تبيع هذه السلع الآن بسعر التفرقة ؟ إذا استطعت فبعها وأخرج الزكاة . وفي الغالب لا تستطيع ، وإنما تستطيع أن تبيعها بسعر الجملة ، إذن احسبها بسعر الجملة ولا تنظر لسعر التكلفة لأن سعر الجملة قد يكون أقل من سعر التكلفة وقد يكون أكثر من سعر التكلفة ، فأنت تنظر إلى ما تملك الآن من المال ، فأنت تملك سلعة ، هذه السلعة إذا بيعت كانت بكذا ، فإذا كانت بكذا فهذا المبلغ أخرج منه (٢,٥٪) .

س ١١ : وضعت مبلغاً بإحدى الشركات الإسلامية تعطي فائدة فهل تدفع الزكاة على أصل المال أم الأصل والفائدة ؟

جـ ١١ : الشركات الإسلامية لا تعطي فائدة ، والفائدة في عصرنا تطلق على الفائدة الربوية ، هذا بالنسبة للبنوك الربوية والشركات الربوية ، أما الشركات الإسلامية فأنت إذا وضعت أموالاً في شركة إسلامية أو في مصرف إسلامي فإنما تودع للاستثمار ، فمالك يستثمر ، فإذا كنت تستثمر المال فالزكاة تجب على رأس المال وعلى الغلة (الربح) وإذا خسر المال فالخسارة تخصم من رأس المال ويزكى ما يتبقى بعد الخسارة . إذاً أنت إذا كنت تتعامل مع شركة إسلامية تدفع الزكاة على رأس المال وعلى ما يرزق الله تعالى من أرباح . أما

إذا لم تكن مودعا وإنما أنت مساهم ، اشتريت أسهما في الشركة الإسلامية فكيف تزكى هذه الأسهم ؟ ننظر هنا : لماذا اشتريت هذه الأسهم ؟ أتريد أن تتاجر في هذه الأسهم أم تريد غلتها ؟ إذا كنت تاجراً تتاجر في الأسهم فهذه الأسهم أصبحت كعروض التجارة ، تخرج زكاة على الأسهم بقيمتها السوقية . مع ما عندك من أموال . أما إذا كنت مشتركاً في شركة تساهم فيها وأنت لا تتاجر هنا الشركة نفسها تخرج الزكاة ، فإذا أخرجت الزكاة فلا زكاةعليك. ولكن لو فرضنا أن الشركة لا تخرج الزكاة وقدرت الزكاة وقالت للمساهمين بأن يخرجوها فعليهم أن يخرجوها كما قدرت الشركة . أما إذا لم يعرف من الشركة مقدار الزكاة ، والشركة لا تخرج الزكاة ، ولا يعرف مايقابل الأسهم من أموال تزكى ويريد أن يخرج زكاته ، هنا ننظر هل نخرج الزكاة من الأصل أم من الريع (الربح) ؟ لا خلاف أن الزكاة من الريع . إلا إذا كان ما يقابل السهم من النقود ، أو عروض التجارة ، أو غير هذا مما يزكي الأصل والريع . فإذا كانت الزكاة من الريع فقط فإن الخلاف في المقدار : فمن فقهاء ، العصر من رأى أن مقدار الزكاة ٢,٥٪ ومنهم من رأى إخراج ١٠٪ قياسا على الزرع . فإذا أخذت بالرأي الأول برئت ذمتك ، وإذا أخذت بالرأي الثاني أخذت بالأحوط ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

والحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم القيامة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حـــوار آخـــر

(كان هذا عقب محاضرة أخرى عن الزكاة أيضاً)

س ١ : تسديد ثمن السيارة مثلاً بالأقساط في مقابل سندات بين الوكالة والبنك هل يلحق للمشتري إثم من ذلك علماً بأن هذه السندات ربوية ؟

جـ ١ : تحدثنا عن البيع بالتقسيط وقلنا : إذا اشترينا ، وتم البيع فعلاً ، وتحدد الثمن في مجلس العقد ، وتسلمنا السلعة ، ودفعنا المقدم ، والباقي أقساط متفق عليها ، وهذا الثمن لا يقبل الزيادة ، فلا شيء على المشتري ، إنما إذا كانت الأموال ستتحول إلى بنك ربوي ، فإذاتأخر فالفائدةتبدأ ، ويأثم المشتري والبائع .

س ٢ : ما هو نصاب الأوراق النقدية للزكاة ؟

جـ ٢ : قلنا بأن نصاب الزكاة: الذهب ٨٥ جراماً ، والفضة ٥٩٥ جرام . وهذا السؤال عرض على مجمع البحوث ، فأفتى بأن النصاب يقدر بالذهب وليس بالفضة ، فما بلغ من الأوراق النقدية ما قيمته عشرون مثقالاً ذهبياً أخرجنا منه ٢,٥٪ . فمثلاً عندي ريالات قطرية : أنظر هنا إلى سعر الذهب ، سعر الكيلو وليس الذهب المُصنع ، فسعر الكيلو كذا : إذن ٨٥ جراماًتعادل كم ريالا . ما عندي وصل إلى هذا فعليه زكاة ، لم يصل إلى هذا فلا زكاة علي .

س ٣ : هل يمكن أن يخلط الذهب والفضة والأوراق النقدية عند الزكاة؟

جـ ٣ : الذهب والفضة ، والأوراق النقدية ، وعروض التجارة ، والودائع ، والاعتمادات المستندية ، كل هذا يجمع ويخرج ٢,٥٪ .

س ٤ : هل تجب الزكاة في حلي النساء ؟

جـ ٤ : هذه المسألة خلافية : هناك من أوجب الزكاة في حلي النساء بصفة عامة ، فلم يفرق بين ذهب الحلي وغير الحلي، ولعل الأولى الأخذ برأي الجمهور في عدم وجوب الزكاة ، ما دامت المرأة تتزين به فعلاً في غير سرف ، ولم تتخذ الذهب للادخار والكنز ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

س ٥ : اشتريت قطعة أرض عبارة عن قيراط واحد ، وهي بجانب بيتي ، وإني سوف أقوم ببنائها وعلى المدى البعيد ، فهل عليها زكاة ؟

جـ ٥ : قطعة الأرض هذه اشتريتها لماذا ؟ يقول : أبني عليها ، إذن لا زكاة عليها . اشتريتها للتجارة عليها زكاة تجارة ، اشتريتها للبناء ثم بعد مدة وجدت ثمنها مناسبا فبعتها فلا زكاة عن المدة الماضية ما دمت لم تكن تنوي التجارة .

وأرجو أن تتذكر قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ .

س ٦ : إذا أخذنا برأي الذي يرى أن الزكاة تكون في غلة العمائر والطائرات إلى غيرها فهل يشترط حولان الحول أم لا؟

جـ ٦ : يشترط حولان الحول ولكن يضم إلى الأموال الأخرى . يعني قالوا هنا في الفتوى : بأن هذه الأموال تضم إلى ماله ، وإذا لم يكن له مال بعد أن يصل هذا المال إلى الحول يزكى ، كان له مال يزكيه في شهر معين يزكي هذا معه وإن لم يحل عليه حول كامل . وهناك من قاسه على الزرع . (يأتي

تفصيل هذا في الحديث عن مؤتمر الزكاة)

س ٧ : الزوجة هل يجوز أن تزكي ؟

جـ ٧ : إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة تزكي ، لأن الذمة المالية للزوج منفصلة عن الذمة المالية للزوجة ، مسألة أن الزوجة ذمتها المالية تابعة لزوجها كما نسمع عن بعض البلاد فهذا يخالف شرع الله تعالى ، مالها الخاص إذا وجبت فيه الزكاة فتزكي ، ولكن هنا أمر يحسن أن نذكره ، الزوجة إذا كان عندها مال وزوجها فقير يمكن أن تزكي على زوجها ، لأنها ليست مكلفة بالإنفاق عليه ، أما هو فلا يجوز له لأنه مكلف بالإنفاق عليها . إحدى الصحابيات ـ رضي الله تعالى عنهن ـ سألت الرسول ﷺ عن التصدق على زوجها الفقير ، فأجاز لها هذا .

س ٨ : هل يجوز دفع الزكاة للشباب الذين يجهزون أنفسهم للزواج أو للحصول على سكن بالرغم من وجود مرتب ولكنه يكفي للحياة اليومية فقط ؟

جـ ٨ : قلنا هذا بأن من كان يحتاج إلى الزواج ولا يملك نعطيه من الزكاة ، ولكن إذا وجد من هو أشد حاجة قدم ، فقير . . مسكين . . فهذا أولاً ، لأن الطعام قبل الزواج ، فالطعام أولاً ثم الزواج ثانياً . وأرجو أن نلاحظ أن الإسراف والتبذير فيما يتصل بالزواج في عصرنا ليس من منهج الإسلام ، فلا تصح الزكاة في مثل هذه الحالات ، وإنما تكون لما هو ضروري حتى يدخل في مصرف الفقراء أو المساكين أو الغارمين .

س ٩ : ما حكم أخذ الضريبة من الراتب ؟

جـ ٩ : هذا من حق الدولة ، ما دامت في حاجة إلى هذه الضريبة ،

وتنفقه في الصالح العام . فلا خلاف أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ، ولا تحسب منها ، فهما مختلفان من حيث الوجوب والمقدار والمصارف ، وغير ذلك ، وقد أشرت إلى هذا من قبل .

س ١٠ : ما الزروع التي تجب فيها الزكاة ؟

جـ ١٠ : نأخذ برأي الحنفية هنا بأن كل الزروع تجب فيها الزكاة ، والأدلة ترجح هذا الرأي ، وقد أفاض الشيخ القرضاوي في ترجيحه لهذا ، ولا يتسع المقام لبيانه .

س ١١ : أعطيت أخي أرضا زراعية يزرعها هو فمن الذي يزكي : أنا أم هو ؟

س ١١ : إذاكان يزرعها لنفسه فهو الذي يزكي ، يزرعها لك فالزكاة من نفس الزرع ، وبعد أن يزكى يأخذه هو أو أنت .

س ١٢ : الراتب الشهري كيف أتمكن من إخراج زكاته ؟

جـ ١٢ : إذا أخذت بالرأي الذي يقول تخرج زكاته فور قبضه فهو يقول لك أسقط النفقة الضرورية والديون التي عليك ، ويزكى ما يتبقى بعد هذا . وإذا كان لك شهر تخرج فيه الزكاة فاحسب زكاة الراتب ثم أخرجها مع غيرها . غير أن جمهور الفقهاء ، وأكثر فقهاء العصر ، يرون أن المال المستفاد لا يزكى فور قبضه ، بل يزكى عند توافر النصاب وحولان الحول ، أي أنه مثل سائر النقود وعروض التجارة .

س ١٣ : أتاجر في بضاعة ولكنها بالدين وأسدد على فترات متقاربة علما بأن لي نسبة مئوية فقط ، فكيف أزكي ؟

جـ ١٣ : إذا كان لا يملك هذه البضائع التي يتاجر فيها ، كأن يأخذ من الآخر ويتاجر ، ثم بعد أن يبيع يعطيه ثمنا متفقا عليه ويأخذ ربحا معينا ، أو يشتري بثمن ويبيع بثمن معين ، هنا صاحب السلعة يأخذ حقه ، وما يتبقى إذا وصل إلى النصاب يزكيه التاجر .

س ١٤ : هل يجوز في الإسلام التأمين على الحياة ؟

جـ ١٤ : أفتى بالحل المرحوم الأستاذ علي الخفيف ، ولكن عندما عقد مؤتمر سنة ١٣٩٢ هـ ، وحضره الشيخ نفسه ، وبحث عقود التأمين ، انتهوا إلى ما يأتي : التأمين على الممتلكات يقبل بصفة مؤقتة ، والتأمين على الحياة حرام ، مؤتمر آخر أفتى بأن التأمين على الحياة حرام ، وعلى الممتلكات حرام أيضا والتأمين إن شاء الله سبحانه وتعالى نتحدث عنه في محاضرة أخرى .

س ١٥ : زكاة الفاكهة كيف نخرجها ؟ وما النصاب ؟

جـ ١٥ : إذا أخذنا برأي إخراج الزكاة في كل ما تخرجه الأرض فالمفروض أن الزكاة من نفس ما يخرج من الأرض ، بالنسبة للفاكهة قد تتلف إذا انتظرنا حتى تصل إلى الفقراء ، فنخرج القيمة النقدية . النصاب : هناك من لم يشترط نصاباً ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ بدون ذكر نصاب ، والنصاب يساوي ٣٠٠ صاع ، يعني ٤٠٠ قدح أي ٥٠ كيلة ، وقد ثبت بالسنة المطهرة : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » .

س ١٦ : رجل رصد ماله للبناء تأخرت عملية البناء حتى حال الحول ولكن في نية الرجل أن يبني عندما تأتي الفرصة فهل على المال زكاة ؟

جـ ١٦ : نعم عليه زكاة إلى أن يبني . ورصد المال للبناء لا يعني التوقف عن استثماره ، فيمكن أن يكون وديعة استثمارية في مصرف إسلامي

إلى أن تأتي الفرصة .

س ١٧ : أرجو توضيح كيفية إخراج زكاة شركة مقاولات للمباني :

جـ ١٧ : شركة المقاولات هذه عندها الآلات التي تستخدمها في البناء ، وعندها المكاتب وسيارات العمال . . كل هذا لا يزكى . ثم هي تقوم بعملية المقاولات هنا نأتي إلى الرأيين : رأي يرى أن مثل هذه الشركات يؤخذ من صافي الدخل ١٠٪ ، والرأي الآخر يقول : ما تنتجه هذه الشركة نأخذ من قيمة الناتج ٢,٥٪ . فشركة المقاولات هذه قد تكون شركة مقاولات وتجارة أي تبني وتتاجر ، إذا كانت تُتاجر في المباني في كل حول تقدر ما عندها من مبان وتخرج ٢,٥٪ من القيمة أما إذا كانت تقوم بعملية البناء فقط تنظر إلى الأرباح وتخرج ١٠٪ على القائلين بها ، أو ٢,٥٪ على الرأي الآخر ، مع ضم رأس المال من غير الأصول الثابتة إلى الأرباح .

س ١٨ : هل يجوز تراكم أموال الزكاة في حساب معين ؟

جـ ١٨ : هنا لا يتراكم ، يعني أنت أخرجت الزكاة لأي جهة معينة وعلى هذه الجهة أن تخرج الزكاة في وقت استحقاقها ولا تتركها تتراكم ولكن قد تنظم إخراجها وما دمت أنت قد أخرجت الزكاة برئت ذمتك ، ولكن إذا وجدت أن إنسانا في حاجة أشد من هنا يمكن أن تنقل الزكاة إليه

س ١٩ : أعطى شخص مالاً لآخر ليشتري قطعة أرض ويبني ، وعرف في هذا العام أنه بقي معه مبلغ ولم يعرف قبل ذلك ، يعني من وكله لم يخبره بأنه تبقى معه هذا المبلغ ، فكيف يخرج الزكاة ؟ .

جـ ١٩ : انظر إلى المدة الماضية لأن الزكاة إذا لم تؤد فهي دين لا يسقط بالتقادم ، فانظر إلى المدة التي مكث فيها هذا المبلغ ، وتدفع الزكاة ٢,٥٪ عن

كل عام هجري .

س ٢٠ : معي مال لشراء شقة للسكن فهل عليه زكاة ؟

جـ ٢٠ : هذا مثل سؤال المال الذي رصد للبناء ، فإذا اشتريت قبل أن يحول الحول فلا زكاة ، أما إذا كنت تنتظر ، فكلما حال حول زكيته .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾

حادي عشر: ندوات المسجد

الأخ الكريم المفضال فضيلة الأستاذ الدكتور حسن عيسى عبدالظاهر يلقي خطبة الجمعة بأحد مساجد الدوحة بقطر ، . . وخطبه - والحق يقال - نفتقدها في أكثر مساجدنا ، ولذلك ترى الكثرة الكاثرة يضيق بها المسجد على سعته فيصلون خارجه . . جزاه الله تعالى خيراً ، وجعل هذا في ميزان حسناته يوم القيام . . ويحرص فضيلة الشيخ على سنة حميدة وهي إقامة ندوة عقب الصلاة . ولا يقتصر على أن يكون هو المحاضر ، بل كثيرا ما يدعو غيره . وقد أسعدني أن أكون أحد هؤلاء الذين دعاهم ليشرفوا بالحديث في المسجد .

تحدثت في فقه المعاملات ، واستغرق الحديث عدة أسابيع كانت كافية لبيان ما يتصل بالبيوع ، والربا ، والإجارة ، واستبدال العملات ، والتأمين ، والكفالة ، وغير ذلك من بعض المعاملات المعاصرة . ولا أستطيع حالياً كتابة تلك الأحاديث ، غير أنني أقدم هنا بعض المناقشات التي أثيرت لما أراه من الفائدة إن شاء الله عز وجل . وسأترك الأسئلة التي تحتاج إلى دراسة موسعة غير موجودة في هذا الكتاب ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا للكتابة عنها في مؤلفات أخرى ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يتقبل منا أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم .

س١ : هل يجوز دفع جزء من الثمن في السلم ؟

جـ١ : في بيع السلم يدفع الثمن كاملا في المجلس ، ويحدد موعد تسلم

السلعة ، وبهذا يتم العقد ، وليس لأي منهما الرجوع فيه ، فلا يجوز تأجيل شيء من الثمن .

س٢ : أحياناً عندما أريد شراء شيء ، وأريد أن أرتبط مع البائع أن أدفع (عربوناً) ، فما الفرق بين العربون وبيع السلم ؟

جـ٢ : العربون يراد به حجز السلعة ، وقد يتم البيع بعد ذلك وقد لا يتم ، وإذا عدل المشترى عن إتمام البيع أفيصبح العربون ملكاً للبائع أم يسترده المشتري؟ هذه مسألة خلافية : فجمهور الفقهاء يرون أن البائع لا يحل له أخذ العربون ، وأن أخذه أكل لأموال الناس بالباطل . وذهب آخرون إلى أن العربون يصبح من حق البائع ، وهؤلاء لهم ما يؤيد وجهة نظرهم ، فقد يلحق البائع بعض الأضرار . . وسواء أكان العربون من حق المشترى أم من حق البائع فإن هذه الصورة أشبه بالحجز وليس فيها إتمام للبيع ، أما السلم فكما ذكرت من قبل ينعقد العقد بانتهاء مجلس البيع ، بعد أن يكون البائع قد تسلم الثمن كله . إذن عندما يعطي البائع العربون فإن البيع لايتم إلا بدفع الثمن وأخذ السلعة ، وهذا مختلف عن صورة السلم .

س٣ : موظف في شركة ، ويشتري أشياء لهذه الشركة ، ويتقاضى من البائع عمولة كسمسرة . . فهل هذا حلال ؟

جـ٣ : ذكرت أن السمسار الذي يقوم بعمل نافع مشروع ، ولا يخدع ولا يغش ، فإن الأجر الذي يأخذه يعتبر حلالا . . ولكن الوضع هنا يختلف ، فالسمسرة لموظف في شركة ، فهو أجير خاص وليس أجيراً عاماً . ولتوضيح هذا أقول : العامل الذي يعمل لأكثر من فرد ومن هيئة يسمى أجيراً عاماً أو مشتركاً ، مثل : النجار والحداد والكواء ومن يقوم بتصليح السيارات . . فهؤلاء ما لم يكونوا موظفين لدى هيئة ما فهم أجراء مشتركون ، يذهب أي

أحد إليهم ليؤدوا إليه عملا بأجر ، فالأجر مرتبط بالعمل ، دون النظر إلى الوقت الذي يستغرقه هذا العمل . . فهذا الأثاث مثلا يصنعه النجار بكذا سواء استغرق العمل أسبوعاً أم أسبوعين أم شهراً . أما الموظف لدى هيئة ، الذي يتقاضى راتباً شهرياً فإنه يعمل لهذه الهيئة ، والوقت له دخل هنا ، ولذلك أجير يأخذ إجازة بلا عمل وراتبه كما هو . . هذا الموظف أجير خاص لدى الهيئة ، وعليه أن يبذل ما استطاع من جهد لصالح هذه الهيئة . فالهيئة عندما تكلفه بشراء شيء فعليه أن يبحث عن أنسب الأسعار وأحسن الأشياء لصالح الهيئة ، فهو يتقاضى أجراً نظير هذا العمل ، فليس له إذن أن يأخذ شيئاً لنفسه هو . فإذا توصل إلى تخفيض في الأثمان فليكن هذا من حق الهيئة .

وأذكر هنا شيئاً مما يحدث في عصرنا . . فإنا نسمع أن بعض الموظفين يسهلون عمليات الشراء من محال معينة مقابل ما يأخذونه من أصحاب هذه المحال . . إن ما يأخذه هؤلاء أقرب إلى الرشوة منه إلى السمسرة .

سؤ : إذا كان صاحب المحل يعلم أن الموظف يأخذ المبلغ المخفض من الثمن لنفسه فهل يشترك معه في الذنب ؟

جـ : كل من يشترك في شيء لا يبيحه الإسلام ، أو يعاون عليه ، فهو شريك في الإثم .

سؤ : ما حكم الرشوة إذا كانت للوصول إلى الحق ؟

جـ : تلك من مشكلات العصر ، ومن الفساد الذي استشرى في كثير من البلاد . . فبعض المصالح لا يمكن أن تؤدى بغير رشوة ، وبعض الحقوق لا يتوصل إليها إلا بالرشوة ، بل أصبحت الرشوة تطلب علناً بغير حياء ولا خجل ، وهذا يستدعى تعاون المسلمين لعلاج هذا المرض الأخلاقي ،

وبالطبع لا يحل لمسلم أن يأخذ الرشوة ، أو أن يساعد على نشرها ، أو أن يعاون عليها بأي صورة من الصور . . والرسول ﷺ لعن الراشي ، والمرتشي ، والرائش الذي يعاونهما على أكل الرشوة . . فاللعنة إذن تشمل الثلاثة : من يعطي ، ومن يأخذ ، ومن يعاون . . ومن أعطى لعمل غير مشروع كانت الجريمة مزدوجة . . ولكن إذا وجد المسلم نفسه في وسط هذا الفساد ضائعاً حقه ، ولم يستطع أن يصل إليه بأي وسيلة إلا بإعطاء رشوة لموظف مختص ، أو مسئول عن جهاز معين . . فهنا تأتي قاعدة الضرورة التي تبيح المحظورات ، ولكن علينا ألا نتوسع في هذه القاعدة ، وألا ننسى أن الضرورة تقدر بقدرها ، وأي خطوة تزيد على حد الضرورة فإنها تحمل معها الإثم .

س٦ : ما يأخذه المخلص في الجمرك ؟ .

جـ٦ : الأمر هنا يختلف عن الرشوة ، فالمخلص أجير مشترك يقوم بعمل ويأخذ أجراً . . وفرق بين الأجر والرشوة .

س٧ : شراء سيارة بالحجز ، ثم بيع الإيصال . . هل هذا ينطبق عليه « لا تبع ما ليس عندك » ؟ .

جـ٧ : شراء السيارة بالحجز . . يتم دفع الثمن ، وتحديد مواصفات السيارة ، وموعد التسليم . . وهذا هو السلم . . غير أن السلم لا يتحول إلى سلم آخر ، فالسيارة التي اشتريتها سلما لا تباع إلا بعد الاستلام . . وتحدثت عن مثل هذه الحالة عندما أشرت إلى بعض ما يحدث في البرصة ومنه بيع العقود .

وقد يكون هذا العقد عقد استصناع ، وفي هذه الحالة أيضا لا يجوز

البيع قبل التسلم .

س٨ : وجدت سعراً مناسباً لسيارة أخي فبعتها على أمل أن أقنعه بالبيع . . فهل هذا ينطبق عليه أيضاً (لا تبع ما ليس عندك) ؟ .

جـ٨ : أنت هنا لم تبع ما ليس عندك مع انتظار أن يصبح عندك ، وإنما أنت هنا بعت ما ليس ملكاً لك ، ولذلك لا يجوز مثل هذا البيع إلا إذا قبل أخوك.

س٩ : سلعة تباع في محل بسعر معروف ، وطلب مني صديق أن أشتريها له ، فاستطعت تخفيض الثمن ، فهل من حقي أخذ الفرق ؟ مع العلم أنه إذا اشتراها فلا يستطيع التخفيض .

جـ٩ : ما رأيك أنت ؟ هل ترى هذا من حقك ؟ تقول : بأنه طلب منك الشراء له ، فأنت تشتري له وليس لنفسك ، فالأمانة تستدعي ألا تأخذ أكثر مما دفعت . ويمكنك أن تستفيد هنا إذا اتفقت معه على أخذ أجر معين ، أو إذا اشتريت لنفسك لا لغيرك ، ثم بعت كيفما شئت : له أو لغيره .

س١٠ : بعت قطعة أرض ، وبعد إتمام البيع جدت ظروف جعلتني لست في حاجة إلى البيع ، فطلبت من المشتري أن يأخذ نقوده ويرد إلى الأرض فرفض . . ما الحكم هنا ؟ .

جـ١٠ : لو أن كل أحد له أن يرجع في بيعه ما استقامت الحياة ، وما استقرت المعاملات . ولو أنك شرطت على المشتري أن من حقك الرجوع في البيع خلال مدة محددة لكان من حقك الرجوع خلال هذه المدة ، وما دمت لم تشترط فمن حق المشتري التمسك بالبيعة وليس من حقك الرجوع . وأحب أن أوضح أمرين في فقه البيوع لهما صلتهما بهذا السؤال :

الأول : ما يسمى بالخيارات في البيع ، وهي تجعل للمشتري أو للبائع الرجوع في الصفقة ، ومنها : خيار المجلس . . « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . . فما دمت لازلت في مجلس العقد فمن حقك عدم إتمام البيع ، ومتى انتهى المجلس انتهى حقك إلا بأحد الخيارات الأخرى . . ولذلك كان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - إذا باع وأراد إتمام البيع ، انصرف من المجلس .

فإذا ما انتهى خيار البيع فلك خيار الشرط إذا اشترطت ذلك ، وأشرت من قبل إلى أن المحال التجارية التي تعلن أن البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل تسقط خيار الشرط ، ولذلك إذا اشتريت وخرجت من المحل فليس لك إرجاع ما اشتريت . فلو فرضنا أنك وجدت عيباً فيما اشتريته ، فمن حقك إرجاعه ، وهذا يسمى خيار العيب . ويبقى بعد ذلك خيار الرؤية وذلك بالنسبة للأشياء التي تشتريها دون رؤيتها فعندما تراها يكون لك هذا الخيار .

الأمر الثاني : الإقالة في البيع . . فمن أقال أخاه أقال الله تعالى عثرته . . فإذا اشتريت شيئاً ، وليس لك أي خيار ، غير أنك ندمت على الشراء لسبب من الأسباب ، ثم طلبت من البائع إرجاع ما اشتريت ، وهو يعلم أنك ليس من حقك هذا ، غير أنه تقديراً لحالك ، ومساعدة لك ، وحتى يبعد عنك الندم . . رد إليك الثمن وأخذ بضاعته . . هذا التصرف يسمى الإقالة في البيع ، والإسلام حث عليه ، ورغب فيه .

س١١ : ما المراد بالقبض في المجلس ؟ وكيف يتم ؟ .

ج١١ : إذا اشتريت ساعة بثلاثمائة ريال ، والبائع تسلم الثمن ، وأعطاك

الساعة ، هنا تم القبض في المجلس . ولكن ليس كل قبض يتم بهذه الصورة وإنما يختلف تبعاً لطبيعة الأشياء . . فمثلا إذا اشتريت بيتاً فالقبض يتم بتخلية البيت وتمكينك منه ، وإذا اشتريت الرطب وهو على النخل فالقبض يتم بتمكينك من النخل لتأخذ الرطب كيفما شئت . . وهكذا . والقبض كذلك قد يختلف تبعاً لتطور العصر . . فمثلا يشترط في تبادل النقود القبض في المجلس وإلا وقعنا في الربا ، ولكن حالياً قد أدفع النقود هنا وآخذ حوالة أو شيكاً لاستلام النقود في بلد آخر . . فكأن القبض تم بتسليم الحوالة أو الشيك المؤرخ بتاريخ اليوم . . ونتحدث عن هذا بالتفصيل عند الحديث عن أحكام النقود إن شاء الله عز وجل . (ملحظ : سبق الحديث عن النقود) .

س١٢ : تباع ثمار الحدائق قبل ظهورها فهل يجوز هذا ؟ .

جـ١٢ : من البيوع المنهي عنها ما يسمى ببيع المخاضرة ، وهو بيع الزرع الأخضر قبل اشتداد حبه ، وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . . ولذلك فمن الأخطاء الشائعة هذه الصورة المذكورة ، حيث يأتي التجار إلى اصحاب الحدائق ويشترون شيئاً مجهولاً وهو ثمار الحدائق قبل أن تظهر هذه وتنضج . . والحدائق بعد ذلك قد تثمر أكثر مما يتوقع ، أو أقل ، وقد لا يمكن الحصول على أي ثمار منها . . فمثل هذا البيع إذن لا يجوز .

س١٣ : إذا كنت أنا والمشتري راضيين بهذا البيع ؟ .

جـ١٣ : التراضي وحده ليس كافياً لصحة العقد ، وإلا فكثير من الجرائم ترتكب بالتراضي . . وإنما البيع يصح بالتراضي كما أقره الشرع ، فإذا منعه الشرع فلا يحول التراضي الحرام إلى الحلال .

وأرجو أن نعرف ثلاثة عقود تتصل بالأرض وهي : المزارعة ، والمساقاة ، والإجارة . فالأرض الزراعية يمكنك الاستفادة منها عن طريق المزارعة أو الإجارة . . والمزارعة تعني أنك تتفق مع أحد ليقوم بزراعتها . . فيحرث . . ويهيء الأرض للزراعة . . ويبذر . . ويسقي . . ويقوم بكل ما يحتاج إليه الزرع حتى الحصاد . . وله نسبة شائعة محددة من ناتج الأرض . . كالنصف مثلاً أو الثلثين ، أو أي نسبة يتفق عليها مثل النسبة التي تحدثنا عنها في شركة المضاربة .

ويمكنك أن تؤجر الأرض . . بمبلغ محدد ، ولا دخل لك بزرعها . . وهذا هو عقد الإجارة . . وقد تستأجر عمالا لزراعتها لحسابك .

هذا بالنسبة للأرض الزراعية . . أما الحدائق فلها عقد المساقاة . . فيقوم أحد بسقيها ورعايتها وله نسبة شائعة محددة من الثمار التي تخرج من الحديقة . . ويمكنك أيضاً أن تستأجر من يقوم بسقيها . . ولكن الحدائق لا تؤجر لمن أراد ثمارها ، وإنما هذه حيلة يلجأ إليها بعض الناس لبيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها ونضجها . . فالمشتري لا يستأجر أرضاً وإنما يريد شراء الثمار . . والبائع لا يؤجر أرضه في الواقع وإنما يبيع ثمار أشجارها قبل الظهور أو النضج . . وقد تباع الثمار لأكثر من عام ، وهذا ما يسمى ببيع المعاومة (مأخوذة من العام ، مثل قولنا : الإيجار مشاهرة . . أخذا من الشهر) . . وهذا بالطبع منهى عنه .

وكثيراً ما يحدث الخلاف والشقاق نتيجة بيع ثمار الحديقة قبل ظهورها ، أو التحايل بجعل هذا عقد إجارة . . فالثمار قد لا تنضج . . قد تتساقط . . قد تهلك إذا أصابتها جائحة . . فيطالب المشتري بماله ، ويتمسك البائع بما

أخذ . . ولذلك لو كان في هذا صلاح للناس لأقره الشرع .

وأحب أن نفرق هنا بين الحالة التي سأل عنها الأخ وحالة أخرى وهي إذا كانت الأرض الزراعية فيها بعض الأشجار . . ففي هذه الحالة يجوز عقد المزارعة أو الإجارة . . لأن القصد أساساً زراعة الأرض وليس بيع ثمار الأشجار . . ولذلك إذا لم تثمر الأشجار فإن العقد يظل صحيحاً . . ولا يحدث أي نزاع .

س١٤: ما الفرق بين بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيعها سلماً ؟ .

جـ١٤: بيع السلم كما بينه الرسول ﷺ ـ محدد تحديداً يمنع الجهالة والخلاف . . « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، فالمشتري يعرف المقدار الذي اشتراه ، وموعد تسلمه ، وهذا يختلف عن بيع ثمار لا ندري ما الله فاعل بها .

فالحديقة قد تثمر أكثر مما هو متوقع ، وتم البيع على أساسه ، فبم يستحق المشتري هذه الزيادة ؟ وقد تثمر أقل ، بل قد تهلك الثمار قبل أن يتم نضجها ، فبم يستحق البائع مال أخيه المسلم ؟ ولذلك فالغرر هنا فاحش ، وهو في معنى القمار ، ففي الحالة الأولى قمر المشتري البائع ، وفي الأخرى قمر البائع المشتري ، ولذلك نهى الشرع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وأجازه بعد بدو الصلاح مع أن فيه غررا أيضاً ، إلا أنه غرر يسير ، فغرره قليل ، ومنعه فيه ضرر أكبر وحرج شديد على الناس .

وهذا الغرر الفاحش غير موجود في السلم ، ولذلك لا يكون السلم من حديقة بعينها ، ولا من ثمار أشجار معينة ، وإنما يكون دينا في ذمة البائع ، متى حل الموعد المتفق عليه يسلم البائع الثمار من أي حديقة شاء . وإذا تعذر

التسليم لأي سبب خارج عن إرادة البائع ، فإن المشتري يسترد الثمن الذي دفعه دون زيادة أو نقصان . ولذلك فإن السلم أبيح بشروط تمنع الظلم والتغابن ، والغرر والجهالة ، ولا تبقي مجالاً للخلاف بين البائع والمشتري .

س١٥ : الشخص قد يغادر البلد فيضطر إلى بيع سيارته مثلا فهل هذا يعتبر من بيع التلجئة الذي ذكرته ؟ .

جـ١٥ : بيع التلجئة بيع صوري . . في الظاهر بيع وفي الواقع محاولة لإنقاذ ما يملك وليس لبيعه . . فمثلا إذا كان لشخص سيارة وخشي أن تغتصب . . فنقل ملكيتها لشخص آخر لا يستطيع الظالم المغتصب أخذها منه . . فواضح أن نقل الملكية هنا لا يراد منه البيع الحقيقي وإنما الظاهر بالبيع خوفاً من هذا الظالم الذي يريد اغتصابها . . ومتى ذهب الخوف وجب رد السيارة لصاحبها . . وليس للمشتري في الظاهر أن يستحل أخذها وإلا لكان هو الآخر ظالما مغتصباً .

أما المغادر الذي يضطر لبيع سيارته فهو يريد البيع حقيقة . . لا يستطيع أخذ السيارة معه فيريد ثمنها . . وقد يحتاج الإنسان إلى نقود فيضطر لبيع شيء مما يملك للحصول على هذه النقود . . فهذا بيع حقيقي . . والعقد صحيح . . حلال لا غبار عليه . .

ونذكر هنا في مثل هذه الحالات الاضطرارية أن على المسلم أن يساعد أخاه لا أن يستغله . . عليه أن يشتري الأشياء بالثمن المعقول لا ن يشتريها بثمن بخس .

س١٦ : ما الحكم بالنسبة لشراء سلعة وتخزينها حتى يرتفع ثمنها ؟ .

جـ١٦ : هذا السؤال يتعلق بالاحتكار ، والاحتكار هو أن يعمد شخص

إلى سلعة من السلع الضرورية التي يحتاج إليها الناس ، ولا يستطيعون الاستغناء عنها ، فيشتري ما يستطيع منها ، ويقوم بتخزينها ومنعها عن المحتاجين إليها حتى يقل المعروض منها ، وتشتد حاجة الناس إليها ، فيرتفع ثمنها ، فيبيع ما عنده بحسب هواه مستغلا حاجة المحتاجين ، ويقع الفقراء في ضيق أشد ، على حين تزداد ثروة المحتكر الآثم .

ولا يقوم بالاحتكار إلا العاصي المذنب كما قال الرسول ﷺ : « لا يحتكر ألا خاطىء » . . والتعبير بكلمة خاطىء غير كلمة مخطىء ، لأن الخاطىء هو المتعمد للخطأ .

وقال ﷺ : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » . . ومعنى عظم : مكان عظيم من النار .

وفي عصرنا عندما ابتعد كثير من الناس عن منهج الإسلام ، وجدنا تجاراً من أصحاب الآلاف ، فضلا عن أصحاب الملايين ، يحتكرون أنواعاً من السلع الضرورية ، ويحددون سعرها كيفما شاءوا ، مستغلين حاجة الناس إليها فتضخمت ثرواتهم يوماً بعد يوم على حساب غيرهم من الفقراء والمحتاجين ، وأصحاب الدخل المحدود .

هذا هو الاحتكار الذي منعه الإسلام ، ولكن لا يدخل في هذا الاحتكار من قام بتخزين سلعة غير ضرورية ، ومن استورد سلعة فوجد سعرها غير مناسب لكثرة المعروض منها ، فانتظر حتى يعتدل السعر ، ومن كان تخزينه لسلعة معينة لا يؤثر في الأسعار ، ولا في مسألة العرض والطلب ، وبصفة عامة من رأى أن تخزينه لسلعة معينة سيساعد على ارتفاع الأسعار فليتجنب التخزين .

س١٧ : مسلم يتاجر في أموال وربح فهل الزكاة على رأس المال أم على الربح ؟ .

جـ١٧ : الزكاة ليست على الربح وحده ، بل على رأس المال والربح معاً . . فعلى التاجر أن يقوم السلع التي يتاجر فيها ، إضافة إلى امواله الأخرى التي ربحها من تجارته أو من غيرها ، ويخرج عنها جميعا ٢,٥٪ .

وهناك أشياء لا تدخل ضمن هذا التقويم ، ولا يخرج عنها زكاة ، وهي الأشياء الثابتة التي لا تعتبر من السلع التي يتاجر فيها ، كالمحل الذي يبيع فيه ، والآلات التي يستخدمها .

س١٨ : إذا كنت أعمل هنا ولي أقارب فقراء في بلد آخر فهل يجوز إرسال الزكاة إليهم ؟ .

جـ١٨ : نعم يجوز .

س١٩ : بالنسبة للبيوت المؤجرة . . الزكاة تكون على الأجرة أم على البيت نفسه ؟ .

جـ١٩ : على الأجرة وليست على البيت ، وهذه فتوى مجمع البحوث الإسلامية .

س٢٠ : الاتجار في أراضي المباني . . الزكاة على قيمتها يوم الشراء أم يوم إخراج الزكاة ؟ .

جـ٢٠ : تقدر القيمة يوم إخراج الزكاة .

س٢١ : بالنسبة للديون من الذي يدفع الزكاة المقرض أم المقترض ؟ .

جـ٢١ : المقترض لا يدفع زكاة القرض ، أما المقرض فإنه يدفع الزكاة إذا كان القرض مضمون السداد ، ويستطيع أن يأخذه في أي وقت ، أما إذا كان الدين غير مضمون السداد ، أو المقترض غير مستطيع ، فيجوز للمقرض ألا يدفع الزكاة الا بعد حصوله على قرضه كما أفتى بهذا بعض الفقهاء .

سـ٢٢ : وضع الأموال في البنوك الإسلامية . . يقال بأن البنوك تقوم بدفع الزكاة .

جـ٢٢ : بعض البنوك الإسلامية تقوم بدفع الزكاة للأسهم ، أما أموال المودعين سواء أكانت للاستثمار أم لغيره ، فإن البنوك لا تقوم بدفع الزكاة إلا برغبة المودعين ، فإذا لم تكن طلبت من البنك القيام بدفع الزكاة المستحقة على أموالك فعليك أن تقوم أنت بإخراجها .

سـ٢٣ : البنوك الإسلامية هل يمكن أن تقرض من يريد الاقتراض منها ؟ .

جـ٢٣ : قد تقرض وقد لا تقرض . . ولكنها لا يمكن أن تقرض بالربا . . والمحتاجون إلى قروض استهلاكية قد تساعدهم البنوك بغير قرض وذلك من أموال الزكاة . أما القروض الإنتاجية الربوية التي يحتاج إليها التجار مثلا ، فإن البنك الإسلامي بدلا من الإقراض الربوي يلجأ إلى أسلوب المشاركة الإسلامي ، أو إلى بيع المرابحة .

سـ٢٤ : الشركات الحالية هل نشاطها التجاري يعتبر حلالا ؟ .

جـ٢٤ : الشركات في الإسلام لا تخرج عن ثلاثة أشياء هي : المال والعمل والضمان ، وهذا يتضح لمن يدرس هذه الشركات . ومثال هذا المضاربة : فالمال والضمان من جانب ، والعمل من جانب آخر .

فأي شركة مستحدثة تقوم على هذه الأسس ، ولا تخالف حكما من أحكام الشريعة ، فنشاطها حلال .

س٢٥ : إذا فرضنا أن صاحب رأس المال والمضارب اتفقا على أن يتقاسما الكسب والخسارة . . فهل يجوز ؟ .

جـ٢٥ : لا يجوز أن تكون الخسارة إلا من رأس المال ، والمضارب ليس بضامن ، ولاخلاف في هذا . والاتفاق لا يغير الحكم الشرعي ، فلا ضمان على المضارب إلا إذا قصر أو فرط أو خالف الشروط المتفق عليها .

س٢٦ : على من تحسب النفقات التي تنفقها البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية في أعمالها في المضاربة ؟ .

جـ٢٦ : مثل هذه النفقات تخصم قبل أن يحسب الربح ، فالنسبة التي توزع إنما هي من صافي الربح .

س٢٧ : ما رأيك في تعامل الشركات الإسلامية مع بنوك ربوية ؟ .

جـ٢٧ : المفروض أن الشركات الإسلامية لا تتعامل مع بنوك ربوية إلا عند الضرورة، وعندما تتعامل معها فإنها لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاء. وسألت الأستاذ الدكتور أحمد النجار أمين عام اتحاد البنوك الإسلامية فقال : البنوك الإسلامية مضطرة إلى التعامل مع بنوك ربوية في البلاد التي يمتد إليها نشاطها ولا يوجد بها البنك الإسلامي . ولهذا تعاقدت البنوك الإسلامية مع مجموعة من البنوك الربوية على أساس التعامل بغير الربا ، فالبنوك الإسلامية تودع بدون فوائد ، وتسحب أحياناً أكثر من الرصيد ـ وهو ما يسمى بالسحب على المكشوف ـ بدون فوائد أيضاً . وهذه البنوك الربوية تعامل البنوك الإسلامية بالمثل .

س٢٨ : هل هناك فرق بين شهادات الاستثمار والاستثمار الخليجي ؟ .

جـ٢٨ : شهادات الاستثمار قروض ربوية ، وهذه تصدر عن البنك الأهلي المصري ، أما شركة الاستثمار الخليجي فإنها تعلن أنها تستثمر الأموال بطريقة المضاربة الإسلامية .

س٢٩ : أودعت أمانة عند صديق ، فتاجر بها وخسر . . فهل من حقي أن أطالبه بها ؟ .

جـ٢٩ : نعم من حقك ، وصديقك أخطأ التصرف ، فالأمانة للحفظ حتى يأخذها صاحبها ، وليست للاستعمال أو للتجارة . ولنتذكر موقف سيدنا الزبير من المودعين ، ولماذا قال لهم : « لا ، بل سلف » ؟ .

هذه بعض الأسئلة التي أثيرت ، وكان الهدف من الإجابة عرض الحكم الشرعي بسهولة ويسر حتى يفهمه عامة المسلمين الذين حضروا، فإن أكن وفقت فمن الله وحده لا شريك له ، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان . . ولكنا لا نقنط من رحمة الله عز وجل .

والحمد لله حمداً كثيراً ، والصلاة والسلام على رسول الله .

القسم الثالث

دراسات تأصيلية

شناسنامه خبر

أولاً : التأمين التجاري والتأمين التعاوني

التأمين عقد مستحدث ، نشأ في غياب الدولة الإسلامية ، بعيدا عن تطبيق شرع الله عز وجل ، ولذلك لا نتوقع أن يكون إسلاميا ، فالمفكرون فيه أصلا لم ينظروا إلى الجانب الإسلامي . والحديث عن عقد التأمين يستوعب كتابا كاملا لبيان جوهره ، والآراء المختلفة بأدلتها ، ومناقشة هذه الأدلة ، والخروج برأي معتبر . وهو من المعاملات المعاصرة الملحة ، ومالا يدرك كله لا يترك كله . لذلك رأيت أن أعطي صورة موجزة تبين الاتجاهات المتباينة ، وجوانب الاتفاق والاختلاف ، مع التركيز على الفتاوي الجماعية ، فهي أولى بالاتباع ، وأقرب منهجا إلى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم .

وما دمنا قد بينا معاملات البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية ، فما موقف كل منها من التأمين ؟

البنوك الربوية ذات صلة وثيقة بالتأمين التجاري ، فالهدف مشترك وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، يستوي في هذا طريق الربا وغيره .

أما البنوك الإسلامية فيتضح موقفها من خلال الكتاب الذي أصدره الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية « ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية » ، ففي هذا الكتاب جاء الحديث عن « التأمين التعاوني الإسلامي » ، وتحت هذا العنوان نجد ثلاثة أسئلة ، وثلاثة أجوبة ، نوردها هنا بنصها ليتضح موقف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تجاه التأمين .

السؤال الأول :

ما هي الأسباب التي من أجلها يعتبر نشاط شركات التأمين الحالية غير شرعي ؟

الجواب :

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التأمين يشبه الربا والغرر والغبن والقمار والمراهنة ، وأن فيه جهالة وأكلاً لأموال الناس بالباطل . وفي السطور التالية إيجاز يبين أوجه الشبه :

أولاً : الربا :

١ ــ في حالة التأمين على الحياة يحصل المستأمن على المبلغ الذي دفعه ، مقسطاً مع زيادة من المال بلا عوض ، وهذه الزيادة ربا .

٢ ــ تستثمر شركات التأمين أموالها في نشاطات ربوية .

٣ ــ إذاتأخر المستأمن في سداد الأقساط المستحقة احتسب عليها فائدة .

ثانيا : الغرر[1] .

١ ــ إن المستأمن الذي أمن ضد خطر ، إنما يدفع مالاً في نظير أن يكون له مقابل ، والمقابل هنا لا يكون أمراً ثابتاً ، بل على أمر احتمالي أي غير محقق الوجود .

---

(١) الغرر : الخطر والتعريض للهلكة ، وبيع الغرر : بيع ما يجهله المتبايعان ، أو مالا يوثق بتسلمه : كبيع السمك في الماء ، أو الطير في الهواء ، فالمبيع هنا مجهول ، قد يصاد وقد لا يتمكن من صيده .

٢ ــ إن شركة التأمين قد تغرم مبلغاً كبيراً ودون أن تأخذ مثله أو ما يقابله ، وعليه تكون هذه المعاملة مبنية على الغرر .

ثالثاً : الغبن[٢] :

جميع عقود التأمين يدخلها الغبن لعدم وضوح محل العقد ، وهو أحد أركانه إذ لابد من إيجاده ومعلوميته لدى المتعاقدين .

رابعاً : القمار :

١ ــ إن عنصر المخاطرة باد في التأمين ، إذ أنه تارة يقع وتارة لا يقع . وهذاهو القمار بعينه . فأساس المقامرة هو خلق الفرصة وتعريض النفس والمال لحكم هذه الفرصة .

٢ ــ إن المستأمن حين يجري عقد التأمين إنما يرجو أن يبذل مقداراً يسيراً من المال ، والحصول على مبلغ كبير من المؤمن ، وهذا هو الحال في القمار .

خامساً : الجهالة :

١ ــ إن ما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر بالنسبة لكل منهما ، ويظهر ذلك جلياً في التأمين على الحياة .

٢ ــ إن المستأمن والمؤمن يتعاملان بموجب عقد لا يعرف أحدهما نتيجته ربحاً أم خسارة .

---

(٢) ومعنى هذا أن أحد المتعاقدين يُغلب ويُنقض حقه ، وهذا معنى الغبن ؛ تقول : غبنه في البيع : أي غلبه ونقصه .

السؤال الثاني :

كيف يصبح التأمين التعاوني ، إسلامياً يتفق وأحكام الشريعة ؟

الجواب :

لو طهرنا عقود التأمين مما يخالف أحكام الشريعة ، لأصبح تأميناً إسلامياً ، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون .

والمدخل للتأمين التعاوني هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر ، كونوا فيما بينهم نظاماً تعاونياً ما ، كجمعية أو صندوق، ودفعوا مبالغ نقدية ، يؤدى من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر ، فإن لم تف المبالغ التي دفعوها سددوا الفرق المطلوب ، وإن زاد منها شيء بعد التعويضات أعيد إليهم ، أو جعل رصيداً للمستقبل . هذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح ، بل تعاون على البر ، أشاد به الكتاب الكريم .

ولو وسعنا هذا التصور المبسط ، وأضفنا إليه تعديلاً طفيفاً . لوصلنا إلى صورة التأمين التعاوني الإسلامي . فبدلاً من جماعة يتعرضون لنوع من المخاطر. جماعات كتجار أو أهل حرف أو أفراد، واتفقوا جميعا على دفع مقادير من المال متساوية أو متفاوتة أقساطاً أو دفعة واحدة ، واتفقوا على أن ما يدفعون من المال تبرع أو هبة ، ومن مجموع ما تحصل يعان من يقع له حادث أو يعان ورثته عند وفاته دفعة واحدة على هيئة مرتب متكرر، وما يفيض بعد التعويضات يرحل كاحتياطي لفترة تالية ،وحتى يتسنى تحصيل المال وحفظه والتعاقد مع الأعضاء وصرف التعويضات شكلوا فيما بينهم « مجلس إدارة » واستخدموا بعض العاملين ، وصلنا في النهاية إلى هيئة تأمين تعاوني ، تؤدي نشاطاً خالياً من أي مفسد من مفسدات العقود .

وقد يسمى هذا النوع « بالتأمين التبادلي » لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته ، فكل منهم مؤمن ومؤمن له ، سواء اشتركوا في الإدارة أم لا .

ويجوز لهيئة التأمين التعاوني هذه ، أن تستثمر فائض أموالها ـ إن وجد ـ في مشروعات تتمشى مع أحكام الشريعة ، فتدر عليها عائداً إضافياً .

السؤال الثالث :

هل يمكن قيام شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، يكون نشاطها التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؟

الجواب :

المحور الذي تدور حوله شركة التأمين التعاوني الإسلامي ، هو وجود الكيان الذي يجمع راغبي التأمين لتحقيق متطلباتهم .

وعليه يمكن تأسيس شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، ويفضل أن يكون البنك الإسلامي من مؤسسيها ، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين ، وللشركة أن تستثمر فائض رأسمالها وأموالها في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية بأي طريق مشروع كالمضاربة مثلاً .

ويسير نشاط الشركة في خطين متوازيين ، هما :

١ ــ القيام بأعمال التأمين ، اعتماداً على أقساط التأمين المحصلة . ومنها تدفع التعويضات .

٢ ــ استثمار فائض الأموال ، في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً .

ولما كان فائض الأموال ، قد ينسحب إلى زيادة الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة واحتياطي العمليات السارية ، فإن الأرباح الناشئة عن الاستثمار يجب أن تعود إلى المساهمين وإلى المؤمنين ، كل بقدر مساهمة أمواله في الاستثمار .

ونظراً لأن مصروفات الإدارة تكون مشتركة ـ أي غير مفرزة ـ بين ما يتعلق بالمساهمين وما يتعلق بالمؤمنين ، سواء في النشاط الإستثماري أو خدمات التأمين فيتعين النص في القانون النظامي للشركة على ما يلي :ـ

١ ــ الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين.

٢ ــ قواعد تقسيم المصروفات المشتركة ، أو تركها لمجلس الإدارة في ختام السنة المالية .

٣ ــ كيفيةالتصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين. إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي ، وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها .

٤ ــ كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المساهمين ، على أن التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التي يتملكها كل مساهم من رأس المال .

هذا ما جاء في كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وموقفه من التأمين واضح ؛ فنشاط شركات التأمين الحالية غير شرعي ، والتأمين المقبول هو التأمين التعاوني الإسلامي .

وفي سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، وكان من توصيات لجنة العلماء ما يأتي :

« يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين » .

والتأمين من الموضوعات التي بحثها علماء المسلمين في مؤتمرهم الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، وقرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي :

أ ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية ، يشترك فيها جميع المستأمنين ، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات : أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .

ب ـ نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة .

جـ ـ أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها : مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه :

فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة ، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف ـ قبل إبداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

وفي المؤتمر الثالث صدر القرار التالي :

يقرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أن يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به ، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية

بالقدر المستطاع ، حتى يتهيأ استنباط أحكام كل نوع من أنواع التأمين . أما التأمين التعاوني والاجتماعي ـ وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها ـ فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه .

هذه هي قرارات المؤتمرين الثاني والثالث الخاصة بالتأمين ، ولم يصر بعد هذا قرار آخر بالنسبة لأنواع التأمينات ، فلم يجمع العلماء المشتركون في أي مؤتمر على حكم حتى يصدروه ، ويفتو الناس به ، ولا يزالون مختلفين . غير أن العلماء الذين اشتركوا في ندوة دعت إليها الجامعة الليبية سنة ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) وهي « ندوة التشريع الإسلامي » بحثوا موضوعات منها « عقود التأمين وحكمها في الفقه الإسلامي » ، وانتهوا إلى الموافقة مؤقتاً على عقود التأمين عدا التأمين على الحياة ، فإنه غير جائز شرعاً . والموافقة المؤقتة لا تعني أن المجتمعين رأوا أن التأمين على الأموال جائز شرعاً ، بل يقبل بصفة مؤقتة لظروف راعوها . ومعنى هذا :

أن التأمين التعاوني . . . حلال .

وأن التأمين على الحياة . . . حرام .

وأن ما عدا ذلك من التأمين . . . مختلف حوله ، ويقبل بصفة مؤقتة ، أي أن الخلاف لا يزال قائماً .

وفي سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ، اشترك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد ، وكان عقد التأمين من الموضوعات التي بحثوها ، وانتهوا إلى ما يلي :

« يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوافر فيه

الشروط الشرعية التي تقتضي حله .

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد المسلمين ، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر ، يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري » .

وقرار المؤتمر هنا واضح جلي في تحريم التأمين التجاري .

وبعد هذا المؤتمر في سنة ١٣٩٧هـ ، قرر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه .

وفي العام التالي سنة ١٣٩٨هـ جاء ما يعزز هذه الفتوى ، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي الموافقة على القرار السابق ، وهذا الاتجاه هو الذي كان سائدا من قبل عندما عرف هذا التأمين .

فمن المعلوم أن أئمة الفقه ، وعلماء الشريعة في القديم ، ليس لهم أبحاث في التأمين ، ولا قول فيه . وظل الأمر هكذا إل النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري . وأول من تكلم في التأمين الفقيه الحنفي : ابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ) في حاشيته الشهيرة « رد المحتار على الدر المختار » .

« مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة ، وتضمين الحربي ما هلك في المركب » .

والمقصود بالسوكرة التأمين . وتحت هذا العنوان تحدث عن مفهوم التأمين البحري ، ثم قال :

« والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ؛ لأن هذا التزام مالا يلزم .

فإن قلت : إن المودَع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت؟ قلت : ليست مسألتنا من هذا القبيل ، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة ، بل في يد صاحب المركب . وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً ، قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك » (٤/ ١٧٠) .

فابن عابدين إذن ذهب إلى أن التأمين غير مشروع .

وفي المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، قدم الأستاذ الدكتور عبدالرحمن تاج بحثاً بعنوان « شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية » ، وقد انتهى البحث إلى عدم مشروعية التأمين بنوعيه : على الحياة ، وعلى الأموال .

وفي المؤتمر ذاته تقدم الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ببحث عن « التأمينات » ، تتبع فيه ما دون من الآراء المختلفة منذ محاولة استنباط حكم التأمين في الشريعة الإسلامية إلى ما قبيل المؤتمر ، مع عرض خلاصة لكل رأي .

والذي يعنينا هنا أن نلتقط من هذا البحث المستفيض الممتع صورة تبين الاتجاهات المتباينة .

في هذا البحث نرى ما يأتي :

الذين ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعاً :

● كل من كتب عن التأمين منذ ابن عابدين إلى نصف قرن مضى تقريباً .

● قضاة القضاء الشرعي بمصر حتى لقيت المحاكم الشرعية بمصر مصرعها سنة ١٩٥٥ .

● علماء الشريعة من أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف في ديوان الأوقاف العمومية . (قبل أن يصبح وزارة سنة ١٩١٣)

● بعض الأسماء التي ذكرت :

الشيخ محمد الأحمدي الظواهري	شيخ الأزهر
الشيخ عبد المجيد سليم	مفتي الديار المصرية
الشيخ محمد بخيت المطيعي	مفتي الديار المصرية
الشيخ سليم مطر البشري	شيخ الأزهر
الشيخ حسونة النواوي	شيخ الأزهر
الشيخ بكري عاشور الصرفي	مفتي الديار المصرية
الشيخ محمد بخاتي	مفتي ديوان الأوقاف
الشيخ عبدالرحمن محمود قراعة	مفتي الديار المصرية
الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم	أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي وكلية الحقوق بجامعة القاهرة
الشيخ عبد الله القليقلي	مفتي المملكة الأردنية الهاشمية
الشيخ عبدالستار السيد	مفتي محافظة طرطوس
الشيخ فخر الدين الحسني	مدير الفتوى العامة بسوريا
الشيخ نجم الدين الواعظ	مفتي الديار العراقية
الشيخ محمد الجوا دبن عبدالسلام الصقلي الحسيني	عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي
د . الصديق محمد الأمين الضرير	رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم

هؤلاء وغيرهم كثير . ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعاً

والذين أباحوا التأمين :

الشيخ عبد الله صيام — من العلماء المتخصصين

وصوته هو أول صوت شرعي بمصر ، كتب رأيه سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

الشيخ عبدالوهاب خلاف — أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة

د . محمد يوسف موسى — أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة

د . مصطفى الزرقا :

(أحل العقد في ذاته ، دون نظر إلى الحكم الشرعي على شركات التأمين وتعاملها بالربا)

د . محمد البهى — وزير الأوقاف وشئون الأزهر

هؤلاء وغيرهم ممن أباحوا التأمين ، وهم قليل بالنسبة لمن خالفهم، أما لجنة التأمين بمجمع البحوث الإسلامية فأربعة من أعضائها السبعة رأوا تحريم جميع الأنواع ، وهم :

الشيخ محمد أبو زهرة

الشيخ محمد علي السايس

الشيخ طه الديناري (خبير اللجنة الحنبلي)

واثنان رأيا إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ، وهما :

الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري .

محمد مبروك (خبير اللجنة المالكي)

وأما السابع وهو : الشيخ علي الخفيف

فهو صاحب البحث الأصلي الذي قدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، وذهب فيه إلى إباحة جميع أنواع التأمين ، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع .

والشيخ نفسه ذهب بعد ذلك إلى منع التأمين على الحياة .

ويبقى هنا ما ينسب للشيخ محمد عبده من أنه أفتى بأن التأمين حلال ، مع أنه ليست له فتوى ، ولا رأي معروف ؛ في أي نوع من أنواع التأمين ، والراجح أنه يرى مثل ما يرى غيره من علماء الشريعة من ديوان الأوقاف العمومية ، حيث ذهبوا إلى عدم جوازه .

والشيخ له فتوى عن صورة مضاربة صحيحة لمدير شركة من شركات التأمين ، والدعاية المضللة للتأمين على الحياة ، أشاعت وأذاعت أنه أفتى بجواز التأمين على الحياة .

وقد أورد كل من الشيخ السنهوري ، والدكتور تاج ، نص الفتوى .

بعد هذا كله نقول :

إن التأمين التعاوني هو خير بديل شرعي لنظام التأمين الحالي ، والتأمين على الحياة يكاد يكون الإجماع عل أنه غير جائز شرعاً .

أما أنواع التأمين الأخرى ، فالاتجاه الغالب يذهب إلى عدم جوازها ، كما هو واضح بيّن ، فلا يلجأ إليه إلا المضطر حتى يوجد البديل الإسلامي ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، واتق الشبهات ، فكما قال رسول الله ﷺ :

« الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه »[1] .

إذن لقد أحسنت البنوك الإسلامية صنعاً إذْ اتجهت إلى التأمين التعاوني ، ولم تكتف بالجانب النظري ، بل بدأت التطبيق العملي :

فبنك فيصل الإسلامي السوداني أنشأ أول هيئات التأمين التبادلي الإسلامية بالسودان تحت اسم « شركة التأمين الإسلامية المحدودة » ، مركزها العام بمدينة الخرطوم . وبنك دبي الإسلامي : بالاشتراك مع بعض المؤسسات ، أسس « الشركة الإسلامية العربية للتأمين »[2] .

وأعلن أخيراً عن الموافقة على إنشاء شركة تأمين إسلامية في ماليزيا ، وأخرى في السعودية . ولا تزال هناك دراسات جادة في أكثر من بلد إسلامي ، وراجعت إحدى هذه الدراسات وأقررتها من الناحية الشرعية بعد بعض التعديلات ، ولا يزال أصحابها في انتظار الموافقة لتبدأ الشركة أعمالها بإذن الله تعالى .

ومتى عمت هذه الشركات الإسلامية : فلا عذر لمعتذر ، ولا ضرورة لمضطر ! .

وأحب أن أختم هذا العرض الموجز بإثبات نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي أشرت إليه من قبل .

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) اقرأ كتاب « التأمين التجاري والبديل الإسلامي » للدكتور غريب الجمال ، وانظر الفرق بين النظامين .

نص القـــرار :

التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله والصلاة والسلام عـلى رسـول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد : ـ

فـإن مجمـع الفقـه الإسـلامي في دورتـه الأولى المنعقـدة في ١٠ شعبـان ١٣٩٨هـ بمكـة المكرمـة بمقر رابـطة العالم الإسـلامي نظر في مـوضوع التـأمـين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع عـلى كثير مما كتبه العلماء في ذلـك وبعد مـا اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ . من التحريم للتـأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضـائع التجـارية أو غـير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبـار العلماء من جـواز التأمـين التعاوني بـدلا من التأمـين التجاري المحـرم والمنوه عنـه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة باعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العـزيز بن بـاز والشيخ محمـد محمود الصـواف والشيخ محمـد بن عبدالله السبيـل بصياغـة قـرار مجلس

المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد : -

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/٩٧هـ . بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لايستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لايستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عَقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من

المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافىء فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والآية بعدها .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ (لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرماً .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لايلزم شرعا،فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان من مجرد التعاقد مع المستأمن

على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ ـ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه . وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا ، فكانت ما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب ـ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

جـ ـ الضرورات تبيح المحظورات لايصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجىء إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د ـ لايصح الاستدلال بالعرف ؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيين المقصود منه ، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

هـ ـ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح . فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ،وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة «مالكه» عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا ، وقد لايستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته.وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود .

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائرالأحوال،وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز ـ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لايصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق،بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يفتقر فيها ما يفتقر في التبرعات من الجهالة والغرر .

حـ ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان مالم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض . بخلاف التأمين

فإنه عقد معاوضته تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعا غير مقصود إليه .

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لايصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضا لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته، وراعى في صرفه ماقام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم. فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لاشبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة . لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاونا معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك ـ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لايصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لِدِية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لاتمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل ــ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م ــ قياس التأمين على الإيداع لايصح لأنه قياس مع الفارق أيضا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لايقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بنفعه إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لايصح بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن ــ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البزّ مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلايصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية : ـ

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه

الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليس عقود المساهمين ربوية ولايستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لايضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشىء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولا : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثا : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ،فلاشك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني اذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل .

رابعا : إن صورة الشركة المختلطة لايجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر ايجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولايعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فرع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة . . الخ .

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين . . إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما

يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

ثانياً: فتاوي وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي

تم بعون الله عز وجل عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دولة الكويت عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) . وقد رأت اللجنة التحضيريةأن تكون أبحاث المؤتمر الثاني مكملة لأبحاث المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد في دبي سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) . كما حرصت اللجنة على دعوة عدد من علماء الفقه الإسلامي ليبينوا الحكم الشرعي فيما يتم عرضه من أبحاث ، وما تقوم به البنوك الإسلامية من أعمال . وقدمت الأبحاث ، ونوقشت في جلسات علنية . كما قدمت مجموعة من البنوك الإسلامية صورا عن أعمالها ، وتمت مناقشتها ، فأقر بعضها ، وعدل بعضها الآخر ، وخرج المؤتمر بعدة فتاوي وتوصيات .

وبعد عودتي من المؤتمر ألقيت محاضرة في مركز الدعوة والإرشاد السعودي بقطر تحدثت فيها عن هذه الفتاوي والتوصيات . كما اشتركت في ندوة بكلية الشريعة مع فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي . وكنت أنوي الكتابة في هذا الموضوع ولكن لم يتيسر حتى وقتنا هذا ، مع وجود المادة العلمية ، حيث عقبت على جميع الأبحاث ، ودرست الأعمال المقدمة من البنوك ، وقمت بعرضها ، ولكن ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ . نسأل الله عزوجل التوفيق والسداد والرشاد .

وأكتفي هنا بإثبات هذه الفتاوي والتوصيات دون تعقيب ، لمانرجوه من نفع بها إن شاء الله سبحانه وتعالى .

ونصها كما يلي :

١ ــ يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعا .

٢ ــ يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً .

٣ ــ يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات .

٤ ــ يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .

٥ ــ يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .

٦ ــ يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

٧ ــ لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري ويكون التبايع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً .

٨ ــ يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

٩ ــ يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول .

١٠ ــ لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويا نسبةمعلنة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة . . وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة .

١١ ــ يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين .

١٢ ــ يوصي المؤتمر الجامعات العربية والإسلامية بضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامي بفروعه ونظمه التطبيقية المختلفة، كما يوصي بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ

١٢ ــ يوصي المؤتمر بإنشاء المزيد من مراكز إعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحدات الاقتصادية الإسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية .

١٤ ــ يوصي المؤتمر بالاهتمام بالدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية باستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة .

١٥ ــ يقرر المؤتمر أن التعامل في أسواق السلع والأسهم في الأسواق المالية أمر يحتاج إلى دراسة مفصلة وأن المطلوب هو التحضير لبحث هذا الموضوع في مؤتمر علمي خاص بذلك . ـ

★★★

ثالثاً: توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول

عقد مؤتمر الزكاةالأول في دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة سنة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) . ألقيت في المؤتمر خمسة أبحاث ، وتمت مناقشتها . كما ناقشت اللجنة العلميةأربعة جوانب لأحكام الزكاة ، هي :

١ ــ زكاةأموال الشركات والأسهم والسندات .
٢ ــ زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها .
٣ ــ زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة .
٤ ــ زكاةالأموال المشتبه بها والمحرمة .

وانتهى المؤتمر إلى عدد من التوصيات ، كماأعلن الفتاوي التي أصدرها فقهاء اللجنة العلمية .

وأثبت هنا التوصيات ، فالفتاوي ، مع التعقيب بإيجاز .

★★★

التوصيـــات

١ ــ يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعا ـ حكاما ومحكومين على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بلادهم .

٢ ــ يناشد المؤتمر ولاة الأمور في الدول الإسلامية وغيرها التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد .

٣ ــ إنشاء أمانة عامة أو إتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شئون الزكاة وعقد المؤتمرات المتخصصة واختيار أحد البلدان مقراً لها .

٤ ــ تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية . ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العالم الإسلامي لتنفيذ ذلك ، على أن تعطي اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جمعها وصرفها وجميع المسائل المتعلقة بها .

٥ ــ تكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية يكون تابعا لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها عل مستوى العالم الإسلامي . على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامي وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن .

٦ ــ يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصصية على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية .

٧ ــ دعوة وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبهاالمختلفة ضمن مناهجها وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة .

٨ ــ يوصي المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة وإعداد البرامج الموضحة لمدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية وآثارها في النهوض بهذه المجتمعات .

٩ ــ يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصلاح والاهتمام بالعمل الإسلامي العام لإدارة مؤسسات الزكاة والعمل على تنظيم الدورات التدريبية والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم .

١٠ ــ يوصي المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فريضة الزكاة للاستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية وغيرها من الدول الإسلامية .

١١ ــ يوصي المؤتمر صناديق وبيوتات الزكاة الاهتمام بالمجاهدين وتقديم كل عون لهم .

١٢ ــ يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي بضرورة التنسيق المستمر فيما بينهم والعمل على تبادل الخبرات والرأي في مختلف قضايا الزكاة .

الفتـــاوي

(أولاً)

زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات

١ ــ تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتبارياً ، وذلك في كل من الحالات الآتية :ـ

(١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .

(٤) رضا المساهمين شخصيا .

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف ـ أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة .

زكاة الأسهم :

٢ ــ إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج .

ـ أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقا لماهو مبين في البند التالي :

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

٣ ـ إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين :

٤ ـ (الحالة الأولى) أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة .

٥ ـ (الحالة الثانية) أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) .

ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك .

ـ فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك .

ـ ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه ، قياسا على غلة الأرض الزراعية .

(ثانياً)

زكاة المستغلات

٦ ــ يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه .

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها ، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة :

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة ، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك .

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسا على زكاة الزروع والثمار .

(ثالثاً) زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧ ــ هذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين .

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إل أنه ليس فيه زكاة

حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب ، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها .

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت . ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابا وكان زائدا عن حاجاته الأصلية وسالما من الدين .

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى .

(رابعاً)

السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨ ــ السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢,٥٪ أما الفوائد الربوية المترتبة عل الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف .

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة .

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة ، فلا يزكي عليها غاصبها ، لأنها

ليست ملكه ، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها . .

(خامساً)

الحول القمـري

٩ ـ الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية ، وذلك في كـل مال زكوي اشترط له الحول .

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية بـاتخاذ السنـة القمريـة أساساً لمحاسبة الميزانيات . أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكـاة وفقا للسنة القمرية .

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة تـرى أنه يجـوز تيسيرا عـلى الناس ـ إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية ـ أن يستدرك زيادة أيامها عن أيـام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريبا .

(سادساً)

الدين الاستثماري والزكاة

١٠ ـ الـدين إذا استعمله المستدين في التجـارة يسقط مقـابله من المـوجـودات الزكوية ،أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غـير ذلك فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الـزكاة بقـدره من الموجودات الزكويـة وأن ذلك يؤدي إلى إسقـاط الزكاة في أموال كثـير

من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح . لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله .

وترى اللجنة مبدئيا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة . على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية .

هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجا إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال . . .

كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر . . .

وأخيرا تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

تعقيـــب

أولا : في زكاة أموال الشركات والأسهم أخذ المؤتمر بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ولتوضيح هذا المبدأ أقول : إذا كان ثلاثة لهم أغنام تشترك في المرعى والراعي ، ويختلط بعضها ببعض ، فإن كان عددها أربعين شاة ، ففيها شاة ، على حين لو فرق بينها لما كان فيها زكاة ، لأن كلا منهم لا يبلغ النصاب . ولو أن كل واحد منهم يملك أربعين ، فإذا كانت متفرقةأخرج كل واحد شاة ، وإذا كانت مجتمعة فيؤخذ عن المائة وعشرين شاة واحدة فقط ، لأن زكاة الأغنام من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة . ولهذا لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وأثر هذه الخلطة قاصر على الأنعام عند جمهور الفقهاء ، ولكن من الفقهاء من رأى تعميم هذا الأثر ليشمل غير الأنعام . وهذا ماأخذ به المؤتمر هنا . ولكن يلاحظ أن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سار على رأي الجمهور ، ولذلك قرر ما يلي :

« في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد ، لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة » .

وعلى هذا، إذا أخرجت الشركة الزكاة ـ وهذا تقوم به فعلاً بعض الشركات الإسلامية ـ برئت ذمة المساهم ، ولا يخرج الزكاة مرة أخرى عن العام الذي زكى فيه أسهمه ، فمن القواعد العامة أنه « لا ثني في الصدقة » كما وضحت في المحاضرة الأولى للتطبيق المعاصر للزكاة . وإذا لم تزك فله أن يأخذ برأي المؤتمر أو مجمع البحوث .

ثانيا : في زكاة المستغلات اختلفت الآراء،ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية ، والـذي أبرز هـذا الخلاف هـو ضخامـة هذه المستغـلات في العصر الحديث .

فعنـدما عقـدت حلقة الـدراسات الاجتمـاعية بـدمشق سنة ١٩٥٢ م ، وبحثت موضوع الزكاة ، انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تـزكى عينها ، وإنما غلتها فقط . وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكـاة الزرع ، فـالعين كالأرض ، والغلة كالزرع ، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪ .

وهذا الرأي وجـد من عارضه ، وأذكر على سبيل المثال أن الشيخ محمـود شلتـوت أفتى بأن الغلة تـزكـى زكاة نقـود ، أي ٢.٥٪ واستمـر الأمـر إلى أن عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) . وكان أستـاذنا العـلامة المـرحوم الشيـخ محمد أبـو زهرة أحـد الـذين حضـروا حلقـة الدراسات الاجتماعية ، وقدم للمؤتمر بحثا عن الزكـاة ، وذهب في المستغلات إلى ماانتهى إليه الرأي في تلك الحلقة . وبعـد مناقشـة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يأتي :

« الأمـوال الناميـة التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بـإيجاب الـزكـاة فيهـا حكمها كالآتي :

١ ــ لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانـع والسفن والطائـرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عنـد توافـر النصاب وحـولان الحول .

٢ ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها ، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول .

٣ ــ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول » .

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأي أستاذنا ، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوي إلا بالإجماع ، وهذا يعني أنه هو نفسه عدل عن رأيه وانضم لرأي الجماعة ، ولكن سمعت غير هذا ، ولا أجد له تفسيرا .

وبعد المؤتمر الثاني للمجمع ظهر كتاب « فقه الزكاة » للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، وكان للكتاب أثره الواسع في هذا المجال . وانتهى فضيلته في المستغلات إلى رأي حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل ، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين ، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض ، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما كان يحدث عادة في الخرص .

وهذا الرأي كان وسطا بين الرأيين .

وينتهي الأمر إلى مؤتمر الزكاة الأول :

ذكرت في اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، مستدلا بما يأتي :

١ ــ المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا ، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت ، والحوانيت ، والحمامات ، والدواب ، وغيرها ، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود ، وما قال أحد بقياسها على الزرع .

٢ ــ الزكاة عبادة ، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز .

٣ ــ ولو أخذنا بالقياس نظرا للجانب المالي ، فهو هنا قياس مع الفارق ؛ لأن

المستغل ليس كالأرض ، فقد يهلك في لحظة : فتحترق الطائرة ، وتغرق السفينة ، وتنهدم العمارة ، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها .

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول ، أماالزرع فبعد أن يزكى ، إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية ، إلا إذا أصبح عروض تجارة . ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته (ص ٥٢٧ - ٥٢٨) :

« . . . وإني لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري . كان علي في كل سنة أداء زكاتها ، ولوحصدت طعام أرضي فأخرجت عشره ، ثم أقام عندي دهره ، لم يكن على فيه زكاة » .

ولكن هذا الرأي رفضه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، والأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا ، وهو أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية ، وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا ، وبأن هذا القياس قياس محكم .

فالقول إذن لم يحسم ، وبقي الخلاف كما رأينا ، ولذلك فإن المسلم إذا زكى مستغلاته زكاة نقود ٢,٥٪ برئت ذمته ، وكان موافقا لمجمع البحوث ، ولأكثر من هيئة من هيئات الإفتاء .

وإذا أخذ بالرأي الآخر أخذ بالأحوط ، ويكفي أن هذا الرأي القائم يؤيده العلامتان : الزرقا والقرضاوي .

ثالثاً : صح عن رسول الله ﷺ - فيما رواه الإمام مسلم وغيره - أنه

قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول » ، وأنه قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » .

ولذلك فالمال الحرام لا يتطهر بالزكاة ، ولا يتزكى من تصدق منه ، ومن هناكانت الفتوى بالإجماع في السندات ، والودائع الربوية ، والأموال المحرمة ونحوها ، فلم يثر أي خلاف بين فقهاء اللجنة العلمية .

وللأسف الشديد فإن بعض من كتب في هذا الموضوع قال بإخراج الصدقة من هذا المال الحرام . والحجة أننا إذا قلنا بزكاة الأسهم وعدم زكاة السندات فإن المسلمين سيتجهون إلى شراء السندات وترك الأسهم ، وبذلك نكون جعلنا ميزة لمن يتعامل بالحرام !

وهذه حجة داحضة ، فالمسلم لا يتجه إلى الربا المحرم ، بل من شروط الإيمان ترك الرباكما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

ثم إنا لم نجعل الميزة لمن تعامل بالحرام ، لأنا نقول بأن المال الحرام لا يزكى ، ولا ينتفع به المسلم ، بل عليه أن يخرجه كله لا بعضه ، ثم بعد هذه التوبة يزكى الأصل الحلال . فمشتري السندات عليه أولا أن يتوب بترك التعامل فيها لأنها قروض ربوية محرمة ، وعليه بعد هذا أن يطبق قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾، ثم تأتي الخطوةالثالثة بتزكية رأس المال بعد التخلص من المال الخبيث .

فالميزة إذن للحلال أم للحرام ؟

فلعل من كتب يتنبه إلى الخطأ ويصححه .

رابعاً: نظرات في إعلانات صحفية

أسعار الفائدة العالمية

على الودائع بالعملات الاجنبية

اسعار الفائدة العالمية على الودائع بالعملات الاجنبية كما هي عند الاغلاق بين البنوك وكما وردت الينا من بنك قطر الوطني .

المدة	دولار امريكي	فرنك سويسري	جنيه استرليني	مارك المانى	ريال سعودي	فرنك فرنسي
شهر	١٥ ٧/١٦	٥ ٣/١٦	١٢ ١٥/١٦	٩	١٤ ٧/١٦	١٥ ٧/١٦
شهران	١٦ ١/١٦	٥ ٥/١٦	١٣	٩ ١/١٦	١٥	١٦ ٣/١٦
٣ شهور	١٦ ٣/١٦	٦ ١/١٦	١٣ ١/١٦	٩ ٣/١٦	١٥ ٧/١٦	١٧ ١/١٦
٦ شهور	١٦ ١٥/١٦	٦ ١/١٦	١٣ ١/١٦	٩ ١٣/١٦	١٥ ١/١٦	١٨ ١/١٦
سنة						

هذا الإعلان عن أسعار الفائدة على الودائع ، وعرفنا أن الودائع عقد قرض شرعاً وقانوناً ، وأن فوائد البنوك تعني ربا النسيئة ، الربا الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . إذن هذا الإعلان عن : أسعار الربا العالمي على القروض ! .

والذين سألوا عن الودائع ذات الفائدة غير المحددة ، أجبتهم بأن مثل هذه الودائع تسير مع نظام الربا العالمي ، وتحدد الزيادة الربوية تبعاً للسعر العالمي ، ولعل هذا الإعلان زاد الأمر وضوحاً .

تأمل ما جاء في نهاية الإعلان :

ـ العائد معوم .

ـ يعلن البنك دوريا عن معدل العائد . .

والبنك ذكر في البداية أنه يساير التطور والجديد بأسواق النقد العالمية . .

ولذلك فالربا هنا يساير الربا العالمي ، ويعلن البنك عن معدله دوريا .

أما هذا الإعلان فهو أكثر وضوحاً ، حيث ينص صراحة على أن العائد ـ وهو الربا ـ مرتبط بالمعدلات الدولية ، ثم يقول : يعلن البنك دوريا عن معدل العائد حتى يتمشى مع آخر تطورات المعدلات العالمية ، أي يتمشى مع آخر تطورات معدل الربا العالمي . . إذن النسبة التي يعلن عنها البنك ترتبط بأسعار الفائدة العالمية التي أشرنا إليها ، وبضم هذه الإعلانات الثلاثة تتضح الصورة . . صورة الربا العالمي في بلاد المسلمين !

وبالطبع هذا التعامل الربوي في بنك مصر وفروعه التي لم تعلن إسلامها بعد .

التنافس بين التجار معلوم .

والبنوك . . تجار الديون المرابون . . يتنافسون أيضاً . وأشرت في الإعلان السابق إلى شهادات الادخار الدولية ذات العائد المتغير . . وهذا إعلان عن نوع آخر . . فالربا هنا حدده بستة عشر في المائة من قيمة القرض . . وذكر هنا أن هذا أعلى سعر فائدة ، أي أكبر نسبة ربوية . . ودعا إلى المقارنة . . في بلد من بلاد الإسلام ! وهكذا يتنافس المرابون . . ولكن إلى متى يتنافس المسلمون في حرب الله ورسوله ؟!

الدعوة للاكتتاب في أسهم بنك ربوي
دعوة لتكون أحد المرابين!

في الحديث عن الأسهم والسندات ، ظهر لنا وجه الحرمة في السندات ، فهي قرض ربوي . أما الأسهم فرأينا أنها قد تكون حلالا وقد تكون حراما . فالشركة التي تقوم بنشاط محرم أسهمها حرام . ومن إعلانات الصحف نشير هنا إلى شركتين من الشركات التي يحرم الإسهام فيها .

الإعلان الأول لبنك الاستثمار العربي « انفستكورب » .
شركة مساهمة تحت التأسيس .

وفي الإعلان ملخص للأغراض التي أنشئ البنك للقيام بها . . منها الأعمال الربوية الآتية : تقديم القروض . . وقبول الودائع ، أي الإقراض والاقتراض بالربا .

سحب وقبول وتظهير وخصم ومداولة وإصدار وشراء وبيع والتعامل في سندات الدفع . والأنواع الأخرى من السندات القابلة للتداول أو التحويل .

الاستثمار والتملك والتعامل في الأسهم والسندات والأوراق المالية . . إلخ .

(راجع ما ذكر من قبل عن خصم الأوراق التجارية) .

من هذا نرى أن شراء أسهم هذه الشركة يعني المشاركة في النشاط الربوي المحرم .

ومما يلفت الانتباه أن الإعلان افتتح بالبسملة ، ففي الأعلى تقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وجاء في نهايته (والله الموفق) . . مع أن البنك أنشىء للتعامل بالربا ، أي أنشىء لحرب الله ورسوله ! .

فلعل المساهمين - وكلهم من المسلمين - لا يدرون ، لعلهم فعلا لا يعرفون هذه الحقيقة المؤلمة البشعة ! فهم اشتركوا للاستثمار دون علم بهذه الحرب ! ولكن على الأقل ألم يسمع هؤلاء عن البنوك الإسلامية والبنوك الربوية ؟ .

نسأل الله عز وجل الهداية والرشاد ، ومن يدري لعل المساهمين أنفسهم يطهرون شركتهم من الربا ، ويحولونها إلى شركة إسلامية .

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الاستثمار العربي "انفستكورب"

شركة مساهمة بحرينية معفاة

"تحت التأسيس"

بيان تسجيل للاكتتاب العام

يسر لجنة مؤسسي بنك الاستثمار العربي (انفستكورب) ش . م . ب . دعوة كافة السادة . عليا دول الخليج العربي الى التسجيل للاكتتاب العام في الاسهم المطروحة للبنك المذكور والبالغة (١٠٤,٠٠٠,٠٠٠) مائة واربعة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (٢٥) خمسة وعشرون سنتا امريكيا للسهم الواحد . يدفع منها عند الاكتتاب ٢٥٪ اي ٦/١ سنت امريكي مضافا اليها ٥٪ من القيمة الاسمية للسهم كمصاريف تاسيس (اي ١/١٠ سنت) وذلك طبقا لاحكام عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة وفيما يلي ملخص لهما

ابتداءً من ١٩٨٢/٥/١ الى ١٩٨٢/٥/١٠

اولا

١ - اسم الشركة

بنك الاستثمار العربي (انفستكورب) ش . م . ب

- نوع الشركة

شركة مساهمة بحرينية معفاة بحتة

ثانيا

اغراض الشركة

فيما يلي ملخص للاغراض التي انشئ البنك لتقديم خدماته بموجبها كبنك استثمار عربي في دولة البحرين .

١) القيام بجميع انواع الاستثمارات الاقليمية والخدمات المصرفية ذات الصلة بها .

٢ - تاسيس وشراء وتوظيف رأس المال للشركات التابعة .

٣ - توفير التمويل بمختلف الطرق المتاحة .

٤ - الاستشارة في الاسهم المحلية والعقارات لعملاء البنك .

٥ - الاستثمار المباشر في كافة انواع الشركات وبرامج التمويل المشتركة والعقارات في كافة انحاء العالم .

٦ - الاستثمار بالبنك والتعامل في الاسهم والسندات والاوراق المالية وحقوق الخيار والتعامل في العقود الفنية والسلع لحساب العملاء وحساب البنك .

٧ - ادارة الاستثمارات في العقارات .

٨ - القيام بمختلف الاعمال المتعلقة بالاوراق المالية وبيعها بالاكتتاب والمتاجرة فيها .

٩ - القيام بجميع الاعمال المتعلقة بالتعامل في الذهب لحساب العملاء ولحساب البنك .

١٠ - العمل كشركة قابضة ، كمؤسس ومشارك (بصفة حرفية او كلية) في الشركات الاخرى ، والمؤسسات المالية وسماسرة الاستثمار والشركات الخارجية والمحلية وشركات الخدمات وأية مؤسسة او فرع مؤسسات اخرى مماثلة

ثالثا

مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومكتبها المقترح في مدينة المنامة بدولة البحرين . ويجوز لمجلس الادارة ان يؤسس شركات مكتوفة عنها او يشارك ، فروعا او مكاتب او وكالات لها في البحرين او في خارجها

رابعا

مدة الشركة

اقيمت المدة لهذه الشركة هي خمس وعشرون (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزير التجارة والزراعة

خامسا

راسمال الشركة :

١ - حدد راسمال الشركة المصرح به بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دولار امريكي موزعا على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (٢٥) خمسة وعشرون سنتا للسهم الواحد

٢ - حدد راسمال الشركة المدفوع عند التاسيس بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون دولار امريكي موزعا على (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمان مائة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (٢٥) خمسة وعشرون سنتا للسهم الواحد

٣ - لقد حدد المؤسسون مبلغ الاكتتاب في طبقة الاسهم المصدرة اي (١٠٤,٠٠٠,٠٠٠) مائة واربعة مليون سهم امريكي يوزع على النحو التالي طرأ من تاريخ ١٩٨٢/١ كما يلي قيمة كل سهم ١٩٨٢

١ - الاكتتاب المؤسسين في اسهم قيمتها الاسمية (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) مائة واربعة وستين مليون دولار امريكي من راس المال المصدر اي (١٦٤,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة وستة وستين مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (٢٥) خمسة وعشرون سنتا للسهم الواحد

٢ - طرح باقي الاسهم المصدرة وعددها (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون دولار امريكي موزعا على (١٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة واربعة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (٢٥) خمسة وعشرون سنتا للسهم الواحد للاكتتاب العام من قبل رعايا دول الخليج العربي على النحو التالي .

أ - (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون وثمانمائة الف سهم لرعايا دولة البحرين تخصص لهم بنسبة ٤٠٪ من اجمالي الاسهم المكتتب بها من مواطني دولة البحرين

ب - (٨٢,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة واثنين مليون وستمائة الف سهم لمواطني دول الخليج العربي باستثناء دولة البحرين تخصص لهم بنسبة ٤٠٪ من اجمالي الاسهم المكتتب بها من مواطني دول الخليج

٦ - حدد وشروط وتاريخ وتداول واصدار وشراء وبيع والتعامل في سندات الدفع والانواع الاخرى من السندات المالية للتداول او التحويل .

٧ - ضمان تسديد الاموال او الوفاء بالالتزامات المتعلقة (او بالتزامات الاخرين) .

أ) التعامل في جميع انواع الاستثمارات الدولية لحساب العملاء ولحساب البنك بما فيها .

١ - الاستثمار المباشر في كافة انواع الشركات وبرامج التمويل المشتركة والعقارات في كافة انحاء العالم .

٢ - الاستثمار بالبنك والتعامل في الاسهم والسندات والاوراق المالية وحقوق الخيار والتعامل في العقود الفنية والسلع لحساب العملاء ولحساب البنك .

٣ - ادارة الاستثمارات في العقارات .

ب - القيام بمختلف الاعمال المتعلقة بالاوراق المالية وبيعها بالاكتتاب والمتاجرة فيها .

ج - القيام بجميع الاعمال المتعلقة بالتعامل في الذهب لحساب العملاء ولحساب البنك .

د - العمل كشركة قابضة ، كمؤسس ومشارك (بصفة حرفية او كلية) في الشركات الاخرى ، والمؤسسات المالية وسماسرة الاستثمار والشركات الخارجية والمحلية وشركات الخدمات وأية مؤسسة او فرع مؤسسات اخرى مماثلة

١ - يكتتب القرض لحد المؤسس في دولة البحرين

٢ - قبول الوفاء بحد الكتتاب او المرتبطة لاحق من اي بنك او عميل مقيم بخارج البحرين على ان لا يقل مقدار كل وديعة عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دولار امريكي

وفيما يلي أسماء بعض المؤسسين

ونترك هذه الصورة المؤلمة ونأتي لصورة مؤلمة أخرى ، شركة تأسست بالفعل باسم :

بنك الاتحاد للشرق الأوسط المحدود

وتعلن الشركة عن (طرح أسهم للاكتتاب العام) . .

وفي الإعلان نجد المعلومات المالية الآتية :-

معلومات مالية	٣١ ديسمبر ١٩٨١	٣١ ديسمبر ١٩٨٠	٣١ ديسمبر ١٩٧٩
	بآلاف الدراهم	بآلاف الدراهم	بآلاف الدراهم
رأس المال والاحتياطيات	٢٧٣,٩٨٩	٢٣٧,٧٩٤	٢١٦,٦٦٠
قروض وسلفيات	٢,٤٣٣,١٧٣	١,٩٨١,١١٣	١,٤٣٣,٧٧٢
ودائع العملاء	١,١٧١,٦١٦	٧٩٠,٧١٧	٤٦٨,٧٠٠
ودائع البنوك	١,٩٧١,٠٧١	١,٥٣٦,١١٣	١,١٢٨,٩٨٠
الاجمالي حسب الميزانية العمومية	٤,٩١٢,٩٣٠	٣,٧٢١,٩٥٨	٢,٨١٨,٣١٥
الأرباح قبل التوزيع	٤٦,٦٩٥	٤٥,١٣٤	٣٢,٥٣٠

لاحظ ما جاء في الإعلان عن القروض و (السلفيات) وانظر إلى مقدارها بالنسبة لرأس المال والاحتياطيات . . ثم لاحظ ما جاء عن الودائع ، ثم الأرباح .

تدبر هذا كله لترى ما ذكره رجال الاقتصاد أن البنك تاجر ديون ، ورأينا أنه تاجر ديون مراب .

فالأرباح التي ذكرت في الإعلان ما هي في حقيقتها إلا الفرق بين ربا الإقراض وربا الاقتراض . والمساهمون مشتركون في هذا النشاط الربوي المحرم . فالدعوة للاكتتاب هنا إذن دعوة لتكون أحد المرابين والعياذ بالله .

هذان نموذجان فقط ، والبنوك الربوية كلها سواء . . كلهم تجار ديون مرابون .

في المجموعة (ج) من شهادات البنك الأهلي المصري ، ذكرت أن البنك أراد إغراء الناس بالربا والميسر معاً .

وهذه صورة أخرى ، يقوم بها بنك آخر ، وتجمع أيضاً بين الربا والميسر .

وتدبر هنا قول المرابي : « يشترط لصرف الجوائز أن تكون التذاكر قائمة حتى تاريخ السحب » .

ومعنى هذا أن الجوائز مرتبطة بالودائع ، أي أن من أخذ ماله فليس له نصيب من الربا ، وبالتالي ليس له أن يقامر بهذا الربا ، لأن الجوائز - كما بينت - مقامرة بربا القروض . فمن استرد قرضه منع عنه البنك الربا وحرمه الاشتراك في الميسر .

وما أحسن هذا المنع !

وما أجمل هذا الحرمان !

وما أسوأ تلك الجوائز !

من مساوىء الربا العالمي
قائمة الديون التقريبية لعام ١٩٨٣

الدول	الاجمالي في نهاية ١٩٨٢	ببليون الدولار	
		مدفوعات خدمة الدين لعام ٨٣	نسبة المدفوعات الى الصادرات
البرازيل	٨٧	٣٠ر٨	٪١١٧
المكسيك	٨٠ر١	٤٣ر١	٪١٢٦
الارجنتين	٣٤ر١	١٨ر٤	٪١٥٣
كوريا الشمالية	٣٦	١٥ر٧	٪٤٩
فنزويلا	٢٨	١٩ر٩	٪١٠١
اسرائيل	٢٦ر٧	١٥ر٢	٪١٢٦
بولندا	٢٦	٧ر٨	٪٩٤
روسيا	٢٣	١٢ر٢	٪٢٥
مصر	١٩ر٢	٦	٪٤٦
يوغوسلافيا	١٩	٦	٪٤١
الفلبين	١٦ر٦	٧	٪٧٩
المانيا الغربية	١٤	٦ر٣	٪٨٣
بيرو	١١ر٥	٣ر٩	٪٧٩
رومانيا	٩ر٩	٥ر٥	٪٦١
نيجيريا	٩ر٣	٤ر٩	٪٢٨
المجر	٧	٣ر٥	٪٥٥
زائير	٥ر١	١ر٢	٪٨٣
زامبيا	٤ر٥	٢	٪١٩٥
بوليفيا	٣ر١	١	٪١١٨

الشركات الإسلامية
أو البديل الشرعي للشركات الربوية

ظهرت البنوك الإسلامية كبديل شرعي تطبيقي ، وإعلاناتها تركز على حرمة التعامل بالربا ، وخضوع نشاطها لهيئات الرقابة الشرعية .

وننظر إلى الإعلان المرافق هنا - وهو لشركة إسلامية - لنرى الفرق بين الاتجار في الديون والاستثمار الإسلامي ، وما يحققه هذا الاستثمار للفرد المسلم وللأمة الإسلامية .

والإعلان يذكر نماذج من المشروعات التي تقوم تلك الشركة بتنفيذها في الدول الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

للأشقاء العرب
والمصريين العاملين في الأقطار الشقيقة

بنك مصر فروع المعاملات الإسلامية

تقدم لأول مرة في مصر والعالم العربي

شهادات بنك مصر للمعاملات الإسلامية

بالجنيه المصري والدولار الأمريكي

تستثمر اموال هذه الشهادات في مشروعات إسلامية ويكون البنك وكيلا مفوضا عن أصحابها في تحديد وجوه الاستثمار ونسبة الربح

- الشهادة إسمية ومدتها ٣ سنوات قابلة للتجديد.
- فئة الشهادة ٥٠٠ جنيه مصري أو دولار أمريكي ومضاعفاتها.
- يجوز الشراء بأسماء الغير سواء بلغ أو قصر.
- يصرف العائد كل ثلاثة شهور بنفس العملة المشترى بها ويحدد تبعا لنتائج الأعمال التي تظهرها المراكز المالية لفروع المعاملات الإسلامية
- للعميل بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ إصدار الشهادة الحق في استرداد قيمتها أو الحصول على قرض حسن بضمانها.

" ومن مزايا النظام "

صرف العائد أو استرداد قيمة الشهادة أو تجديدها يتم لدى مراسلنا البائع للشهادة أو من فرع الحرمين للمعاملات الإسلامية (٤٠١ ش بور سعيد / القاهرة)

- الشراء للمصريين في الخارج والإخوة العرب (هيئات أو أفراد) بالدولار الأمريكي.
- يمكن حفظ الشهادات بخزائن البنك لمن يرغب من العملاء دون أية مصاريف.
- تجدد الشهادات تلقائيا ما لم يرد من العميل غير ذلك.
- يجوز صرف العائد للغير بتوكيل رسمي أو داخلي من البنك.
- في حالة فقد الشهادة تلغى ويصرف للعميل شهادة جديدة بدلا منها بنفس تواريخ الاصدار والاستحقاق.

يمكن الاشتراك في هذا النظام عن طريق مراسلنا في دولة الإمارات

- البنك العربي الافريقي الدولي / أبوظبي.
- البنك العربي الافريقي الدولي / دبي.

نشاط إسلامي لبنك مصر

رأينا من قبل معاملات ربوية مختلفة لبنك مصر . وبعد أن افتتح عدة فروع للمعاملات الإسلامية ، فكر في شهادات تختلف عن التي تحدثنا عنها . فالشهادات السابقة ، المحددة الفائدة ، وذات العائد المعوم ، كلها تخضع للربا . أما في هذا الإعلان فلاحظ ما يأتي لترى الفرق :

أعلن البنك هنا أن أموال هذه الشهادات تستثمر في مشروعات إسلامية ، ومعلوم أن البنك الربوي لا شأن له بالاستثمار ولا بالإسلام ، وإنما وظيفته الاتجار في الديون .

والبنك وكيل عن أصحاب الشهادات في الاستثمار ، فليس إذن مقترضاً .

والربح هنا يحدد تبعا لنتائج الأعمال وليس تبعا للربا العالمي .

وهنا ذكر للقرض الحسن ، وهو ما لا تعرفه البنوك الربوية .

إن بنك مصر في منشئه كان أقرب إلى الاسلام ، فليته بخبرته الطويلة يتحول كله إلى بنك إسلامي حتى يساعد على نجاح التجربة الإسلامية ، وحتى يتخلص من التناقض البين ، فكيف يكون مسلما في أماكن ، ومرابيا في أماكن أخرى ؟!

★★★

بعد الطبعة الأولى
فتاوي مجامع فقهية

بعد الطبعة الأولى لهذا الكتاب اشتركت في مؤتمرين لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمرالإسلامي بجدة ، وقدمت أربعة أبحاث ، وبعد المناقشة انتهى المجمع إلى ما انتهيت إليه فيها جميعا ، ولله وحده الحمد والشكر والفضل والمنة .

والأبحاث الأربعة هي ما يأتي :

١ ــ حكم التعامل المصرفي بالفوائد .
٢ ــ خطاب الضمان .
٣ ــ النقود واستبدال العملات .
٤ ــ زكاة المستغلات .

وقدمت بحثين آخرين هما :

١ ــ تغير قيمة النقود الورقية .
٢ ــ سندات المقارضة .

وأرجىء النظر في الموضوعين للمؤتمر الرابع إن شاء الله عز وجل ، فرأيت ألا أنشر البحثين إلا بعد النظر وإصدار القرار من المجمع .

كما أصدر المجمع قرارات أخرى لها صلتها بموضوع هذا الكتاب ، فرأيت أن أثبت هنا هذه القرارات .

واطلعت على قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وذكرت من قبل قراره الخاص بالتأمين ، فرأيت أيضا أن ألحق بهذا الكتاب باقي القرارات التي تهم القارىء حتى يعم النفع إن شاء الله تعالى .

أولاً : موضوعات بحثها كل من المجمعين

١ ــ التأمين وإعادة التأمين

في الطبعة الأولى نشر قرار التأمين الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ، ثم بحث الموضوع مرة أخرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وأصدر قرارا هذا نصه :

أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع « التأمين وإعادة التأمين » .

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة .

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه ، والمبادىء التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها .

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن .

قـــرر :

١ ــ أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعا .

٢ ــ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

٣ ــ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة .

والله أعلـــم .

٢ ــ التعامل المصرفي بالفوائد
قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر .

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قـــرر :

أولا : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعا .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية - ولاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلـــم .

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي
القرار السادس
بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، التي يقترف فيها محرم بين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل) وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسرا لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضا ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفا .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاء ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاء ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله . .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إداراته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيىء لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

رابعاً : يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه : ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه . ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، لتتقوى بها ، ويزداد الأثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

٣ ـ أحكام النقود الورقية

قرار مجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ

القرار السادس

حول العملة الورقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية ، وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه ، قرر ما يلي :

أولاً : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة .

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية . لذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلاً ونسياً ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

أ ــ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض .

ب ــ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً ، بأحد عشر ريالا سعودية ورقاً ، نسيئة أو يداً بيد .

جـ ــ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من

ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يدا بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم ، والشركات .

والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي

في الدورة الثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧ هـ صدر القرار التالي :

أحكام النقود الورقية :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع ، قرر المجمع بخصوص أحكام العملات الورقية أنها نقد قائم بذاته ، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما ، والعلة في ذلك مطلق الثمنية .

ثانياً : موضوعات بحثها مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

١ ــ زكاة الديون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١)
بشـــأن
زكـــاة الديـــون

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ ـ ٢٨ ـ ديسمبر ١٩٨٥ .

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول « زكاة الديون » وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين :

١ ــ أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون .

٢ ــ أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الدين .

٣ ــ أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافا بينا .

٤ ــ أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطي المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل ؟

وبناء على ذلك قرر :

١ ــ أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلا .

٢ ــ أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً .

واللـــــه أعلـــــم .

٢ ــ زكــاة المستغــلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٢)

بشـــــأن
زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع « زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية » .

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة ، تبين :

أولاً : لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : إنه لم يؤثر نص كذلك بوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قـــرر :

أولاً : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أن الزكاة التي تجب في الغلة هي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .

واللـــــه أعلـــم .

٣ ــ خطاب الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)
بشـــأن
خطـــاب الضمـــان

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بحث مسألة خطاب الضمان ، وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي :

١ ــ أن خطاب الضمان بنوعيه : الابتدائي والانتهائي ، لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا ، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢ ــ أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض ، وذلك ممنوع شرعا .

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولا : أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عنه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) ـ سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانيا : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .

والله أعلم .

ثالثاً : موضوع بحثه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

البُـــرصـــة

في الدورة السابعة للمجمع صدر القرار التالي سنة ١٤٠٤ هـ

القرار الأول

حـــول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع « البورصة » ، وما يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات ، وسندات القروض التجارية والحكومية ، والبضائع ، وما كان من هذه العقود على معجل ، وما كان منها على مؤجل .

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها ، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها .

أ ـ فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي :

أولاً : أنها تقيم سوقا دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع .

ثانياً : أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع .

ثالثاً : أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفى قيمتها لأصحابها .

رابعاً : أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع ، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب .

ب ــ وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي :

أولا : أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعا حقيقيا ، ولا شراء حقيقيا ، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين أو في أحدهما شرعا .

ثانياً : أن البائع فيها غالبا يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد ، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم .

ثالثاً : أن المشتري فيها غالبا يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه ، والآخر يبيعه أيضا لآخر قبل قبضه . وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه ، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك ، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ ، وهو يوم التصفية ، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح ، أو دفعه في حالة الخسارة ، في الموعد المذكور ، كما يجري بين المقامرين تماما .

رابعاً : ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الحرج .

خامساً : إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كليا على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء ، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق ، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها ، كإشاعة كاذبة أو نحوها . وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعا ، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار ، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً . وعلى سبيل المثال لا الحصر : يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض ، فيهبط سعرها لكثرة العرض ، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل ، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم ، فيهبط سعرها مجددا بزيادة عرضهم ، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب ، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار ، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة ، وهم صغار حملة الأوراق المالية ، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة . ويجري مثل ذلك أيضا في سوق البضائع .

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين ، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير ، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد ، حتى أنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها ، إذ تذهب بسببها ثروات ،

وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية ، وبوقت سريع ، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية .

ولذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي :

أولاً : أن غاية السوق المالية (البورصة) هي ايجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعا وشراء ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ، ولا يعرفون حقيقة الأسعار ، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء .

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعا ، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها . بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها ، كل واحدة منها على حدة .

ثانياً : أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقودا على محرم شرعا . أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه .

ثالثاً : أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا ، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات

موضوع تعاملها محرم شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور ، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء .

رابعاً : أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا ، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم .

خامساً : أن العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك ، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد . وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .

سادساً : ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

أ ــ في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد .

ب ــ في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول ، وقبل أن يحوزها المشتري الأول ، عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات ، سواء أكانت جائزة أم محرمة ، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ .

والله سبحانه هو ولي التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتاوى الشيخ عبدالمجيد سليم

منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن صدرت فتوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي في تحريم فوائد البنوك ، ويفهم منها تحريم فوائد القرض الإنتاجي ، حيث جاء في الفتوى :

« . . . وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعا »[1] ولو أن الشيخ ـ رحمه الله أفتى بالحل لا بالحرمة فما أظن فتواه ، تغفل هذا الإغفال .

والأعجب من هذا أن تغفل فتاوي عالم ثبت جليل يعرفه الجميع ، تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت ، وتولى الإفتاء عشرين عاما ، وله آلاف الفتاوي الدقيقة العميقة ، ذلكم هو الشيخ عبدالمجيد سليم .

هذا الشيخ الجليل ـ رحمه الله وجزاه خيرا ـ له أكثر من فتوى في تحريم فوائد القرض بصوره المختلفة : كالسندات الحكومية ، وودائع المصارف[2] .

وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوي التي لم يكتف فيها بذكر التحريم ، وإنما دعا إلى التماس الطرق المشروعة للاستثمار .

---

(١) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣/٨٢٥ ـ فتوى رقم ٤١٣ ، صدرت في المحرم سنة ١٣٢٥ هـ

(٢) انظر الجزء الرابع من المرجع السابق: ص ١٢٨٨ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، وأرقام الفتاوي هي : ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ .

سئل رحمه الله :

تأسست في مدينة عمان جمعية باسم (جمعية الثقافة الإسلامية) ، غايتها إنشاء جامع لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغا من المال أودعته في أحد : البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة ، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ، لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي ـ سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

فـأجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد :

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعا ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور .

هذا وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال : كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعا ، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله يباع حينئذ وبهذا علم الجواب .

والله أعلم[1]

---

(١) المرجع السابق ٤/١٢٩٤ ، فتوى رقم ٦٢١ وصدرت هذه الفتوى في ربيع للأول سنة ١٣٦٤ هـ .

وأخـــيراً . . .
« فماذا بعد الحق إلا الضلال » ؟

الحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل ، والصلاة والسلام على النبي الخاتم الذي تركنا على المحجة البيضاء ؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد رأيت أيها القارىء المسلم أن كل الفتاوي الجماعية التي تتصل بموضوعات هذا الكتاب انتهت إلى ما دافعت عنه ، وأيدته بما استطعت من الأدلة . ولعل هذه النتيجة تجعلك تطمئن إلى الأخذ بالفتاوي الجماعية ، ونبذ آراء أولئك الذين يتجرءون على الفتوى بغير هدى من الله عز وجل ، و « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » كما رواه الدارمي عن عبدالله بن أبي جعفر مرسلا . قال العلامة المناوي في شرحه فيض القدير :

لأن المفتي مبين عن الله حكمه ، فإذا أفتى على جهل ، أو بغير ما علمه ، أو تهاون في تحريره أو استنباطه ، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار .

وقال : كان ابن عمر إذا سئل قال : اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس ، فضعها في عنقه . وقال : يريدون أن يجعلونا جسرا يمرون علينا على جهنم . فمن سئل عن فتاوى فينبغي أن يصمت عنها ، ويدفعها إلى من هو أعلم

منه بها ، أو من كلف الفتوى بها ، وذلك طريقة السلف . وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين صحابيا ، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول . قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال ؛ صار المرهوب منه مطلوبا ، والمطلوب مرهوبا ؟! ـ ا. هـ .

وفي صفحات سابقة من الكتاب رأيت نماذج لأولئك المتجرئين على الفتيا ، وكيف انكشف أمرهم عند مناقشتهم ، بل كيف وصل الأمر إلى تأييد زورهم بالافتراء على الآخرين ، وبتر النصوص ، ووضعها في غير ما وضعت له . ولا ندري لمصلحة من مثل هذا التصرف ؟!

ارجع مثلا إلى ما جاء تحت عنوان « دفتر التوفير » (ص ٩١ وما بعدها) واقرأ مناقشة ما قاله الأستاذ الدكتور أحمد شلبي !

بل انظر إلى من هو عندنا أفضل بكثير من مثل هذا الدكتور ، وهو فضيلة الدكتور عبدالمنعم النمر ، واقرأ قوله في بداية الحديث عن « النص والاجتهاد في المضاربة » (ص ٤٣) ، ثم مناقشة هذا القول ، وانظر كذلك ما ذكره عن حل شهادات الاستثمار المجموعة (ج) تخريجا على المشهور من مذهب مالك ، ثم اقرأ ما نقلته عن المالكية مبينا خطأ التخريج . على كل حال لا أريد أن أتوجه إلى المتجرئين على الفتيا ـ نسأل الله تعالى لهم الهداية ، وإنما أتوجه إلى المسلم الذي يريد أن يعرف الحلال ليتبعه ، والحرام ليبتعد عنه ، والشبهات ليتقيها استبراء لدينه وعرضه ، فإلى هذا المسلم أقول :

ما حكم فوائد البنوك ؟

أفتى بأنه من الربا المحرم السادة العلماء المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) ، وكانوا يمثلون خمسا وثلاثين دولة إسلامية .

وأفتى بهذا أيضا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بعد إحدى وعشرين سنة من مؤتمر القاهرة ، وهذا المجمع يمثل العالم الإسلامي ، كما يضم خبراء متخصصين في الموضوعات التي تبحث .

وبين المؤتمرين مؤتمرات كثيرة ، انتهت كلها إلى ما انتهى إليه المؤتمران من تحريم فوائد البنوك .

بعد كل هذا أسألك أخي المسلم :

أتعد فوائد البنوك من الحلال البين ؟ أم من الحرام البين ؟ أم من الشبهات ؟

ألست معي أيها المسلم أنها أصبحت من الحرام البين بلا جدال ؟ وإذا جاء مثل الدكتور شلبي وقال : هي حلال ١٠٠٪ وعلى مسئوليتي !! (نعم هكذا قال !! وإنا لله وإنا إليه راجعون) .

أيحمل الدكتور وزر من يأخذ بقوله مع وزر نفسه فقط ويعفى الآخر ! أيطمئن القلب إلى موافقة هذا الزيغ ومخالفة كل هذه المؤتمرات ؟ أيكون لمن أخذ بقوله حجة يوم القيامة ؟!

بعد هذا أوجه حديثي لأخي المسلم أيضا :

إن هذه الفتاوى جميعها تبين أن ودائع البنوك عقد قرض ، وهو ما أثبته بالتفصيل ، وفوائد القرض التي يعترف بها القانون الوضعي هي من ربا الديون

الذي حرم في الكتاب والسنة ، وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا القرض الإنتاجي الربوي في الجاهلية . وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ، ابتكرت البنوك صوراً أخرى للإغراء والجذب ، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلي المصري ، حيث قال : إن لديه ستة عشر وعاء ادخار بالعملات المحلية والأجنبية ، منها :

١ ــ شهادات البنك الأهلي المصري ذات الايراد بالدولار الأمريكي .
٢ ــ دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي .
٣ ــ الودائع لأجل بالعملات الأجنبية .
٤ ــ شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري .
٥ ــ شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية .
٦ ــ شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية .
٧ ــ ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري .
٨ ــ شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين . . . إلخ .

وعندما يعلن البنك عن هذه الأوعية يذكر ضمنها شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث .

وصور الودائع ـ أي القروض ـ التي أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة ، ومدة القرض ، والفائدة الربوية ، وطريقة صرفها .

والبنوك الربوية الأخرى في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع .

فمن أحل فوائد البنوك وقع في الحرام البين . ومن حرم فوائد بعض هذه الأوعية الادخارية ، وأحل بعضها الآخر ، وقع في تناقض واضح ؛ فكلها صور

مختلفة لعقد واحد ! فما الفرق بين شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية ، أو الخماسية ، وشهادات استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة ألف أو باء ؟!

وما الفرق بين ودائعه ذات الجوائز وشهادات استثماره ذات الجوائز ؟!

وما الفرق بين شهادات الاستثمار والسندات الحكومية التي يكاد ينعقد الإجماع على تحريمها ؟!

فالقروض الربوية بجميع صورها المختلفة ، وأسمائها المتعددة ، حكمها واحد . وطرق الاستثمار في الإسلام متنوعة تصلح لكل زمان ومكان ، لأن خاتم الأديان التي أباحها وحرم القرض الربوي جاء ليطبق في كل زمان ومكان .

ومن فضل الله ـ عز وجل ـ ظهور البديل الإسلامي في التطبيق : فنشأت المصارف الإسلامية ، وأثبتت بطريقة عملية إمكان قيام مصارف بلا فوائد ربوية ، كما ظهرت شركات إسلامية كثيرة ، ونجحت في التطبيق . وقامت باكستان بخطوة رائدة ، حيث أعلنت إسلام مصارفها ، وحققت هذه المصارف نتائج أفضل من عهدها الربوي . ونرى تحولا إسلاميا لبعض البنوك الربوية ، وإن كانت هذه البنوك جمعت بين الجاهلية والإسلام ! فأعلنت إسلام بعض فروعها فقط ، ونقرأ في إعلاناتها : الرزق الحلال ، وتجنب الربا ، والخضوع للرقابة الشرعية ، وهذا اعتراف منها بأن غير هذه الفروع الإسلامية تأكل الربا ، ولا تخضع لشريعة الله عز وجل ، وكسبها ليس حلالا طيباً .

وبدأت هيئة البريد في الاتجاه إلى مثل هذا التحول الإسلامي ، فأعلنت أنها قررت تطبيق نظام مصرفي جديد يطبق لأول مرة في التوفير البريدي ، وهو نظام التوفير الإسلامي الذي يعتمد على المضاربة الإسلامية ، حيث تجري دراسة عن كيفية تطبيق هذا النظام لاستثمار أموال المودعين الذين يصرون على عدم تقاضي الفوائد ، وإدخالها في مشروعات إنتاجية بنظام المشاركة الإسلامية على غرار البنوك الإسلامية .

وتعتمد الدراسة على اختيار أحد الاقتراحين التاليين لتطبيق هذا النظام ، وهما :

تخصيص مكاتب توفير للمعاملات الإسلامية فقط ، أو تخصيص شباك في كل مكتب توفير لهذا النظام[1] .

أفنقول لهيئة البريد : لا حاجة إلى المشروعات الإنتاجية ، واتباع نظام المشاركة الإسلامية ، ففوائدك حلال ! ونظامك الحالي إسلامي ! أو ندعوها ، كما ندعو غيرها إلى تعميم النظام الإسلامي ؟

فلنتعاون جميعاً في الدعوة إلى تطبيق الإسلام في جميع معاملاتنا المعاصرة ، وفي تذليل الصعاب وتخطي العقبات التي تعترض هذا التطبيق ، والوقوف أمام أولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوي المؤسسات الربوية ، ويخدم مصالحها ، ويؤثر في الصحوة الإسلامية منهجا وتطبيقاً . والله ـ جلت قدرته ـ من وراء القصد ، والهادي إلى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ .

---

(١) قرار هيئة البريد نشر في الأخبار التي تصدر في القاهرة ـ انظر العدد الصادر في غرة ذي الحجة سنة ١٤٠٤ هـ (٢٨/٨/١٩٨٤ م) ص ١٤ ، والقرار نشر تحت عنوان :
هيئة البريد تطبق نظام توفير جديد يعتمد على المشاركة الإسلامية في الأرباح .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

مقدمة الكتاب ٥

تمهيد ـ الربا : دراسة فقهية واقتصادية ٩

القسم الأول

الدراســـــات

البحث الأول ٢٩

ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانونا ٣١

شهادات الإستثمار عقد قرض أيضاً ٣٧

القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة ٣٩

الفرق بين القرض والمضاربة ٤٠

الثابت والمتطور في القرض والمضاربة ٤١

النص والاجتهاد في المضاربة ٤٣

شيخ الإسلام ابن تيمية يبين ثبوت المضاربة بالنص ٥١

هل البنك فقير حتى نقرضه ؟! ٥٤

المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية ٥٨

المنفعة للمقرض ٦١

الأدلة من كتب السنة ٦٣

فوائد الودائع وشهادتي الاستثمار أ ، ب ٦٧

الربا والميسر في المجموعة (ج) ! ٧٢
تاجر الديون المرابي ٧٧
صورتان للإقراض الربوي ٨٠
خصم الأوراق التجارية قرض ربوي ٨٢
خاتمة البحث الأول ٨٥
البحث الثاني ٨٧
الحساب الجاري ٨٩
دفتر التوفير ٩١
الشيخ شلتوت يحرم معاملات المصارف الربوية ١٠٣
الودائع لأجل ١٠٦
الإقراض العادي والإقراض بفتح الاعتماد ١١٢
الاعتمادات المستندية ١٢٠
السحب على المكشوف ١٢٣
الأوراق التجارية ١٢٤
الأوراق المالية ١٤٠
خطابات الضمان ١٤٢
أعمال أخرى ١٤٤
البديل الإسلامي ١٤٥
نداء من المؤتمر الإسلامي بدبي إلى العالم الإسلامي ١٥٢

القسم الثاني
المحاضرات والندوات

أولا : فقه البيوع المعاصرة ١٥٧
ثانيا : النقود واستبدال العملات ١٧٨
ثالثا : حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي ٢٠٢
رابعا : أعمال البنوك الربوية ـ المحاضرة الأولى ٢٢٣
خامسا : أعمال البنوك الربوية ـ المحاضرة الثانية ٢٣٤
سادسا : ندوة كلية الشريعة بجامعة قطر ٦٦٢
« الأعمال المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية » ٢٦٢
سابعا : مصرف قطر الإسلامي ٢٨٥
ثامنا : مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية ٣١٠
تاسعا : التطبيق المعاصر للزكاة ـ الحديث الأول ٣٢٤
عاشرا : التطبيق المعاصر للزكاة ـ الحديث الثاني ٣٣٧
حادي عشر : ندوات المسجد ٣٦٢

القسم الثالث
دراسات تكميلية

أولا : التأمين التجاري والتأمين التعاوني ٣٧٩
ثانيا : فتاوي وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ٤٠٣
ثالثا : توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول ٤٠٧
رابعا : نظرات في إعلانات صحفية ٤٢١

بعد الطبعة الأولى : فتاوي مجامع فقهية .....
أولا : موضوعات بحثها كل من المجمعين .....
١ ــ التأمين وإعادة التأمين .....
٢ ــ التعامل المصرفي بالفوائد .....
٣ ــ أحكام النقود الورقية .....
ثانيا : موضوعات بحثها مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .....
١ ــ زكاة الديون .....
٢ ــ زكاة المستغلات .....
٣ ــ خطاب الضمان .....
ثالثاً : موضوع بحثه مجمع الرابطة : .....
البُرصة .....
الندوة الفقهية بالكويت .....
فتاوي الشيخ عبدالمجيد سليم .....
وأخيراً . . . « فماذا بعد الحق إلا الضلال » ؟ .....

كتب وأبحاث للمؤلف

١ ــ فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة . (رسالة ماجستير) ـ طبع الكويت .

٢ ــ أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (رسالة دكتوراة أضيف إليها بعض الدراسات) ـ طبع القاهرة وبيروت .

٣ ــ آية التطهير بين أمهات المؤمنين وأهل الكساء ـ ط الكويت .

٤ ــ الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة ـ ط الكويت والقاهرة .

٥ ــ الإمامة عند الجعفرية والأدلة من القرآن العظيم ـ ط الكويت .

٦ ــ الإمامة عند الجعفرية في ضوء السنة ـ ط الكويت .

٧ ــ حديث الثقلين وفقهه ـ ط قطر والإمارات العربية .

٨ ــ عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية :

دراسة في ضوء الكتاب السنة . . هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً ؟! ط القاهرة .

٩ ــ في البيوع والنقود والبنوك : محاضرات وندوات ـ ط قطر .

١٠ ــ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ـ ملحق مجلة الأزهر : شعبان وشوال سنة ١٤٠٢ .

١١ ــ حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ـ ملحق مجلة الأزهر : ذو الحجة ١٤٠٢ .

١٢ ــ معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ـ ط قطر .

١٣ ــ الاقتصاد الإسلامي ـ باب في كتاب « دراسات في الثقافة الإسلامية » ط الكويت .

١٤ التطبيق المعاصر للزكاة : محاضرتان مع ترجمتهما بالإنجليزية ـ ط قطر .

١٥ ــ المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ـ ط الكويت والقاهرة .

١٦ ــ النقود واستبدال العملات : دراسة وحوار ـ ط الكويت والقاهرة .

١٧ ــ الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة : دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ـ ط الكويت والقاهرة .

١٨ ــ أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، يقوم المجمع بطبعها :

١ ــ التعامل المصرفي بالفوائد .

٢ ــ خطاب الضمان .

٣ ــ زكاة المستغلات .

٤ ــ النقود واستبدال العملات .

٥ ــ تغير قيمة النقود .

٦ ــ سندات المقارضة .

١٩ ــ معاملاتنا المعاصرة : دراسة لبعض مشكلاتها في ضوء السنة ـ بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ويقوم بطبعه .

٢٠ ــ قصة الهجوم على السنة : من الطائفة الضالة في عصر الإمام الشافعي إلى حسين بن أحمد أمين ـ ط القاهرة .

٢١ ــ زواج الأقارب بين العلم والدين ـ ط القاهرة .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٥٣٧٥

الترقيم الدولى ٨ - ١٧٧ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٩ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
ت: ٧٧٣٢٢١